CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/COL/2-3
7 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف الدورية الثانية والثالثة المدمجة

كولومبيا*

* للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة كولومبيا ، أنظر الوثيقتين CEDAW/C/5/Add.32 و CEDAW/C/5/Add.32/Amend.1 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير ، أنظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.94 و CEDAW/C/SR.98 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) ، الفقرات ٤٥٢ الى ٥٠٢ .

V.93-84050

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

الجزء الأول - الاطار العام - المواد ١ و ٢ و ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٥

١-١- التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ١٩٨٧ الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ فيما يتعلق بالاتفاقية ٥

الجزء الثاني - معلومات محددة تتعلق بكل مادة من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٦

المادة ٤ - التدابير المؤقتة المتخذة من أجل التعجيل بالمساواة ١٦

المادة ٥ - الأدوار والانماط الجنسية ١٨

المادة ٦ - الدعارة ٢٢

المادة ٧ - الحياة السياسية والحياة العامة ٣٤

المادة ٨ - المشاركة في السلك الدبلوماسي ٥٢

المادة ٩ - الجنسية ٥٣

المادة ١٠ - التعليم ٥٥

المادة ١١ - التوظيف ٨٢

المادة ١٢ - الصحة ١٠٤

المادة ١٣ - الامتيازات الاجتماعية والاقتصادية ١٢٧

المادة ١٤ - المرأة الريفية ١٣٣

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون ١٥٥

المادة ١٦ - قانون الزواج والأسرة ١٦٣

المادة ١٧ - العنف ضد المرأة ١٧١

مقدمـــة

في عام ١٩٩٢ ، بلغ عدد النساء الكولومبيات ٢ر١٧ مليون امرأة ، أي ما نسبته ١ر٥٢ في المائة من سكان البلد . وكانت ٧ر٤ مليون امرأة منهن يعشن في المناطق الريفية .

ولا شك في أن حالة المرأة الكولومبية شهدت تحسنا كبيرا في الأعوام الأربعين الماضية . وقد بدأ هذا الاتجاه بتوسيع نطاق التعليم في الخمسينات وبالتغير الديمغرافي الذي حدث منذ منتصف الستينات . وقد مكّن تضافر هاتين الظاهرتين من زيادة مشاركة المرأة في مجال الانتاج والحياة السياسية وغيّر بقدر كبير أسلوب معيشتها . وعلى الرغم من هذه المنجزات المهمة ، ما زالت توجد أوجه لامساواة تمس بوجه خاص المرأة في أفقر طبقات المجتمع .

وشهدت مشاركة المرأة في نظام التعليم الرسمي تحسنا كبيرا . فمنذ بضعة عقود ، كانت توجد في الجامعة امرأة من بين كل ٥٠ رجلا . وكان عدد الذكور يتجاوز كثيرا عدد الاناث في المرحلتين التعليميتين الابتدائية والثانوية . وفضلا عن ذلك ، كان عدد المنقطعات عن التعليم يتراوح بين ضعفين وثلاثة أمثال عدد المنقطعين من الذكور . وقد انخفضت نسبة الأمية فيما بين الاناث من ٢٤ في المائة في عام ١٩٧٣ الى ٨ في المائة في عام ١٩٨٩ . وارتفعت نسبة التسجيل في مدارس التعليم الابتدائي الى ما يزيد عن الضعف في ١٠ أعوام فقط (حيث ارتفعت من ٣٥ في المائة في عام ١٩٧٠ الى ٧٦ في المائة في عام ١٩٨٠) . وارتفعت نسبة التسجيل في مدارس التعليم الثانوي من ٣٣ في المائة في عام ١٩٦٠ الى ٥١ في المائة في عام ١٩٨٦ ، كما ارتفعت هذه النسبة في التعليم العالي من ٣٥ في المائة في عام ١٩٧٥ الى ٤٨ في المائة في عام ١٩٨٦ . وفي الوقت الحاضر ، يتجاوز عدد الاناث المسجلات في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي عدد الذكور المسجلين فيها بل وحتى في التعليم العالي . وعلاوة على ذلك ، انخفضت نسبة المنقطعات عن التعليم (٥١ في المائة) حتى كادت تعادل نسبة المنقطعين عن التعليم .

وما انفك انخفاض معدل الانجاب يمثل أحد العوامل التي لها أكبر أثر ايجابي في حالة المرأة . فبينما كان متوسط عدد أبناء المرأة الواحدة يبلغ ٦ر٨ في الأعوام ١٩٥٠ الى ١٩٥٥ ، أصبح العدد الحالي يبلغ في المتوسط ٢ر٩ . ويقدّر أن هذا العدد لن يتجاوز ٢ في عام ٢٠٢٥ . وقد لوحظ أهم تقدم في معدل الانجاب في الآونة الأخيرة في المناطق الريفية ، حيث انخفض بنسبة ٢٧ في المائة فيما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٠ .

وفي مجال الصحة ، تعود الأسباب الرئيسية لوفيات النساء بوجه عام الى الأمراض المزمنة ، أما بالنسبة للنساء اللواتي بلغن سن الانجاب فيرجع السبب الرئيسي في

وفاتهن الى الأورام الخبيثة (٥ر١٦ في المائة من الوفيات في هذه المجموعة) والى الامراض ذات الصلة بوظيفتهن التناسلية .

وقد ازدادت في العقود الأخيرة مشاركة المرأة في القوى العاملة بشكل أكبر مما حدث في أي بلد آخر من بلدان أمريكا اللاتينية . وكانت الزيادة أكبر في المدن الكبرى حيث كانت كل الزيادة التي طرأت على معدل المشاركة في سوق العمل راجعة الى وجود نساء تجاوزن الخامسة والعشرين من العمر في سوق العمل . والاهم من ذلك ، فيما يتعلق بازدياد المشاركة ، هو انخفاض نسبة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي وارتفاع نسبة مشاركتهن في القطاع العام والعصري من الاقتصاد .

وتمثل رد فعل سوق العمل على ضغط اليد العاملة في زيادة الطلب على النساء العاملات زيادة هائلة . فقد خصصت للمرأة ٥٥ في المائة من الوظائف التي أنشئت في الأعوام الثلاثة الماضية . كما طرأت تغيرات كبرى على الأجور . فقد تقلص الفارق بين دخل المرأة والرجل تقلصا كبيرا . وبالفعل ، تفيد دراسة أجريت مؤخرا بأنه ، في حين كانت أجور الذكور تفوق أجور الاناث بنسبة ٧٠ في المائة في منتصف السبعينات ، تقلص هذا الفارق الى ٢٠ في المائة في أواخر الثمانينات . وقد سرى هذا التخفيض في الفوارق بين الأجور على جميع مستويات التعليم .

وأخيرا ، فان التقدم المحرز في القوانين الكولومبية فيما يتعلق بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق كان ولا يزال معروفا جيدا .

الجزء الأول

الاطار العام - المواد ١ و ٢ و ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١-١- التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ١٩٨٧ الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ فيما يتعلق بالاتفاقية

- التدابير القانونية

دستور كولومبيا السياسي - ١٩٩١

دخل الدستور الوطني حيز النفاذ في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ وكان حدثا مهما في التاريخ الدستوري للبلد نظرا للطريقة التي اعتمد بها . فللمرة الأولى ، أُتيحت لمختلف القطاعات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فرصة المشاركة بالادلاء برأيها وبصوتها في تحديد النظم التي ستحكم شؤون البلد في الأعوام القادمة . وهذا الدستور يمثل تقدما في سبيل ترسيخ حقوق مواطني ومواطنات كولومبيا ، وذلك من خلال ميثاق الحقوق الواسع النطاق الذي يرسيه الدستور .

وللمشاركة في مداولات الجمعية التأسيسية الوطنية التي انعقدت في عام ١٩٩١ ، شكل أكثر من ٨٠ منظمة نسائية على المستوى الوطني الشبكة النسائية الوطنية والتأسيسية . كما شاركت في هذه المداولات الحركة النسائية الشعبية الوطنية والشبكة النسائية للأحياء السكنية ومنظمات المحاميات ومنظمات محلية عديدة .

"لم يكن حضور المرأة في هذه العملية مرتجلا . فقبل ذلك بثلاثة أعوام ، قدمت ١٧ مجموعة نسائية تمثل جميع الاتجاهات مقترحات تشريعية فيما يتعلق بتحديث الدولة وارساء الديمقراطية فيها ، وهي مقترحات من شأنها أن تتيح اقامة مساواة حقيقية والقضاء على جميع أشكال التمييز في الأسرة والعمل وفي الشؤون السياسية والدينية والثقافية والجنسية . ونودي بالتعددية وتكافؤ الفرص والحق في الاختلاف ." راميريز فيمبريس ، ١٩٩١ .

وأنشئت أفرقة عاملة وصيغت مقترحات ونشأ تيار من الآراء مناصر للاصلاح . ودارت مناقشات على النطاقين العام والخاص حول الديمقراطية القائمة على المشاركة ، التي من شأنها أن ترسي المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل الوطني أو الأسري أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الفلسفي ؛ وكرست هذه المبادىء في المادتين ١٣ و ٤٣ اللتين تنصان على أن تهيىء الدولة الظروف التي تكفل المساواة الحقيقية والفعلية ، وأن تتخذ تدابير لصالح المجموعات التي

تشكو من تمييز أو تهميش . وترد فيما يلي المواد ذات الصلة من الدستور الجديد التي تتعلق بالمبادىء العامة المجسدة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتطبق هذه المبادىء :

المادة ١٣ - يولد كل الناس أحرارا ومتساوين أمام القانون ، ويتلقون الحماية والمعاملة ذاتها من السلطات ، ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات والفرص دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل الوطني أو الأسري أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الفلسفي . وتوفر الدولة حماية خاصة للذين يوجدون ، بحكم حالتهم الاقتصادية أو البدنية أو الذهنية ، في موضع يتجلى فيه ضعفهم ، وتعاقب الدولة على أي تصرف يرتكب ضدهم ينطوي على تعسف أو سوء معاملة .

المادة ٤٠ - يحق لكل مواطن أن يشارك في انشاء السلطة السياسية وممارستها ومراقبتها ... وتكفل السلطات مشاركة المرأة الملائمة والفعلية على مستويات اتخاذ القرارات في الادارة العامة .

المادة ٤٢ - الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع . وهي تتكون من خلال أواصر طبيعية أو قانونية ، أو بقرار يتخذه رجل وامرأة بحرية للارتباط بموجب عقد زواج أو برغبة قائمة على مسؤولية في انشائها .

ويكفل كل من المجتمع والدولة الحماية الكاملة للأسرة . ويقضي القانون بعدم امكان حرمان الأسرة من ممتلكاتها أو الحجز عليها . ولا يجوز انتهاك شرف الأسرة أو كرامتها أو حرمتها .

وتقام العلاقات الأسرية على المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات وعلى الاحترام المتبادل بين جميع أفراد الأسرة . وتعتبر جميع أشكال العنف داخل الأسرة هدامة لانسجامها ووحدتها ويعاقب عليها وفقا لما ينص عليه القانون .

ويتمتع الأطفال بنفس الحقوق والواجبات سواء أكانوا مولودين في اطار الزوجية أو خارجها أو كانوا أطفالا بالتبني أو مولودين بصفة طبيعية أو بمساعدة علمية . ويضع القانون لوائح تنظم الأبوية المسؤولة .

وللزوجين الحق في أن يقررا بحرية ومسؤولية عدد أبنائهما ويتعين عليهما اعالتهم وتعليمهن ما داموا قصرا أو معوقين .

وينظم القانون المدني أشكال الزواج والسن والمؤهلات اللازمة لعقد الزواج ، وواجبات الزوجين وحقوقهما ، وانفصال الزوجين ، وفسخ رباط الزوجية .

ويكون الزواج الديني نافذا مدنيا وفقا للشروط التي يضعها القانون .

وتنتهي الآثار المدنية لأي زواج عند الطلاق وفقا للقانون المدني .

وتكون أيضا الأحكام الصادرة عن السلطات الدينية المعنية ببطلان زواج ديني نافذة مدنيا بالشروط التي يضعها القانون .

ويحدد القانون المسائل المتصلة بالحالة المدنية للأشخاص وما يترتب عليها من حقوق وواجبات .

المادة ٤٣ - تكفل للمرأة وللرجل نفس الحقوق والفرص . ولا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة . وخلال الحمل وبعد الولادة ، تتمتع المرأة بالمساعدة والحماية الخاصتين من جانب الدولة وتتلقى منها بدلات اعالة اذا أصبحت عاطلة عن العمل أو محرومة من الحماية .

وتقدم الدولة دعما خاصا الى ربات الأسر غير المعالات .

المادة ٥٣ - يعتمد الكونغرس قانونا للعمل ويراعي النظام الأساسي الموافق له المبادىء الأساسية الدنيا التالية على الأقل : تكافؤ الفرص للعاملين ... وتوفير حماية خاصة للنساء وللأمومة وللعاملين القصر .

المادة ٨٦ - يحق لكل شخص أن يطالب أمام المحاكم في أي وقت وأي مكان ، وباجراء تفضيلي وعاجل ، بالأصالة عن نفسه أو عن طريق أي شخص يتصرف بالنيابة عنه ، بالحماية الفورية لحقوقه الدستورية الأساسية كلما تعرضت هذه الحقوق لانتهاكات أو تهديد بسبب تصرف أو تقصير من جانب أية سلطة عامة ...

المادة ٩٣ - تجب القانون الوطني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يصدق عليها الكونغرس وتقر حقوق الانسان وتحظر تقييدها في الظروف الاستثنائية .

وتفسر الحقوق والواجبات المكرسة في هذا الميثاق وفقا للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صدقت عليها كولومبيا .

المادة ١٠٣ - تساهم الدولة في تنظيم وتشجيع وتدريب المنظمات غير الحكومية ، المهنية منها والمدنية والنقابية والمجتمعية والشبابية والخيرية وغير النفعية ، دون المساس باستقلالها حتى تتمكن من تشكيل أجهزة ديمقراطية لتمثيلها في مختلف ما ينشأ من هيئات للمشاركة في الادارة العامة وتنسيقها ومراقبتها ورصدها .

المرسوم ١٣٩٨ لسنة ١٩٩٠ الذي ينظم القانون ٨١/٥١ (القانون الذي اعتمد الاتفاقية)

أنشأ هذا المرسوم اللجنة المعنية بتنسيق ومراقبة الامتثال للاتفاقية ، وهي تتألف من :

- وزير العمل أو ممثله ، بصفته رئيسا ؛
- وزير التربية أو ممثله ؛
- وزير الصحة أو ممثله ؛
- ممثل رئيس ادارة التخطيط الوطني ؛
- مدير المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة أو ممثله ؛
- ممثلين لمنظمتين من أكثر المنظمات تمثيلا لمصالح المرأة في رأي الحكومة .
- المدير العام للضمان الاجتماعي في وزارة العمل والضمان الاجتماعي أو ممثله مسؤولا عن أمانة اللجنة .

أما المهام المنوطة باللجنة فهي التالية : (أنظر المادة ١٥)

- السهر على الامتثال الصارم للأحكام الواردة في القانون ٨١/٥١ ، وفي المرسوم ٩٠/١٣٩٨ وسائر الأحكام التكميلية ؛
- النظر في تدابير ترمي الى القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المجالات واقتراح هذه التدابير على الوكالات الحكومية ؛
- تنسيق الأنشطة الرامية الى حفز أو ضمان المشاركة النشطة للمرأة في مختلف أنشطة الحياة الوطنية على قدم المساواة مع الرجل ؛
- اقتراح ادخال تغييرات على السياسات والقوانين وغيرها من برامج الدولة وأنشطتها الرامية الى ضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل .

الوظائف الأخرى المتصلة بعدم التمييز ضد المرأة

تقضي المادة ١٦ بأن "تكون للسلطات المسؤولة عن ادارة تنفيذ الأنظمة المتعلقة

بالتوظيف والعمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي وعن الاشراف على تنفيذ هذه الانظمة ، مسؤوليات تتعلق بالتفتيش والرصد والمراقبة فيما يتعلق بالاحكام الواردة في هذا المرسوم" .

ونظرا لان اللجنة المعنية بتنسيق ومراقبة الامتثال للاتفاقية ، التي أنشئت بموجب المرسوم ١٣٩٨ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، لم تجتمع ، وبالتالي لم تؤد المهام المنوطة بها ، فانه ما زال أمام النساء اللائي كن ضحايا للتمييز البديل المتمثل في اللجوء الى الاجراءات الحمائية التي هي عنصر جديد في النظام القانوني الكولومبي والتي هي مجسدة في المادة ٨٦ من دستور عام ١٩٩١ . وبهذه الطريقة يستطيع أي شخص المطالبة في أي وقت وأي مكان ، باجراء تفضيلي وعاجل ، بالحماية الفورية لحقوقه الدستورية الأساسية .

وبهذا الاجراء ، جرى النظر في مطالبات تتعلق بحقوق المرأة في التعليم والعمل مثلا . ويرد ذكر الأحكام الصادرة في هذا الصدد ضمن الملاحظات المتعلقة بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية (٦ و ١٠ و ١١) ، وكذلك في الفصل المتعلق بأعمال العنف المرتكبة ضد المرأة .

المرسوم ٢٧٣٧ لعام ١٩٨٩

أرسى المرسوم ٢٧٣٧ لعام ١٩٨٩ ، أو مدونة قوانين الأطفال ، حقوق الأطفال الأساسية والمبادىء التي تنظم حمايتهم . لكنه وفر أيضا حماية للحوامل حيث منحهن الحق في المطالبة بنفقات الحمل ، وأنشأ مؤسسة الموظفين المسؤولين عن المساعدة الأسرية ومكتب المدعي المكلف بالدفاع عن الطفل والأسرة .

التدابير القانونية المتعلقة باجازة الأمومة

أفضى تنقيح قانون العمل لعام ١٩٩٠ (القانون ٥٠) الى توسيع نطاق حماية الأمومة حيث مدد فترة الاجازة المدفوعة الأجر الى ١٢ أسبوعا ، وكانت ٨ أسابيع في مدونة قوانين العمل .

مشاريع قوانين أخرى

يناقش الكونغرس حاليا ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بالأسرة هي : مشروع القانون المنقح للقانون ٩٠/٥٤ ، الذي ينظم نظام الملكية بين المتعاشرين بصفة دائمة ، ومشروع القانون الرامي الى مساندة ربات الأسر غير المعالات ، وهو يطور المادة ٤٣ من الدستور الوطني ، ومشروع القانون المتعلق بالطلاق في الزيجات الكاثوليكية ، وهو ينظم المادة ٤٢ من الدستور الوطني . وقد اعتمد مشروع القانون هذا مؤخرا من خلال

القانون ٢٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أو قانون الطلاق ، الذي يجيز الطلاق في الزيجات الكاثوليكية وأي شكل آخر من أشكال الزواج الديني وينص على أسباب للطلاق مماثلة للأسباب السارية على الزيجات المدنية ، بما في ذلك الأسباب الاضافية المتعلقة "بالتراضي" .

- أنواع أخرى من التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقية

المجلس الرئاسي المعني بالشباب والمرأة والأسرة

أعطيت هذه التسمية في مجرى اعادة تنظيم ادارة الشؤون الادارية لمكتب رئيس الجمهورية ، بموجب المرسوم رقم ١٨٦٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ .

وقد قام الرئيس غافيريا ، في بداية فترته الرئاسية (١٩٩٠-١٩٩٤) ، بتحويل مجلس التنمية الاجتماعية السابق الى مجلس رئاسي للشباب والمرأة والأسرة ، بموجب المرسوم ١٨٧٨ المؤرخ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وفي هذا الصدد ، تقرر اعادة تنظيم السياسة العامة الشاملة للنهوض بالمرأة بالاستناد الى تنقيح لنماذج التنمية الاجتماعية السائدة في البلد .

وبمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبتنسيق مختلف الهيئات في الدولة ، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، شرع البرنامج المعني بالشباب والمرأة والأسرة في عام ١٩٩٠ في صياغة خمسة استراتيجيات وبرامج ومشاريع متصلة بالجوانب الأساسية التالية :

١ - وضع سياسة انمائية قطاعية تراعي نوع الجنس على جميع المستويات ، وتنص ضمن أشياء أخرى على انشاء اللجنة الحكومية المعنية باشراك المرأة في عملية التنمية وانشاء نظام وطني للمؤشرات الاجتماعية المصنفة على حسب نوع الجنس .

٢ - تقديم المساعدة الى المنظمات النسائية وتعزيز مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات ، وكذلك بالتشجيع على تنظيم مجالس نسائية على مستوى البلديات .

٣ - تحسين نوعية معيشة المرأة بالكامل عن طريق اتخاذ اجراءات محددة ترمي الى الوفاء باحتياجاتها الصحية والتعليمية والسكنية والبيئية ، وكذلك انشاء هياكل أساسية للدعم الاجتماعي .

٤ - في الميدان الثقافي والقانوني ، يعتزم احداث تغير في المواقف والقيم والممارسات فيما يتعلق بأدوار الجنسين ، ويجري اتخاذ اجراءات في اتجاهين من أجل

تنظيم حملات في وسائط الاعلام ومن أجل دعم التطوير التشريعي لمواد الدستور الوطني التي تنص على العدل والمساواة بين الرجل والمرأة .

٥ - وفيما يتعلق بتنمية الانتاج وتحقيق الانفراج الاقتصادي في كل من المناطق الريفية والحضرية عن طريق مجموعة من المشاريع الرامية الى النهوض بالمرأة ، يعتزم تسخير موارد الوكالات التمويلية ودعم انشاء آليات لاشراك المرأة في عمليات الانتاج العصرية ، بما في ذلك تدريبها عن طريق دائرة التلمذة الوطنية .

السياسة الاجتماعية الخاصة بالشباب والمرأة

يتمثل هدف هذه السياسة الاجتماعية في النهوض بظروف معيشة المرأة وتحسينها وتعزيز تنظيمها ومشاركتها . وعلاوة على ذلك ، تبذل جهود لتكييف الخدمات والموارد الانمائية لكي تتواءم واحتياجات المرأة . وسوف تركز الاجراءات والموارد بوجه خاص على الخدمات المقدمة الى النساء الفقيرات في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الهامشية .

ويختلف مجال تركيز هذه السياسة الاجتماعية عما كان عليه في الماضي عندما كانت توضع برامج مساعدة خاصة لصالح المرأة كما لو كانت هذه المشاكل في معزل عن المجتمع ككل . وأصبح التركيز منصبا في الوقت الحاضر على البرامج الرامية الى جعل المرأة تأخذ نصيبا من الفرص المتزايدة التي يتيحها المجتمع .

ومن أجل ضمان المشاركة على مستوى القطاعات والمناطق في تنفيذ السياسة العامة الشاملة المتعلقة بالمرأة داخل الدولة ، ستعزز استراتيجيات مؤسسية تتضمن الاجراءات التالية :

انشاء لجنة تنسيقية وطنية لكي تتولى توجيه ورصد تنفيذ تلك السياسة وتعزيز تنفيذ استراتيجيات بالتنسيق مع الوزارات ومنظمات غير حكومية ودولية .

وسوف يتولى البرنامج الرئاسي المعني بالشباب والمرأة والأسرة وادارة الاحصاءات الوطنية انشاء نظام للمؤشرات الاجتماعية يشمل الاحتياجات المتعلقة بالتخطيط في المسائل المتصلة بنوع الجنس .

كما سيتولى البرنامج الرئاسي المعني بالشباب والمرأة والأسرة دعم عمليات تكفل أن تضمن الوزارات والمعاهد اللامركزية والمحافظات والبلديات توفير الخدمات والموارد للمرأة . وسوف يتضمن هذا البرنامج تحديد استراتيجية للتغيير المؤسسي ، وتوفير حلقات تدريبية تتعلق بشؤون المرأة وبالتنمية والتخطيط انطلاقا من وجهة نظر تتصل بنوع الجنس ، واستحداث مواد محددة وتحديد عملية للمتابعة والتقييم .

١-٢- المؤسسات الوطنية أو السلطات الوطنية والبلدية المسؤولة عن السهر على احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، من حيث التطبيق

ينتمي بعض السلطات التي ذكر أنها مسؤولة عن ضمان الاحترام الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الى الفرع التنفيذي ، أما بعضها الآخر فهو وكالات اشرافية . ويذكر من بين السلطات المنتمية الى الفرع التنفيذي المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة التابع لوزارة الصحة ، ودائرة التلمذة الوطنية ، وهي مسؤولة أمام وزارة العمل . أما الموظفون المسؤولون عن مساعدة الأسرة فهم تابعون للبلديات .

والوكالات الاشرافية التي لا تنتمي الى أي فرع من أفرع السلطة الثلاثة هي مكتب المحامي العام ومكتب النائب العام، وهما جزء من مكتب النيابة العامة ، ويعيّن الأول من قبل مجلس النواب ، والثاني من قبل مجلس الشيوخ . أما مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن الطفل والأسرة فيتبع مكتب النيابة العامة .

مكتب المحامي العام

أنشيء مكتب المحامي العام بموجب المواد ١١٨ و ١٧٨ (الفقرة ١) و ٢٨١ و ٢٨٢ من دستور عام ١٩٩١ ، من أجل تعزيز وتعميم وممارسة حقوق الانسان . وهو مؤسسة مسؤولة أمام مكتب النائب العام . ولكنها تتمتع باستقلال اداري ولها مواردها الخاصة . وينتخب المحامي العام من قبل مجلس النواب . وعلى المستوى الاقليمي ، يستطيع محامو المناطق تفويض مهام الى الموظفين القانونيين البلديين . والمحامي العام مسؤول عن التطبيق العملي لجميع الآليات القضائية الرامية الى حماية الحقوق ، ومنها مثلا الاجراءات الحمائية الصادرة عن المحكام والاجراءات الشعبية والاجراءات الرامية الى إعمال حق المتهم في المثول أمام المحكمة أو المطالبة بإعمال هذا الحق . وهو يستطيع تقديم مشاريع قوانين لتعزيز الحقوق المتعلقة بالتنمية التدريجية ، مثل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وحقوق المجتمعات المحلية لأن هذه الحقوق جديدة على البلد ولذا توجد حاجة الى اتخاذ تدابير خاصة لتعزيزها .

ويستطيع المحامي العام أن يطلب من السلطات تزويده بمعلومات عن أدائها لوظائفها ؛ كما يستطيع أن يقترح على الادارة أن تغير ممارساتها أو تقوم باصلاحات ، ويستطيع ارغام المنظمات الخاصة على الامتناع عن انكار الحقوق . وهو يستطيع أيضا رصد حماية الحقوق في العلاقات بين الأفراد .

وهو مسؤول أيضا عن ايجاد ثقافة أساسها التسامح والاحترام المتبادل من خلال العمل التثقيفي .

ومكتبه غير سياسي في طبيعته ومستقل عن هيكل السلطة التقليدية . ومكتب المحامي العام مؤسسة مفتوحة وغير رسمية تقدم الدعم القانوني مجانا الى أضعف القطاعات السكانية وأحوجها .

وقد بدأت هذه المؤسسة أعمالها في مطلع عام ١٩٩٢ ، لكن لا توجد حتى الآن احصاءات عن العمل الذي أنجزته .

مكتب النائب العام

توجد في مكتب النيابة العامة ادارتان تستطيعان تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق المرأة من قبل مسؤولين حكوميين ، وهما :

مكتب النائب المفوض للدفاع عن الطفل والأسرة (الذي أنشىء بموجب المرسوم ٨٩/٢٧٣٧) ومكتب النائب المفوض للدفاع عن حقوق الانسان وتعزيزها وحمايتها .

المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة

يتولى المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة تنسيق برنامج دور الأطفال وتنفيذ برنامج خاص بالحوامل والمرضعات . وفي مراكز المعهد الموجودة في المناطق تقدم خدمات يومية الى أرباب وربات الأسر وكذلك الى الأطفال الذين يتوجهون الى المراكز التماسا للارشاد بسبب الخلافات الأسرية . ويحل عديد من هذه الخلافات باتفاقات كتابية .

الموظفون المسؤولون عن تقديم المساعدة الأسرية

أنشئت ، بموجب المرسوم ٢٧٣٧ لسنة ١٩٨٩ ، أي مدونة قوانين الأطفال ، وظائف الموظفين المسؤولين عن تقديم المساعدة الأسرية ، الذين يشكلون جزءا من النظام الوطني لرعاية الأسرة . ومدونة قوانين الأطفال تتضمن حقوق الأطفال الأساسية والمبادىء التي تنظم حمايتهم ، وتحدد التدابير التي يتعين اتخاذها لحمايتهم عندما يوجدون في وضع مخالف للقانون . وفيما يتعلق بالمرأة ، توفر هذه المدونة حماية الحوامل ، وذلك بمنحهن الحق في المطالبة بنفقات الحمل .

ويرد ذكر مهام الموظفين المسؤولين عن تقديم المساعدة الأسرية في المواد ٢٩٥ الى ٢٩٩ من المرسوم ٢٧٣٧ ؛ وتتصل وظائفهم بمجال عمل الشرطة ، وهم يستطيعون رسميا تسجيل الشكاوى أو البلاغات المتعلقة بكل الجوانب المتصلة بالخلافات الأسرية ، ويستطيعون النظر في الالتماسات المتعلقة بحماية الأطفال ، لا سيما في حالات سوء المعاملة والاستغلال ، كما يستطيعون معالجة الحالات التي تحدث فيها أعمال عنف داخل

الأسرة وذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير عاجلة ريثما تحال المسألة الى السلطة المختصة .

وثمة مشروع قانون ينظم عملياتهم ويحدد تدخلهم ، خاصة فيما يتعلق بالدعم الذي يتعين عليهم تقديمه في حالة حدوث أعمال عنف داخل الأسرة .

ويوجد في الوقت الحالي ٥٩ موظفا مسؤولا عن تقديم المساعدة الأسرية ، منهم ٢٠ في عواصم المحافظات الادارية و ٣٩ في البلديات الأخرى (توجد في كولومبيا ١١٠ ١ بلديات) ؛ ومن بين هؤلاء الموظفين ٣٥ امرأة و ٢٤ رجلا . ولا توجد بيانات احصائية عن أنشطتهم ، غير أنهم عالجوا شكاوى كثيرة . ومن ناحية الميزانية ، يعد هؤلاء الموظفون تابعين لمكاتب رؤساء البلديات الذين لم يمدوهم بدعم كاف . وقد نظم البرنامج الرئاسي المعني بالشباب والمرأة والأسرة حلقات توعية اشترك فيها الموظفون الذين يشغلون هذه المناصب .

١-٣- مشاريع القوانين قيد المناقشة في كونغرس الجمهورية

- مشروع القانون المتعلق بمشاركة المرأة في وظائف في الادارة العامة

الهدف من هذا المشروع هو التوصل تدريجيا الى أن تشترك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في شغل مناصب اتخاذ القرارات في الفرعين التنفيذي والقضائي وفي الدوائر الادارية للفرع التشريعي وللهيئات المستقلة التي تؤدي وظائف أخرى من وظائف الدولة . كما ينص هذا المشروع على أنه ، في حين يتعين أن تجري التعيينات عن طريق تقديم قوائم تتضمن ثلاثة مرشحين ، فانه يتعين أن تكون من بين هؤلاء المرشحين امرأة واحدة على الأقل . وتكون التعيينات التي تتجاهل هذه القاعدة باطلة . أخيرا ، يتوخى مشروع القانون هذا ضرورة القيام في فترة لا تتجاوز ستة أشهر بصياغة خطة وطنية لاشراك المرأة في جميع مستويات السلم الاداري ، دون شروط مسبقة . وسوف يتعاون على وضع هذه الخطة كل من الرئيس والمحافظين والعمد .

- مشروع قانون حماية ربات الأسر غير المعالات

ان مشروع القانون الذي هو قيد المناقشة ويتعلق بمساندة النساء ربات الأسر غير المعالات يعرّفهن بأنهن النساء العوازب أو المتزوجات اللاتي تقع على عاتقهن مسؤوليات اقتصادية واجتماعية دائمة تجاه أبنائهن أو أشخاص آخرين عاجزين عن العمل أو غير قادرين عليه .

وتمنح ربات الأسر غير المعالات والسيدات المتبنيات أطفالا اللائي يرعين مجموعات من الأطفال مجموعة من الاعانات للتخفيف من وطأة حالتهن ، ومن ذلك مثلا امكانية

حصولهن على اعانات شاملة في مجال الضمان الاجتماعي والانتفاع بشكل امتيازي بالتعليم والتوظيف وأنظمة القروض وانشاء مؤسسات صغرى والحصول على سكن مدعم أو منخفض التكاليف .

وفي الميدان السياسي ، يعتزم اشراك هؤلاء النساء على قدم المساواة مع الرجال في الهيئات الرسمية لاتخاذ القرارات التي هي مسؤولة عن برامج تتصل بربات الأسر غير المعالات .

وسوف تضع الادارة الوطنية للتعاونيات خطة خاصة للتشجيع على انشاء جمعيات تعاونية وجمعيات شبيهة لربات الأسر غير المعالات ، والهدف من ذلك هو تلبية الاحتياجات الأساسية غير الملباة للأسر النواة التي يرأسنها .

- <u>مشروع القانون المتعلق بأعمال العنف داخل الأسرة</u>

يتضمن مشروع القانون هذا ، الذي يشترك في اعداده كل من الكونغرس ومجموعات نسائية ، مجموعة من التعاريف التي ترمي الى تحديد التفسير الجديد لأشكال العنف داخل الأسرة ، وهو ينص على أنواع العقوبات المقابلة لها ويحدد التدابير اللازمة للوقاية العاجلة والتدابير البديلة . وينص هذا القانون على تنظيم حملات وقائية وانشاء مجلس وطني للوقاية من أعمال العنف داخل الأسرة .

الجزء الثاني

معلومات محددة تتعلق بكل مادة من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٤ - التدابير المؤقتة المتخذة من أجل التعجيل بالمساواة

استنادا الى القاعدة الدستورية المضمنة في المادة ٤٠ ، والتي تتناول الحق في المشاركة في اقامة السلطة الحكومية وممارستها ومراقبتها ، ولا سيما الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تقرر واجب "السلطات في ضمان مشاركة المرأة مشاركة مناسبة وفعالة على مستويات اتخاذ القرار في الادارة الحكومية" ، عرضت على مجلس الشيوخ في برلمان الجمهورية ثلاثة مشاريع قوانين الغرض منها تنظيم هذا المبدأ الدستوري (مشاريع القوانين رقم ٧٩ ورقم ٨٦ ورقم ٩٠ لعام ١٩٩٢) . ينص مشروع القانون الأول على ضرورة أن تضع الحكومة على المستوى الوطني ومستوى المحافظات والمستوى المحلي استراتيجية لاشراك المرأة مشاركة فعلية بحيث يتسنى لها الوصول الى جميع المناصب العليا في مختلف أجهزة الدولة . كما ينص على أنه بالنظر الى وجوب وضع قائمة بثلاثة مرشحين للمناصب العليا في مستويات اتخاذ القرار ، ينبغي أن تتضمن هذه القائمة دائما امرأة مرشحة . وأخيرا يقترح المشروع انشاء لجنة متعددة التخصصات تكون مسؤولة عن مراقبة الامتثال للقانون ، بوصفها هيئة مشرفة .

وبالمثل ، يقصد من مشروع القانون رقم ٨٦ تنظيم مشاركة المرأة تدريجيا في هيكل الفرع التنفيذي على مستويات اتخاذ القرار ، وكذا على أساس المساواة في المناصب الادارية لمختلف مؤسسات الدولة على مختلف الأصعدة (الصعيد الوطني أو صعيد المحافظات أو البلديات أو المقاطعات) باستثناء المناصب التي تحكمها متطلبات التسلسل الاداري . كما يقضي هذا المشروع بأنه عندما تتضمن قوائم المرشحين للتعيين في الشركات العامة امرأة ضمن المرشحين الاثنين الأولين ، تمنحها الدولة مكافأة اضافية تعادل ٢٥ في المائة .

وينص هذا المشروع أخيرا على أن تكون مراقبة الامتثال للقانون ضمن مهام مكتب المدعي العام من خلال دعاوى قضائية حمائية .

ويختلف مشروع القانون رقم ٩٠ عن سابقيه من حيث كونه يشير صراحة الى اعتماد خطة وطنية لمشاركة المرأة موجهة نحو تيسير وصولها الى مناصب السلطة ومشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في مناصب اتخاذ القرار من الفرعين التنفيذي والقضائي ، وفي دوائر الشؤون الادارية من الفرع التشريعي ، وفي الأجهزة المستقلة التي تضطلع بوظائف الدولة (المادة ٢٠-٦) ويشير هذا المشروع ، على غرار المشروعين السابقين ، الى ضرورة ادراج حصة خاصة بالنساء في قوائم المرشحين الثلاثة اللازم

وضعها لبعض التعيينات ، وكذا الى وجوب أن يعد الجهاز التنفيذي ومحافظو الولايات ورؤساء البلديات برامج ومشاريع لهذا الغرض .

غير أنه ينص ، خلافا لمشروعي القانونين السابقين ، على أن تتخذ سلطات الجمهورية الاجراءات المعنية في غضون ستة أشهر من اعتماد القانون .

وبالرغم من أن كلا من مشاريع القوانين الثلاثة يشكل ، سواء في الجزء الخاص ببيان الأسباب أو في الفرع الموضوعي منه ، معلمة في طريق مشاركة المرأة في تنمية المجتمع ، فان العراقيل القائمة على الثقافة ترسخ التمييز ضد المرأة ، ومن الضروري استصدار التزام من الدولة ، في مختلف مستوياتها ، بحفز مشاركة المرأة وتشجيعها . وهناك ثغرات فيما يخص التعريف المحدد للواجبات الواقعة على السلطات في ضمان مشاركة المرأة في مناصب اتخاذ القرار في الادارة الحكومية اذ أشير الى واجبات ذات طابع عام دون تحديد الاطار الزمني والآلية التي ستمكن المرأة تدريجيا من الوصول الى تلك المناصب . كما لا يوجد تعريف واضح للجدول الزمني للارتقاء الوظيفي تدرجيا أو تصاعديا ، وغياب هذا التعريف يعوق ، الى حد ما ، تحقيق مقاصد الاداة الدستورية . وفي المقابل ، يلزم أن يبين ، على نحو أوضح وأكثر تحديدا ، ما هي الهيئات الاشرافية والرقابية المؤهلة تقنيا وفلسفيا واداريا لمراقبة تنفيذ القانون الذي ينظم هذا المبدأ الدستوري .

وتجدر الاشارة الى أنه لم تتخذ لحد الآن أية تدابير عمل ايجابي ملموسة لصالح المرأة .

المادة ٥ - الادوار والانماط الجنسية

يعترف "موجز السياسة العامة الشاملة بشأن المرأة الكولومبية" ، الصادر في آذار/مارس ١٩٩١ عن مكتب المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة ، بأن محتوى ما تروجه وسائط الاعلام يتسم بالتمييز فيما يتعلق بالجنسين . وتبعا لذلك اقترح تشجيع تنظيم حملات للتوعية الجماهيرية تتسق مع السياسة العامة ، بغية نشر معلومات تتعلق بالدورين الاقتصادي والثقافي للمرأة وزيادة التعريف بالقانون ٥١ لعام ١٩٨١ (الذي صودق بموجبه على الاتفاقية) ، بمشاركة مكتب رئيس الجمهورية ووزارة الاتصالات والمعهد الوطني للاذاعة والتلفزة ووسائط الاعلام الجماهيري والمنظمات غير الحكومية . ومن ثم جاء في منشور "السياسة الاجتماعية بشأن الشباب والمرأة" ، الذي أصدرته ادارة التخطيط الوطني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أنه سيجري عن طريق وسائط الاعلام الجماهيرية ، تنظيم حملات من شأنها أن تروج لدور المرأة في جميع المجالات وتشجع مشاركة الذكور في الحياة المنزلية والمجتمعية .

٥-١- وضع المرأة الراهن

عقدت ، في بوغوتا يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ حلقة عمل بعنوان "الاتصال ، أداة لترويج مشاركة المرأة" تحت رعاية Cine-Mujer وهي منظمة نسائية غير حكومية . وحضر هذه الحلقة ٥٧ مشاركا ، معظمهم من النساء العاملات في التدريس الجامعي والبحث وتنفيذ برامج الترويج الحكومية والخاصة لصالح النساء في جميع أرجاء البلد . وقد استبانت حلقة العمل أوجه التقدم والعراقيل التالية :

أوجه التقدم

- تؤدي النساء دورا مهنيا متزايدا في الصحافة والنشر والتلفزة ، سواء من حيث الكم أو من حيث حصتهن من المناصب الادارية ، ولكن ليس في الاذاعة .

مشاركة المرأة في الجانب التقني من الدوريات

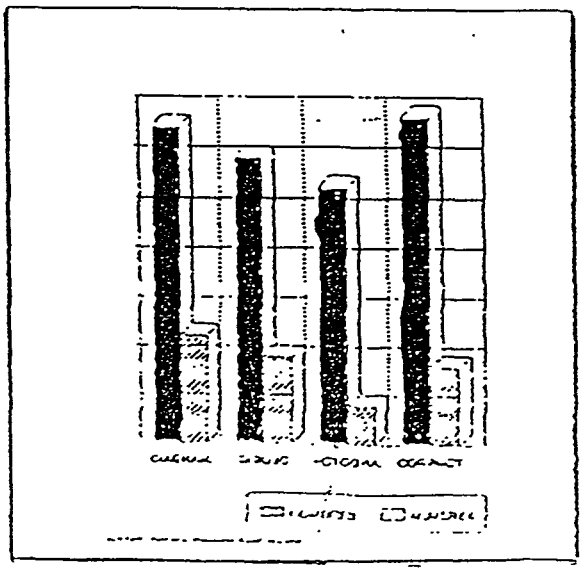

مشاركة المرأة في الدوريات

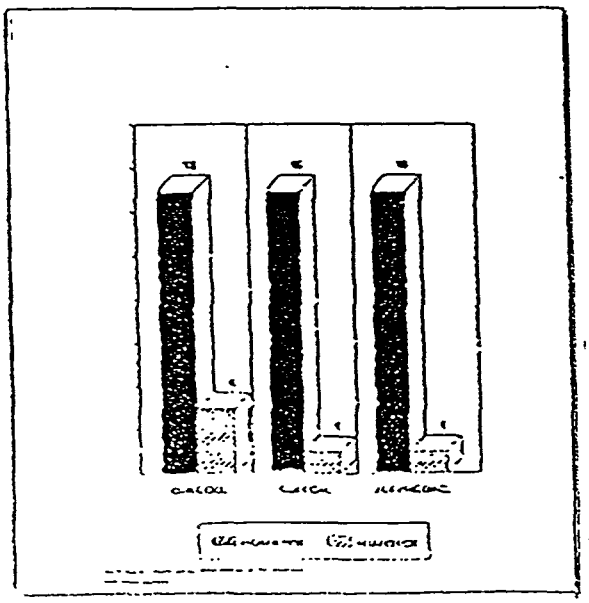

مشاركة المرأة في الاذاعة

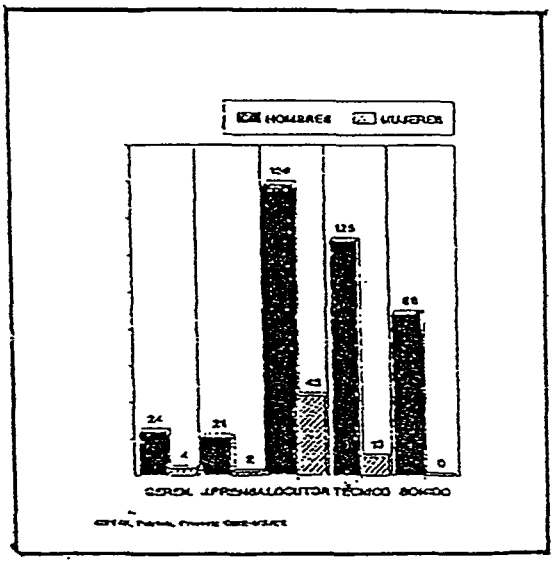

مشاركة المرأة في البرامج التلفزيونية

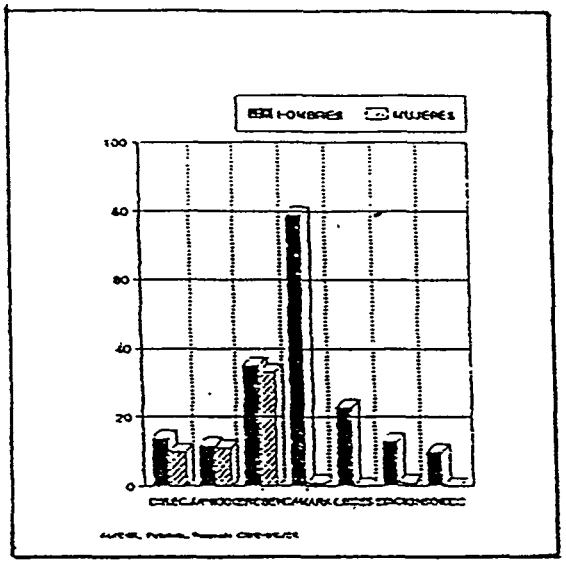

- "التحديث" النسبي لصورة المرأة في بعض قطاعات الصحافة مقبول .

- هناك اهتمام متزايد بترسيخ حضور المرأة في مجالات جديدة من الاتصالات البديلة .

- تشارك المرأة بشكل متزايد في الحركة المسرحية من خلال انشاء مجموعات مسرحية نسائية .

- في الانشطة المتعلقة بانتاج المواد التعليمية ، لاحظت حلقة العمل أن المواد متوفرة بشأن بعض المواضيع ، مثل الصحة والعنف والادوار والقوالب النمطية .

وعلى سبيل المثال أصدرت دار النشر Susaeta للتو نصا مدرسيا بعنوان "من أجل احلال السلم - فلنعرف حقوق الانسان ونعشها" (Para construir la paz - Conozcamos y vivamos los derechos humanos) وضع بغرض التوعية والتدريس . وتتضمن المجموعة الأولى من الاهداف جعل الفتيان والفتيات والشباب يدركون أن الجنس البشري يتشكل من كائنين مختلفين ، هما الرجل والمرأة ، متساويين في الكرامة والحقوق . والاختلافات بين الذكور والاناث وبين المجموعات العرقية والعنصرية والمعتقدات لها دور في النمو الشخصي والتقدم الاجتماعي . ويجب احترام هذه الاختلافات وبالتالي لا يمكن أن تؤخذ كأساس لاقرار امتيازات . وقد أحرز التعامل مع هذه الاختلافات ومع النزاعات المتمخضة عنها أقدم أشكال القمع والاستعباد في تاريخ البشرية ، وهو ما يعرف اليوم بالتمييز الجنسي أو السيطرة الذكورية (الفحولة) . ويتبدى هذا القمع في تحويل الانثى ، لمجرد كونها أنثى ، الى أداة لخدمة الذكر ؛ في حين أسبغ الذكر على نفسه ، للسبب ذاته ، خصائص وامتيازات تضعه في مرتبة أعلى ... . ومن الممكن بل ومن الضروري والمفيد حل النزاعات دون اللجوء الى العنف ، ومن اللازم أن يكون هناك اتساق في الالتزامات التي نتعهد بها لغرض تغيير مواقفنا واحداث تحول في واقع البلد ... (Velasquez and Reyes. Para construir la paz - Conozcamos Y vivamos los derechos humanos . Editorial Susaeta ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) .

العراقيل

- هناك ثغرات في المعلومات المتعلقة بماهية الحركة النسائية وطبيعة عملها .

- هناك أيضا بخس ونقد ونقد ذاتي بشأن المواضيع المتعلقة بالمرأة .

- هناك أيضا مشاكل لغوية واتصالية تتعلق بالقوالب النمطية التي تعرضها وسائط الاعلام .

ويمكن أن نضيف هنا ، كأمثلة بالرغم من أنها لم ترد ضمن استنتاجات حلقة عمل Cine-Mujer ، الاستنتاجات التي خلص اليها بحث أنجز في الجامعة الوطنية (توماس ١٩٨٤) بشأن الصور التي تنشرها الصحافة والاغاني الرائجة والاعلانات التجارية : هناك قدر كبير من الاتساق الايديولوجي بين مختلف المواد التي تم تحليلها ؛ فهي تتسم كلها بفصل حاد بين معنى أن يكون الشخص ذكرا وأن يكون أنثى ؛ ويظهر تأثير الحضارة اليهودية/المسيحية في جميع المواد ؛ ويحدد عالم المرأة بمفاهيم "داخل البيت - الداخل" في حين يحدد عالم الرجل بمفاهيم "خارج البيت - الخارج" ، أو بعبارة أخرى ، يقترن تعريف المرأة بجسدها وبالبيت والأسرة في حين يقترن تعريف الرجل بعلاقته بالعالم الخارجي والانتاج والعمل (مقتبس من Cuadros. Situación de la niña Y la joven en colombia (حالة الفتيات والشابات في كولومبيا) . بوغوتا ، آذار/مارس ١٩٩١ ، ص . ٥٠) .

- وفي مجال البحث والتدريب والتعليم وتوزيع المعلومات الحديثة لا توجد سياسات اتصال شاملة تتيح تعبئة مختلف وسائط الاعلام لخدمة برامج التنمية الاجتماعية وزيادة مشاركة المرأة فيها .

- هناك انعدام للاستمرارية وللعمل المنهجي فيما يتعلق بالدراسات المتعلقة بالجنسين وبالمشاكل التي تعاني منها المرأة في مختلف مجالات المعرفة .

- لوحظ غياب المناهج الدراسية والبحوث بشأن مواضيع من قبيل تلك المتعلقة بالجنسين .

- لاحظت حلقة العمل انعدام الأنشطة الرامية الى اعداد مواد تعليمية بخصوص عدد من المواضيع مثل التعليم من أجل العمل وتنظيم المشاريع ، والبيئة ، والمشاركة السياسية ، واعداد المعينات التعليمية واستخدامها .

- لوحظ كذلك انعدام وجود مضمون خاص بنوع الجنس في المواد التدريبية في المجالات التي لا تشارك فيها المرأة تقليديا .

وأخيرا ، تجدر ملاحظة أن "استخدام اللغة ، من ثم ، يتسم بالتمييز الجنسي ، اذ يطلق على المرأة مهما كان عمرها اسم "فتاة" ؛ ويستعمل الرجال تعابير من قبيل "الدمية" و "غصن البان" و "الحلوة" ؛ وفي المكاتب ، خصوصا الحكومية منها ، يطلق على أي رجل يحتل منصبا اشرافيا لقب "دكتور" في حين تدعى المرأة التي تحتل مركزا مماثلا أو أعلى باسمها الشخصي في كثير من الأحيان ؛ وفي المهن الذكرية تقليديا لا تزال تطلق على النساء ألقاب ذكورية من قبيل "المهندس والدكتور والمهندس المعماري (كوادروس : المرجع ذاته ، الصفحة ٤٩) .

المادة ٦ - الدعارة

٦-١- وضع المرأة الراهن

لا توجد احصاءات وطنية تبين بالأرقام مشكلة الدعارة في كولومبيا ، ولكننا سنشير الى دراستين أجرتهما في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ١٩٩١ الغرفة التجارية في بوغوتا تحت عنوان "الدعارة في حي وسط بوغوتا والدعارة في حي تشابينيرو في سانتافي دي بوغوتا" . وتتضمن هاتان الدراستان تحليلا اجتماعيا - اقتصاديا وتعدادا للمؤسسات والأشخاص في كلا الحيين . وبالرغم من أن التحليل ليس وطني النطاق فيمكن استخدامه كمرجع بفضل نوعيته العالية وكونه أجري في عاصمة الجمهورية ، حيث تمثل الحالة نموذجا للمشاكل الوطنية .

وليس هناك تمييز من حيث الجنس بين الجناة والضحايا في الجرائم المتعلقة بالبغاء ، لكن بالنظر الى ارتفاع درجة الخطر والتعرض الواقعين على المرأة بسبب جنسها ، فان عددا أكبر من النساء يدخل ميدان البغاء وبالتالي يصبح من الضحايا . غير أنه من بين مجموع الدعاوى القضائية ذات الصلة بالآداب الاباحية الجنسية ، كانت هناك ٣٠ دعوى مرفوعة ضد نساء بتهمة التحريض على الدعارة أو القوادة ، أي ما يمثل ١٢ر٢ في المائة من النوع من الجرائم مقابل ٢٠ رجلا يمثلون نسبة ٥ر٠ في المائة .

ويكشف البحث الذي أجرته الغرفة التجارية عن وجود جوانب تشابه وتباين بين هذين الحيين من المدينة . ففي وسط المدينة تم اكتشاف ٢١١ ١٤ امرأة تعمل في ميدان الجنس ، منهن ٩٣٢ ١٠ (أي ٩ر٧٦ في المائة) البغاء في مؤسسات و ٢٧٩ ٣ (أي ١ر٢٣ في المائة) في الشارع . أما في تشابينيرو فثمة ٤٨٠ ٣ موسما منهن ٤٤٥ ٣ (أو ٩٩ في المائة) يمارسن البغاء في مؤسسات و ٣٥ فحسب (أو ١ في المائة) يمارسنه في الشارع .

ودعارة الشارع في وسط المدينة تجلب معها انتشار محلات الدعارة غير المرخص لها التي يكاد ينعدم وجودها في تشابينيرو ، حيث يوجد عدد أكبر من الأماكن التي تقدم خدمات سرية . وهناك أماكن أخرى مثل الغرف الخاصة والدور والنوادي التي تعمل طوال الليل وذات الطابع الخصوصي جدا . ويعني وجود هذه المحلات ، ضمنا ، أن المومس هناك وان كانت لا تعمل في ظروف كئيبة كالظروف السائدة في الشارع ، تواجه ظروفا أخرى تعادل "الرق" أو على الأقل تتسم بقدر كبير من القمع من لدن أصحاب تلك المحلات .

والمومسات العاملات في تشابينيرو عادة ما يكنّ أصغر سنا من العاملات في وسط المدينة . وتدخل النساء ميدان البغاء ويغادرنه في سن مبكرة . وهناك تركز للنساء الأصغر سنا في وسط المدينة : حيث إن ٤ر٨٢ في المائة من المومسات تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٠ سنة ؛ والفئة العمرية الفرعية الأكبر نسبيا هي ممن تتراوح أعمارهن بين

٢١ و ٣٠ سنة ، اذ يمثلن ٣٧ر٧ في المائة ، تليها الفئة العمرية ٣١ - ٤٠ سنة التي تمثل ٢٤ر٧ في المائة ثم الفئة العمرية ١٥ - ٢٠ سنة التي تمثل ٢٠ في المائة .

أما في تشابينيرو ، فان الفئة العمرية ٢١ - ٣٠ سنة تمثل ٥٢ر٢ في المائة من مجموع المومسات ، متبوعة بالفئة العمرية ١٥ - ٢٠ سنة التي تمثل ٣٠ر٥ في المائة . وقد اكتشف في هذا الحي كذلك أن ٦٣ فتاة (١ر٨ في المائة) كانت أعمارهن تتراوح بين ١١ و ١٤ سنة ، وهذا يعتبر مندرجا ضمن دعارة الاطفال . وبالرغم من أن هذه النسبة أقل بكثير منها في وسط المدينة (١ ٢٠٠ فتاة يمثلن ٨ر٤ من المجموع) فان مباشرة البغاء في سن مبكرة كهذه يظل مثار قلق شديد . غير أن الوضع في تشابينيرو أقل خطورة ، نظرا لقلة عدد المومسات الصغيرات السن ولأنه لم يعثر على أي مومس دون الحادية عشرة ، وربما يعود ذلك الى كون البغاء أحكم "تنظيما" في تشابينيرو منه في وسط المدينة ، والى كون مديري دور الدعارة أكثر حذرا وبالتالي لا يعرضون أنفسهم لمخاطر استقبال فتيات صغيرات في السن .

ومن المنطقي أنه كلما تقدمت النساء في العمر قلت نسبة المومسات بينهن ، لانهن يفقدن جاذبيتهن مع مرور الوقت ، ويحدث تعاطي المخدرات والكحول آثارا مدمرة على الأجسام بين هذه الفئة من السكان ، ولذلك فان ٢ر٥ في المائة منهن فحسب تعمر حتى سن ٤١ ـ ٥٠ سنة . ومن اللافت أن نلاحظ أنه لم تسجل في هذا الحي أية مومس تتجاوز الخمسين من العمر ، وربما يرجع هذا أيضا الى طريقة تنظيم هذا النشاط ، في حين يتضمن السجل في وسط المدينة مومسات تتراوح أعمارهن بين ٥١ و ٦٠ سنة (١ر٥ في المائة) .

وفيما يتعلق بحالتهن الاجتماعية ، فان معظم المومسات في تشابينيرو عازبات (٦٦ر٩ في المائة) ، مع أولاد أو بدون أولاد ، و/أو مرتبطات في علاقات معاشرة حرة مطولة تنفسخ فيما بعد . وتأتي بعد هذه الفئة فئة المومسات المنفصلات عن أزواجهن واللائي يشكلن نسبة ١٧ر٨ في المائة . ويدل وجود هاتين الفئتين ، اللتين تشكلان معا ٨٤ر٧ في المائة من المجموع ، الى أن المرأة تعيش في بنية أسرية الأم فيها هي الشخص الوحيد المسؤول عن الأسرة . ويدل وجود فئة المعاشرة الحرة ، التي تشكل ٧ر٦ في المائة ، على قبول القرين ممارسة البغاء ، إما في شكل استغلال يمارسه العشير أو كوسيلة لزيادة الدخل . ونسبة النساء المتزوجات ليست عالية ، اذ لا تزيد على ٣ر٢ في المائة . وقد صرح ٥٢ر٣ من العاملات بالجنس في منطقة وسط المدينة أنهن عازبات ، و ٢١ر٥ في المائة في حالة معاشرة حرة و ١٧ر٤ في المائة منفصلات عن أزواجهن و ٣ر٦ في المائة أرامل .

وتبين المقارنة بين المنطقتين أن متوسط عدد الأولاد لدى المومسات في تشابينيرو أدنى منه في حي وسط المدينة ، اذ لا يتجاوز ١ر٣ طفلا مقابل ١ر٧ طفلا في منطقة الوسط .

وفيما يتعلق بالمستوى التعليمي ، أظهرت الدراسة أن ٦ر٤١ في المائة من المومسات في وسط المدينة لم ينهين التعليم الابتدائي ، وأن ١٩ في المائة أنهين التعليم الابتدائي ، وأن ٩ر١٦ في المائة لم يكملن التعليم الثانوي وان ٢ر٢ في المائة أنهين التعليم الثانوي ؛ وأن ٢ في المائة لم يكملن التعليم الجامعي في حين ان ٩ر١٧ في المائة لم يحصلن على أي قدر من التعليم ولم يجب ٤ر٠ في المائة .

والمستوى التعليمي أعلى في تشابينيرو منه في منطقة الوسط : فنسبة ٢ر٥٤ في المائة لم يكملن التعليم الثانوي ، و ٦ر١٨ في المائة أنهين التعليم الابتدائي ، و ٣ر١٥ في المائة لم يكملن التعليم الابتدائي ، و ٥ر٨ في المائة أنهين التعليم الثانوي ، و ٧ر١ في المائة لم يكملن التعليم الجامعي في حين أنهى ٧ر١ في المائة التعليم الجامعي .

وقد جاء ٢ر٨١ في المائة من المومسات في تشابينيرو من خارج سانتا في دي بوغوتا ، وهو ما يتجاوز بعشر نقاط نسبة النازحات العاملات في وسط المدينة . كما أن متوسط الدخل الشهري أعلى في تشابينيرو (٧١٦ ١٤٤ بيسوس و ٠٨٠ ١١٥ بيسوس تباعا) .

وبالرغم من أهمية العوامل النفسية - العاطفية ، فمن الواضح أن الجانب الاقتصادي من الدخل لا يزال يؤثر كثيرا على تزايد الدعارة : اذ تبرز كلتا الدراستين الاستقصائيتين أن نسبة النساء اللائي تخلين عن أعمال نظامية مرتفعة جدا ، وتشكل الخدمات المنزلية غالبية تلك الأعمال .

وفي منطقة الوسط ، ذكر ٣ر٣٦ في المائة من المومسات أن قلة الدخل هي السبب الرئيسي لتعاطيهن هذا النشاط ؛ في حين ذكر ٤ر٢٧ في المائة انعدام التدريب كسبب رئيسي ؛ و ٣ر٢٢ في المائة العنف في المنزل و ٢ر١٠ في المائة عدم وجود عمل آخر و ٨ر٣ في المائة أسبابا أخرى . ومن ثم يمكن أن يستنتج أن ٨ر٧٣ في المائة من هذه الظاهرة يعود في هذه المنطقة أساسا الى أسباب ذات صبغة اقتصادية .

ويبين الجدول أدناه الأسباب التي أبلغت عنها النساء ، حسب الفئة العمرية ، في منطقة وسط بوغوتا .

الأسباب المؤدية الى ممارسة البغاء حسب الفئات العمرية
منطقة وسط المدينة

الأسباب	٩-١٠	١١-٢٠	٢١-٣٠	٣١-٤٠	٤١-٥٠	٥١-٦٠
* قلة الدخل	- -	٢٢ر٤	٤١ر٩	٣٧ر٧	٥٠ر٠	٣٣ر٤
* انعدام التدريب	- -	١٤ر٣	٣٢ر٤	٣٤ر٠	٢٨ر٦	٣٣ر٣
* العنف في البيت	١٠٠	٥١ر٠	١٠ر٨	١٥ر١	٧ر١	- -
* عدم وجود عمل آخر		٦ر١	١٠ر٨	١١ر٣	١٤ر٣	٣٣ر٣
* أسباب أخرى		٦ر٢	٤ر١	١ر٩	- -	- -
المجموع	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

وقد تناولت الدراسة المتعلقة بتشابينيرو مسببات البغاء على نحو أكثر تفصيلا ، وصنفتها في ثلاث مجموعات : أسرية ونفسية - عاطفية وذات علاقة بالعمر ، مما أفضى الى النتائج الملخصة في الجداول أدناه .

الأسباب الأسرية	في المائة
النزاع الأسري	٣٥ر٦
تفكك الأسرة	١٨ر٦
العنف النفسي	١٠ر٢
العنف الجنسي	٧ر٦
العنف الجسدي	٦ر٨
أب أعزب أو أم عزباء	٥ر١
تخلي الأسرة عن الطفل	٤ر٢
الأطفال وأشخاص آخرون	٣ر٤
حمل غير مرغوب فيه	١ر٧
لا اجابة	٦ر٨
المجموع	١٠٠ر٠

المصدر : الغرفة التجارية لبوغوتا ، تعداد العاملين في الدعارة من السكان والمؤسسات ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، ص ٢٦ .

المشاكل الرئيسية التي تعاني منها النساء الممارسات للدعارة المنطقة الوسطى

المشاكل	% من النساء
تعسف الشرطة	٣٢ر٧
الأمراض التي ينقلها الزبائن	١٤ر٣
سوء المعاملة من جانب الزبائن	١٢ر٨
تعاطي الكحول و/أو المخدرات	١٠ر٢
انعدام المركز الاجتماعي	٧ر١
انخفاض الدخل	٦ر١
عدم وجود شخص يعتني بالأطفال	٥ر١
مشاكل أخرى	١١ر٧
المجموع	١٠٠ر٠

ملاحظة : وفقا لأقوال المومسات .

المشاكل الرئيسية التي تعاني منها النساء الممارسات للدعارة في منطقة تشابينيرو

المشاكل	في المائة
تعسف الزبائن	٢٨ر٨
المشاجرات مع المومسات الأخريات	٢٣ر٧
تعسف الشرطة	١٠ر٣
العادات السيئة والسهر المتأخر	٨ر٧
ترك الأولاد دون اشراف	٦ر٧
السطو في الشوارع	٦ر٢
لا مشاكل	٥ر٦
عدم القدرة على الخروج من الوضع	٣ر٠
حسد المومسات الأخريات	٣ر٠
سوء معاملة المتشردين	٢ر٥
الاستغلال من طرف الرؤساء	١ر٥
المجموع	١٠٠ر٠

المصدر : الغرفة التجارية لبوغوتا ، تعداد العاملين في الدعارة من السكان والمؤسسات ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، ص ٤٦ .

وهناك نسب مشابهة من الآراء بخصوص الحلول التي تقترحها النساء كبدائل . وتجدر الاشارة الى أن الغالبية العظمى تختار الحلول التي من شأنها أن تمكنهن من الاستمرار في ممارسة الدعارة .

الحلول المقترحة من جانب النساء الممارسات للدعارة

المنطقة الوسطى

الحلـــــول	% من النساء
* ايجاد عمل آخر	٢١ر٤
* ضبط ممارسات الشرطة	١٣ر٨
* المساعدة من الدولة أو من أي طرف آخر	١١ر٧
* توفير التدريب لتمكينهن من ترك الدعارة	٩ر٢
* ايجاد مؤسسات لتوفير الرعاية	٨ر٧
* التوقف عن تعاطي الكحول و/أو المخدرات	٧ر٩
* وجود ضمان اجتماعي	٧ر٥
* القدرة على تنظيم أنفسهن من أجل مزاولة النشاط	٦ر٥
* حلول أخرى	١٣ر٣
المجموع	١٠٠ر٠

اقتراح الحلول حسب الفئات العمرية

منطقة شابينيرو

الفئات العمرية	١١-١٤	١٥-٢٠	٢١-٣٠	٣١-٤٠	٤١-٥٠
مزاولة عمل آخر	-	٤١ر٧	٤١ر٩	٣٣ر٣	-
التوقف عن تعاطي الكحول	-	١١ر١	١١ر٣	٢٠ر٠	٣٣ر٣
حماية أنفسهن من الامراض	-	١٣ر٩	٤ر٩	٦ر٧	٣٣ر٤
الخضوع لفحوص طبية شاملة	٥٠ر٠	-	٨ر١	٦ر٦	-
المشاركة في الحملات الصحية	٥٠ر٠	٨ر٣	٤ر٨	-	-
دور حضانة لأطفالهن	-	٢ر٨	٩ر٧	-	-
تفادي المشاجرات	-	٢ر٨	١١ر٣	٦ر٧	٣٣ر٣
التدريب	-	٢ر٨	-	١٣ر٣	-
العودة الى المدينة	-	-	٣ر٢	٦ر٧	-
الحرص على ألا يتم التعرف عليهن	-	-	١ر٦	-	-
لا اقتراح	-	٨ر٣	٣ر٢	٦ر٧	-
لا حلول	-	٨ر٣	-	-	-
المجموع	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

المصدر : الغرفة التجارية لبوغوتا ، تعداد العاملين في الدعارة من السكان والمؤسسات ، تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ ، ص ٥٢ .

البدائل المقترحة من جانب النساء الممارسات للدعارة

الانشطة أو الاعمال	% من النساء
* العمل في مستودع	١٣ر٥
* العمل في مصنع	١٢ر٨
* متجر خاص	١١ر٥
* أي عمل آخر	١١ر٦
* عاملة تنظيف	٨ر٦
* موظفة في مكتب	٧ر٥
* خبازة	٤ر٣
* خادمة في منزل	٣ر٨
* العمل في قطاع النسيج	٣ر٦
* أعمال أخرى	١ر٢
* تلقي التدريب أولا	١٠ر٩
* دون معرفة لعمل أي شيء	١٠ر٧
المجموع	١٠٠ر٠

قبول عمل آخر حسب مستوى التعليم
(النسب المئوية)
المنطقة الوسطى ومنطقة شابينيرو

المستوى التعليمي	المنطقة الوسطى (نعم)	منطقة شابينيرو (نعم)
* بدون أي تعليم	٧١ر٤	-
* لم تنه المرحلة الابتدائية	٩١ر٣	٣٨ر٩
* أنهت المرحلة الابتدائية	٩٣ر٣	٤٥ر٥
* لم تنه المرحلة الثانوية	٧٦ر٣	٣٢ر٨
* أنهت المرحلة الثانوية	١٠٠ر٠	٧٠ر٠
* لم تكمل المرحلة الجامعية	٧٥ر٠	٥٠ر٠
المجموع	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

٦-٢- التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لقمع جميع أشكال الاتجار في المرأة واستغلال دعارة المرأة

لا تعتبر الدعارة في كولومبيا فعلا خاضعا للعقاب ، ولا تعتبر جريمة . ومن ناحية أخرى ، يعتبر استغلال دعارة المرأة والاتجار بها من الجرائم الخاضعة للعقاب .

وتسمح مدونة شرطة مقاطعة بوغوتا المعمول بها حاليا ، والتي دخلت حيز النفاذ منذ عام ١٩٨٩ ، بوجود الدعارة ولا تعاقب عليها ، ولكنها تمنع وجود أماكن لممارستها . وهذا هو شأن المادة ٣٤٠ التي تنص على أن "الدعارة يمارسها أشخاص يتاجرون بأجسادهم ارضاء لشهوة الآخرين الجنسية ، وذلك ضمانا لعيشهم أو عيش غيرهم أو تكميله أو تحسينه" .

"تستخدم مقاطعة العاصمة بوغوتا وسائل الحماية المتاحة لها لمنع الدعارة وتيسير اعادة تأهيل الأشخاص الذين يزاولونها" . وعلى نفس المنوال ، تنص المادة ٣٤١ من هذه المدونة على أن "تتاح وسائل لاعادة التأهيل ولكن دون الزام . ومن ثم ، تضطلع وزارة الصحة ببرامج صحية شهرية ، وتنظم بالتعاون مع ادارة الرعاية الاجتماعية دورات تدريبية مجانية لصالح الأشخاص الممارسين للدعارة ، وتنشىء مؤسسات لادخال اعادة التأهيل حيز النفاذ" . وتنص المادة ٣٤٨ من هذه المدونة على أن "يعلق لمدة قد تصل الى ثلاثين يوما ترخيص أي مالك أو مدير مؤسسة صناعية أو تجارية يخصص مكانا أو شقة أو محلا في هذه المؤسسة لممارسة الدعارة . وتسري نفس العقوبة على أصحاب أو مديري الفنادق أو النُزُل أو دور المبيت أو الضيافة الذين يؤجرون غرفا لممارسة الدعارة" . وتنص المادة ٣٥٠ على أن "يعاقب بالحجز المؤقت لمدة أربع وعشرين ساعة أي شخص يعيل نفسه اقتصاديا عن طريق دعارة الغير أو يستغل ، بأي شكل من الأشكال ، الايرادات التي يجنيها الغير من ممارسة الدعارة ، شريطة ألا تكون المومس ملزمة باعالته وشريطة ألا يشكل الفعل جريمة" .

وتنص المادة ١٧ من الدستور الوطني على أن الرق والاستعباد والاتجار بالبشر ممنوع بجميع أشكاله . وقد صادقت كولومبيا ، بموجب القانون رقم ١١ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) الذي اعتمد في جنيف بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ . ويتضمن البند الثالث من هذا البروتوكول المتعلق بالأشخاص الخاضعين لسلطة طرف في نزاع ، في الفصل الثاني منه ، تدابير محددة لصالح النساء والأطفال . وتنص المادة ٧٦ على ما يلي : "حماية المرأة : (١) يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص ، وأن يتمتعن بالحماية ، ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة ، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء ؛ و (٢) تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال ، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ؛

و (٣) تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع ، اصدار حكم بالاعدام على أولات الاحمال أو أمهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح . ولا يجوز أن ينفذ حكم الاعدام على مثل هؤلاء النسوة .

وصدرت ، بمقتضى المرسوم ٦٦٦ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أحكام بشأن التأشيرات ومراقبة الاجانب ، وغير ذلك من الاحكام . وأدرجت المادة ٦٠ (ج) من المرسوم القوادة ضمن الجرائم الخطيرة التي يمكن لادارة الامن بسببها ، وبناء على أمر مشفوع ببيان الاسباب ، أن تطرد أي أجنبي يثبت تعاطيه هذا النشاط .

ولا توجد في كولومبيا قوانين تجبر النساء الممارسات للدعارة على تسجيل أنفسهن ، ولكن السلطات التنظيمية للبلديات تشمل أشكالا مختلفة من التسجيل تستند الى مدونة الشرطة .

والملاحظ أن التشريع يتسم بالغموض ، حيث انه يحرم ويبيح في ذات الوقت استغلال المرأة ، بوصفها الطرف الأضعف في الاتجار بالجنس ، على حساب النساء العاملات في مجال الجنس .

ومع ذلك فقد شهد الوضع تغييرات جوهرية في السنتين الأخيرتين . فقد تمكنت النساء العاملات في ميدان الجنس من التظاهر في الشارع أمام الهيئة التأسيسية الوطنية ، حاملات لافتات ومناديات بحقوقهن .

وقد ترشحت احدى هؤلاء النسوة ، وهي اليزابيت فونسيكا ، في انتخابات مجلس سانتا في دي بوغوتا في عام ١٩٩١ ، وبالرغم من أنها لم تحرز الاصوات الكافية ، فهي تعمل حاليا في الامانة الصحية للمقاطعة ، وفي حملة الوقاية من الايدز ، حيث تنظم حملات لصالح حقوق المرأة التي تتعاطى الدعارة .

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، تقدمت مجموعة من النساء العاملات في ميدان الجنس في بوغوتا ، بموجب حق تقديم الالتماسات ، الى عمدة المدينة بالمطالب التالية بمناسبة اغلاق عدة مؤسسات كن يمارسن فيها مهنتهن :

- الاعتراف بالدعارة كواقع اجتماعي ؛

- انشاء مجلس مؤقت من موظفي البلدية والعاملات في ميدان الجنس لتيسير مشاركتهن في القرارات التي تمسهن ؛

- تطبيق المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة في الحقوق والفرص ، وتوفير السلطات ذات الحماية والمعاملة لجميع الاشخاص .

ولحد الآن لم يعرف رد العمدة على هذا الالتماس .

الدعاوى القضائية الحمائية

تقدمت مالكة فندق باستئناف لدى المحكمة العليا لبوغوتا بخصوص مشروعية الدعارة كعمل ، وقالت انه لا يحق لأحد ، بناء على ذلك ، أن ينتهك الحق الأساسي لجميع الأشخاص في العمل ، بدعوى اخلاء أحد أحياء المدينة .

وقد رفضت المحكمة ، لأسباب اجرائية ، الدعوى المطالبة بالحماية ، غير أن هذه القضية أفادت في ظهور أول موقف قانوني في هذا الشأن . فقد أشار الحكم الى أن "الدعارة ليست جريمة وليست منظمة في كولومبيا ، بالشكل الواجب على الأقل ، وهي لا تعدو أن تكون مسموحا بها" .

"ان بيع الجسد مقابل مال أو أي أعطية أخرى من أقدم المهن في التاريخ ، وقد تغيرت صورة هذه المهنة مع مرور الزمن من نشاط محرم أخلاقيا الى نشاط مقبول اجتماعيا ." وكان لوكاس كيفيدو هو القاضي الذي بت في القضية في محكمة الجزاءات التابعة للمحكمة العليا لبوغوتا ، ثم أعيد الملف الى محكمة الجزاءات رقم ١٣ بالدائرة القضائية يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٦-٣- البرامج والسياسات المتعلقة باعادة تدريب العاملات في ميدان الجنس

تشترك المنظمات التي تضطلع ببرامج غير حكومية في السمات التالية : اعادة تأهيل نساء الطبقة المهمشة اللاتي يمارسن الدعارة ، عن طريق استراتيجيات للنهوض بهن انسانيا باعتبارهن أشخاصا كاملين يحتاجون الى تدريب . ومن بين هذه المنظمات جماعات دينية وطنية تضطلع ببرامج لتدريب النساء العاملات بالجنس ، مثل الجماعة الدينية "الراعي الطيب" ، التي تعمل داخل سجون النساء في بوغوتا وميدايين وكالي ؛ وجماعة "المتعبدين" (Adoratrices) الدينية ، التي جاءت الى البلد منذ ما يزيد على ٦٠ سنة وبدأت تعمل تحت شعار "تجنب الشرور الأخلاقية للبغاء" . وتوجه هذه الجماعة برامجها حاليا نحو الشباب المتأثر بالدعارة ، وتستخدم استراتيجيات للوقاية ولاعادة التأهيل . ويدعم هذه الجماعة في عملها فريق تقني متعدد التخصصات يضم مجموعة "البعث" (Renacer) التي تتألف من أعضاء جماعة "المتعبدين" ومن اخصائيين فنيين متطوعين يكرسون أنفسهم للدفاع عن حقوق الانسان .

وقد استفاد من برنامج هؤلاء الراهبات ، الذي يجري تنفيذه في ٢٠ مدينة كولومبية بالاعتماد أساسا على موارد خاصة ، ٨ ٢٥٨ من الشباب تلقوا تدريبا أكاديميا مع شهادات تخرج وتدريبا عمليا في ورشات ، وكذلك عن طريق الوقاية واعادة التدريب واعادة التوظيف .

ولا توجد وكالة وطنية مخصصة لتنفيذ البرامج الحكومية . غير أن البلديات تتوفر على أجهزة مثل ادارة الرعاية الاجتماعية لمقاطعة العاصمة التي كلفت احدى المراكز التابعة لها بتدريب النساء العاملات في ميدان الجنس ، باستخدام الموارد التي يوفرها مكتب بلدية سانتا في دي بوغوتا . كما يضطلع هذا المركز ببرامج تدريب على المستوى الابتدائي ، من خلال فريق متعدد التخصصات يستخدم التوجيه النفسي - التربوي ، ونظم متابعة فردية وجماعية ، والتدريب العملي في ورشات خاصة بالزهور والأزياء ومستحضرات التجميل ؛ كما يقدم دورات في الادارة الذاتية لتنظيم المشاريع تتضمن جزءا تطبيقيا يشمل دورات في العلاقات الانسانية ، وجزءا اداريا ومحاسبيا يتعلق بادارة المحلات التجارية وكذلك رعاية الأطفال .

واستجابة لمطالب النساء العاملات في مجال الجنس المتضررات من تعسف سلطات الشرطة ، اتصل الوكيل المفوض بشؤون حقوق الانسان بقائد مركز الشرطة الخامس في بوغوتا بتاريخ ٨ آذار/مارس ١٩٩١ منبها الى ضرورة أن تستند معاملة النساء الى المبدأ العالمي الخاص باحترام حقوق الانسان وكرامة جميع الأشخاص بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي أو السياسي ، مع ايلاء اعتبار لكون ممارسة الدعارة لا تنطوي على أي جرم ، وان النظام القانوني لكولومبيا يحظر أية معاملة تمييزية ضد المرأة ، وذلك بموجب القانون ٥١ لعام ١٩٨١ ، الذي صودق بمقتضاه على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٦-٥- العراقيل القانونية والعملية التي تحول دون تحقيق أهداف الاتفاقية :

ان مختلف العوامل الاجتماعية - الاقتصادية المكونة لمشكلة الدعارة تمثل حلقة مفرغة مؤداها أن اللوائح التي تعاقب الاتجار بالجنس وتقضي بانشاء مرافق للتدريب واعادة التأهيل غير قابلة للتطبيق عمليا .

ونتيجة لما هو سائد من ازدواجية المعايير الأخلاقية ، تتعرض المومسات للنبذ والتهميش الاجتماعي وان لم ينص القانون على معاقبتهن . وهذا يمثل الى جانب انعدام التدريب الذي يتيح كسب المال بوسائل أخرى وبالنظر الى أن القوانين التي تتسم بمواقف متناقضة تجاه ممارسة الدعارة واستغلالها بالرغم من أنها لا تعاقب المومسات ، تمييزا ضد النساء المزاولات لهذا النشاط يمس بممارستهن لحقوقهن ويخدم مصلحة الأطراف الأخرى التي تستغلهن .

ونظرا لقلة موارد الميزانية وعدم دراسة المشكلة دراسة وافية ، فان القواعد واللوائح الموجودة المتساهلة ، بما فيها تلك المتعلقة باعادة تأهيل المومسات وتدريبهن لا تطبق عمليا . وهناك حاجة ملحة الى وجود لوائح واضحة ودقيقة ومتسقة تقر ممارسة البغاء وتنظم الأماكن التي يمكن ممارستها فيها . والأسباب الداعية لذلك هي أنه لا سبيل الى القضاء نهائيا على الدعارة ، لأنها مهمة قد تستغرق سنوات طويلة ،

وأنه يجب أن ينظر الى الدعارة كواقع اجتماعي وأن تعامل على هذا الأساس . وقد حققت برامج اعادة التأهيل والتدريب الجاري تنفيذها قدرا من النجاح يستوجب الافادة من الخبرات والنتائج المستمدة منها واتخاذها نماذج تحتذى لتوصيل تلك الخدمات الى عدد أكبر من المستفيدات ، بزيادة الموارد المخصصة لذلك .

وليست هناك ميزانية مرصودة من الدولة خصيصا لمعالجة المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية للدعارة . وهناك بلديات ، مثل بلدية مقاطعة العاصمة ، تخصص جزءا من ميزانيتها لهذا الغرض ، ولكن لا توجد قوانين في كولومبيا تنص على الزامية تسجيل النساء الممارسات للبغاء ، بالرغم من وجود أشكال مختلفة من التسجيل على مستوى البلديات في اطار سلطاتها التنظيمية .

المادة ٧ - الحياة السياسية والحياة العامة

في الوثيقة المعنونة "عرض موجز لسياسة شاملة بشأن المرأة في كولومبيا" ، الذي صدر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ ، جاء ، بخصوص التنظيم والمشاركة ، إن المرأة لا تساهم الا مساهمة قليلة في المنظمات الاجتماعية والمجتمعية والنقابية والسياسية ، كما أن مستوى مشاركتها منخفض في هيئات التنسيق التي أنشأتها الدولة . ولذلك أقترح تعزيز الحملات الجماهيرية الرامية الى تقوية وتنشيط أشكال تنظيم المرأة على الصعيدين الحضري والريفي وتدريب المرأة على المشاركة في جميع تلك العمليات . وسيساهم في هذه الحملات مكتب رئيس الجمهورية ، ووزارات شؤون الحكومة والمواصلات والتربية والزراعة ، والمدرسة العليا للادارة العامة ، والمعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي ، والدائرة الوطنية للتدريب على المهن ، والجامعات ، والنقابات ، والمنظمات المجتمعية ، والمنظمات غير الحكومية .

وعلاوة على ذلك فقد أكدت وثيقة صدرت مؤخرا بعنوان "السياسة الاجتماعية للشباب والمرأة" أن البرنامج الرئاسي للمرأة والشباب والأسرة سيدعم ، بالتنسيق مع البلديات والادارات ، انشاء مجالس للمرأة . والهدف من ذلك هو تحسين قدرة المرأة على التفاوض مع السلطات الحكومية ، وكذلك زيادة اسهام المرأة في رسم الخطط الانمائية المحلية والاقليمية . وقد عرفت مجالس المرأة بأنها هيئات ترمي الى ضمان اسهام المرأة بشكل يجمع بين مختلف الجماعات النسائية ويكون لها خيار الاتصال بالدولة بقصد التنسيق معها في تخطيط وتنفيذ ومراقبة جميع البرامج الموجهة نحو الارتقاء بالمستويات المعاشية للمرأة ، وفقا لاحكام الدستور الوطني . وقد تم منذ وضع هذا الاقتراح تشكيل مجالس للمرأة في عام ١٩٩٢ في مدن بوينافينتورا وكالي وقرطاجنة ، ومؤخرا في مدينة بوكارامانغا .

وبهدف تعزيز القدرة التفاوضية ، سيتاح للمنظمات الشعبية وللجماعات النسائية الاشتراك في حلقات دراسية تشرف تلك المجالس على عقدها وتتناول مسائل الميز الجنسي والديمقراطية والتخطيط .

ومن شأن وضع قواعد دستورية محددة بشأن المرأة أن يكون أداة محركة تولد دينامية جديدة في عملية تحقيق ذات المرأة كشخص وكامرأة وكمواطنة تحقيقا كاملا . ويستحدث الميثاق السياسي الجديد تغييرات أساسية تحول الديمقراطية التمثيلية الى ديمقراطية قائمة على المشاركة أو ديمقراطية مباشرة تلزم المواطنين بالاشتراك في تشكيل ومراقبة السلطة السياسية من خلال ما يسمى بآليات مشاركة المواطنين .

وتبعا لذلك ، وادراكا للمستوى المنخفض لاشتراك المرأة في ميادين السلطة هذه ، تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ على ما يلي : "تكفل السلطات اشتراك المرأة على نحو ملائم وفعال على مستويات اتخاذ القرارات في الادارة العامة" . وتحقيقا لهذه

الغاية ، تجري في الكونغرس مناقشة مشروع قانون يسمى "خطة مشاركة المرأة حتى عام ٢٠٠٠" ، من شأنه أن يعمل على زيادة نسبة عدد النساء في الادارة . وستوجز الخطة "الأهداف المحددة لمختلف الهيئات وتضمن تزايدا مطردا في تعيين المرأة في مناصب اتخاذ القرارات" .

وتحدد المادة ١٠٣ الآليات اللازمة للمشاركة الديمقراطية التي ستساعد على جعل القرارات التي تؤثر على المجتمع عموما تتخذ باشتراك المواطنين من كلا الجنسين عن طريق الانتخابات والاستفتاءات العامة والاستفتاءات الشعبية وسواها من أشكال التشاور مع الجمهور . وسيكون بالوسع أيضا تقديم مشاريع مبادرات شعبية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المناطق وعلى الصعيد المحلي .

وستساهم هذه التدابير الدستورية في تعزيز الديمقراطية التشاركية في حالة قيام المرأة بالاضطلاع ، على نحو فردي أو جماعي ، بأعمال تهدف الى تطوير تلك المبادىء بغية تكوين نظام اجتماعي جديد من شأنه احداث تحول في المؤسسات وفي السلطة والمساهمة في تحديث المجتمع وتحقيق التقدم .

٧ - ١ - الحالة الراهنة

المرأة في الانتخابات وفي الهيئات العامة

يتم بمقتضى القانون النافذ انتخاب رئيس الجمهورية ، وأعضاء مجلس الشيوخ ، وأعضاء مجلس النواب ، والنواب في جمعيات المقاطعات ، وأعضاء المجالس البلدية ، ورؤساء البلديات ، والمحافظين ، عن طريق التصويت الشعبي .

ولا يتضمن النظام القانوني تمييزا ضد اشتراك المرأة في الانتخابات العامة ، كما لا توجد شروط تتعلق بالملكية أو التعليم بالنسبة للناخبين . ويحق لكل شخص بالغ ، بصرف النظر عن حالته الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ، انتخاب الأشخاص الذين سيتولون أعمال الادارة والتنظيم والتشريع في الهيئات العامة أو في الفرع التنفيذي من السلطات الحكومية .

وبالتالي ، فان بوسع المرأة أن ترشح نفسها ، وفق نفس الشروط التي تنطبق على الرجل ، للمناصب التي يتم ملؤها عن طريق الانتخابات العامة ، على الرغم من أن المرأة ليست لها نفس الامكانية نظرا الى العقبات التي سنذكرها فيما يلي ، والتي تتعلق بالمفاهيم الثقافية بخصوص الرجل والمرأة والتهميش التاريخي للمرأة عن السلطة والسياسة الخ .

التصويت في انتخاب الرئاسة ، حسب الجنس

الفترة	الرجال	النسبة المئوية	النساء	النسبة المئوية	المجموع
١٩٨٦ - ١٩٩٠	٣ ٨٤٧ ٨٧١	٥٣ر٠	٣ ٣٥٥ ٦٨٧	٤٧ر٠	٧ ٢٠٣ ٥٥٨
١٩٩٠ - ١٩٩٤	٣ ١٨٠ ٧٦١	٥٢ر٨	٢ ٨٥٤ ٢٧٨	٤٧ر٢	٦ ٠٣٥ ٠٣٩

المصدر : السجل الوطني للأحوال المدنية - الهيئة الانتخابية الوطنية .

التصنيف العددي بحسب الجنس - مجلس شيوخ الجمهورية

السنوات	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء
١٩٩٠	١١٣	١	١١٤	١ر٠
١٩٩٠ +	١٠٢	٨	١١٠	٧ر٢

المصدر : السجل الوطني للأحوال المدنية - الهيئة الانتخابية الوطنية .
+ سحب التفويض وأجريت انتخابات جديدة .

التصنيف العددي بحسب الجنس - مجلس النواب

السنوات	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء
١٩٩٠	١٨٢	١٧	١٩٩	٨ر٥
١٩٩٠ +	١٦١	١٢	١٧٣	٦ر٩

المصدر : السجل الوطني للأحوال المدنية - الهيئة الانتخابية الوطنية .
+ سحب التفويض وأجريت انتخابات جديدة .

التصنيف العددي بحسب الجنس - مجالس المقاطعات

السنوات	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء
١٩٨٨	٣٨٨	٣٣	٤٢١	٧ر٨
١٩٩٠	٣٩١	٣٠	٤٢١	٧ر١
١٩٩٢	٤٤١	٤٠	٤٨١	٨ر٣

المصدر : السجل الوطني للأحوال المدنية - الهيئة الانتخابية الوطنية .

التصنيف العددي بحسب الجنس - رؤساء البلديات

السنوات	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء
١٩٨٨	٩٥١	٥٨	١ ٠٠٩	٥ر٧
١٩٩٠	٩٢٥	٦٤	٩٨٩	٦ر٥
١٩٩٢	٩٥٧	٥٥	١ ٠١٢	٥ر٤

المصدر : السجل الوطني للأحوال المدنية - الهيئة الانتخابية الوطنية .

التصنيف العددي بحسب الجنس - محافظو المقاطعات

السنوات	الرجال	النساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء
١٩٩١	٢٦	١	٢٧	٣ر٧

المصدر : السجل الوطني للأحوال المدنية - الهيئة الانتخابية الوطنية .

ومن المهم بالنسبة الى تحليل النسبة المئوية للعدد الاجمالي من النساء اللائي صوتن في الفترات المذكورة ، تحديد العدد الاجمالي للأصوات بحسب الجنس .

السنوات	التصويت				الناخبون الذين امتنعوا عن التصويت		
	المجموع حسب التعداد	الرجال	النساء	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء
١٩٨٨	٨٧٨ ٠٦٧ ١١	٠٠٤ ٩٢٨ ٣	٥٧٨ ٥٣٣ ٣	٣٥ر٤٩	٣١ر٩٢	٣١ر٩٨	٣٣ ر٢٤
١٩٩٠	٣٢٤ ٩٠٣ ١٣	٧٦١ ١٨٠ ٣	٢٧٨ ٨٥٠ ٢	٢٢ ٨٧	٢٠ر٥٢	٥٥ر٥٠	٥٧ر٧٦
١٩٩١	٥٢٦ ٠٣٧ ١٥	٥٩٩ ٨٩٨ ٢	١٠٤ ٦١٤ ٢	١٩ر٢٧	١٧ر٣٨	٦٢ ٢٦	٦٤ر٤٧

المصدر : السجل الوطني للأحوال المدنية - الهيئة الانتخابية الوطنية

وبوسعنا أن نستخلص من هذه البيانات الاستنتاجات التالية بحسب الفترات الانتخابية : في عام ١٩٨٨ ، حصلت النساء ، اللائي كانت نسبتهن ٣١ر٢٩ في المائة من اجمالي عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ، على ما نسبته ٨ر٠٥ في المائة فقط من المناصب التي تم ملؤها عن طريق الانتخاب العام . وفي عام ١٩٩٠ ارتفعت النسبة الى ٢٠ر٥٢ في المائة من العدد الاجمالي للناخبين وحصلت المرأة على ما نسبته ٨ر١ في المائة من المناصب التمثيلية التي تم ملؤها عن طريق التصويت العام .

وتجدر الاشارة بصفة خاصة الى انشاء الجمعية التأسيسية الوطنية ، التي أنشأتها الحكومة الحالية ، عقب استفتاء عام لشعب كولومبيا بشأن اصلاح الميثاق السياسي للبلد . وقد تم في ٧٠ دائرة انتخابية انتخاب ٤ نساء لهذه المهمة التأريخية . على أنه لم يتم انتخاب أي منهن بالنيابة عن النساء أو عن طريق اتخاذ المرشحات موقفا صريحا مفاده أنهن يمثلن مصالح المرأة . وتم تقديم ما مجموعه ١١٩ قائمة كانت على رأس ٨ منها فقط نساء ؛ وكان هناك عدد قليل من النساء في مستويات ثانوية في الأحزاب السياسية التقليدية . وكان التحالف الديمقراطي - M19 ، هو الحركة السياسية التي تميزت أكثر من سواها من حيث عدد النساء المنتميات اليها . وتجدر الاشارة أيضا الى وجود قائمة تتألف من النساء فقط ، غير أن هذه القائمة لم تحصل مع الأسف الا على ما يزيد قليلا على ١ ٠٠٠ صوت .

وقد أجريت ، كنتيجة لسحب التفويض في عام ١٩٩١ ، انتخابات عامة لانتخاب كونغرس جديد للجمهورية تمثلت أكثر واجباته أهمية في وضع أسس دستورية جديدة . ولم تحصل النساء ، اللائي تبلغ نسبتهن ١٧ر٣٨ من مجموع عدد الناخبين ، على أية مقاعد تذكر في الكونغرس ، وحصلن على ٦ر٧ فقط من مجموع المناصب في الانتخابات العامة

لمحافظي المقاطعات . وأخيرا لم تحصل المرأة في عام ١٩٩٢ الا على ٢ر٦ في المائة فقط من الأصوات في انتخابات ادارات الجمعيات والمجالس وادارات البلديات .

ومن الأكيد ، من دون تجاهل لحقيقة أن الامتناع عن التصويت ظل يتزايد تدريجيا في كل فترة انتخابية بوجه عام ، ان المرأة لم تبق بمنأى عن هذه اللامبالاة السياسية ، ليس فقط لأسباب ذات طابع عام (تدهور مصداقية الهيئات العامة ، وعدم الثقة في الحكومة ، والافتقار الى المعلومات ، وانعدام الوعي السياسي والمدني) ، وأنها تواجه أيضا بسلسلة أخرى من العقبات تتعلق ببعدها عن الأمور السياسية الحكومية والسلطة الحكومية .

ويتضح من دراسة أربع فترات انتخابية في كولومبيا أن المرأة تبوأت ٢ر١٧ في المائة فقط من اجمالي المناصب التي تم شغلها في هذه الانتخابات على الصعيد الوطني وصعيد الاقاليم والصعيد المحلي . وكانت هناك أيضا نسبة كبيرة من الممتنعين عن التصويت ، كما أشرنا الى ذلك من قبل ، رغم أنها كانت أقل فيما بين النساء منها فيما بين الرجال . وعلى الرغم من أن النساء يشكلن ٥٠ في المائة من الناخبين الذين يحق لهم التصويت فان مشاركتهن آخذة بالتناقص ، كما هو مبين هنا ؛ وهذا ما يؤكد الفكرة العامة القائلة بأن المجتمع الكولومبي ، والجهات الحاكمة ، لا تعترف بالقوة الاجتماعية والسياسية التي تمثلها المرأة ولا بمشروعية تلك القوة ؛ وعدم الاقرار بهذه المشروعية يحول دون اندماج المرأة في الحياة المدنية ، ولا يمكن من دون ذلك الاقرار أن يوجد تكافؤ في الظروف والفرص بين الرجل والمرأة وبالتالي لن تكون هناك ديمقراطية في كولومبيا .

مشاركة المرأة في هيكل الدولة

تصنيف مناصب الدولة بحسب الجنس - ١٩٨٨

الفرع	الوزارات الرئاسية	الدوائر الادارية	الادارات العليا	المؤسسات اللامركزية	المجموع الكلي على الصعيد الوطني
المناصب الادارية					
الرجال	٩٦	١٨	٨	١٠٢	٢٢٤
النساء	١١	٤	-	٢٢	٣٧
النسبة المئوية					
للنساء	٣ر٢	٢ر٢	-	٦ر٤	١٠ر٨
المناصب الاستشارية					
الرجال	١٤	٥	١	٧	٢٧
النساء	٦	-	-	٩	١٥
النسبة المئوية					
للنساء	١١ر١	-	-	١٦ر٧	٢٧ر٨
المناصب التنفيذية					
الرجال	١٤٣	٦٢	٤	٩٠	٢٩٩
النساء	٧١	٢٥	٤	٣٧	١٣٧
النسبة المئوية					
للنساء	١١ر١	٣ر٩	٠ر٦	٥ر٨	٢١ر٤
جميع المستويات					
الرجال	٢٥٣	٨٥	١٣	١٩٩	٥٥٠
النساء	٨٨	٢٩	٤	٦٨	١٨٧
المجموع	٣٤١	١١٤	١٧	٢٦٧	٧٦٩
النسبة المئوية					
للنساء	٨ر٥	٢ر٨	٠ر٤	٦ر٦	١٨ر٣

المصدر : بونيليا ، "خارج السياج" ، ١٩٩٢ ، الصفحة ١٨٩ .

التصنيف بحسب الجنس - محكمة العدل العليا ومجلس الدولة - ١٩٨٨

	المجموع	الرجال	النساء	النسبة المئوية للنساء
المحكمة العليا				
المناصب الرفيعة	٢	٢	-	-
القضاة	٢٠	٢٠	-	-
نواب القضاة	٢٧	٢٢	٥	١٨ر٥
المجموع	٤٩	٤٤	٤	١٠ر٢
مجلس الدولة				
المناصب الرفيعة	٢	٢	-	-
القضاة	٢٢	٢١	١	٤ر٥
نواب القضاة	١٨	١٢	٦	٣٣ر٣
المجموع	٤٢	٣٥	٧	١٦ر٦

المصدر : بونيليا ، "خارج السياج" ، ١٩٩٢ ، الصفحة ١٩٠ .

وقد عينت سيدتان في منصب وزير في الحكومة الحالية ، التي باشرت مهامها في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، (وقد استقالت الآن السيدة التي عينت في منصب وزير الزراعة - ولا تزال السيدة الثانية التي عينت وزيرة للعلاقات الخارجية في منصبها) .

وفيما يتعلق بسنة ١٩٩١ ، استخلصت الاستنتاجات التالية بشأن نسبة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات في الدولة .

"في مناصب السلطة التنفيذية المركزية (بما في ذلك الوزارات والدوائر الادارية والسلك الدبلوماسي) ، تبوأت النساء ٥٦ من أصل ٢٥٩ منصبا من مناصب اتخاذ القرارات . وهذا ما يمثل مشاركة بنسبة ٢١ر٦ في المائة في هذه المناصب . على أن نسب المشاركة كانت أدنى في أعلى مستويات اتخاذ القرارات : الوزراء ، ٧ر٩ في المائة ؛ نواب الوزراء ، صفر في المائة ؛ رؤساء الدوائر الادارية ، صفر في المائة ؛ مناصب السفراء ، ٦ر٨ في المائة ."

"وكانت الأرقام بالنسبة الى ما تبوأته النساء من مناصب اتخاذ القرارات في الهيئات المذكورة أدناه كما يلي : الوزارات ، ٣١ منصبا ، تعادل ٢٢ في المائة ؛ السلك الدبلوماسي ، ٢٤ منصبا ، أي ٢٠ في المائة ؛ الدوائر الادارية ، ١٩ منصبا ، أي ٩ر٢١ في المائة . وختاما ، من المعروف أن ٩ر٤٢ في المائة من عدد موظفي الخدمة المدنية يتألف من النساء ، غير أن الغالبية العظمى منهن لا يعملن في مستويات اتخاذ القرارات" . مقتبسة من مقدمة مشروع القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن اشتراك المرأة في مستويات صنع القرار في الادارة العامة - جريدة الكونغرس الرسمية العدد ١٧ ، ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢) .

توزيع المناصب بحسب الجنس في الفرع التنفيذي والسلطة القضائية

المنصب	المجموع	عدد النساء	النسبة المئوية من المناصب
الوزراء	١٤	١	٧ر١
نواب الوزراء	١٤	١	٧ر١
رؤساء الدوائر الادارية	٨	صفر	صفر
قضاة المحكمة الدستورية	٧	صفر	صفر
قضاة المحكمة العليا	٢٠	صفر	صفر
قضاة المجلس الأعلى للقضاء	١٣	١	٧ر٦
مجلس الدولة	٢٦	٤	١٥ر٤
المجموع	١٠٢	٧	٦ر٨

المصدر : دراسة استقصائية أمرت باجرائها الوزارات وبيانات مستقاة من صحيفة الاسبكتادور ، أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

وبوسعنا أن نستنتج بوجه عام ، ان المرأة لا تزال ، رغم الجهود التي بذلتها لنيل فرصة الوصول الى المناصب العامة على مستوى اتخاذ القرارات التي تمس حياة الأمة ، بعيدة تماما عن الوصول الى المناصب العليا في البلد ، أي بعبارة أخرى أن "السلطة العليا لا تزال في يد الرجال" . وتقدم المرأة فيما يتعلق بتوزيع المناصب العامة بين الجنسين يضعها في المستويات الادنى لاتخاذ القرارات . وخلاصة القول ان نسبة مشاركة الرجل في جميع فروع السلطة العامة في كولومبيا هي في كل الأحوال أكبر من نسبة مشاركة المرأة .

المرأة في الحركات السياسية والتنظيمات النقابية والمشاركة المجتمعية والحركة التعاونية

المنظمات النقابية

نظرا لأن وجود المرأة في المنظمات النقابية يرتبط مباشرة ببدء انخراطها على نطاق واسع في سوق العمالة ذات الأجور ، فان تأريخها في هذا الميدان من الحياة العامة في البلد هو حديث نسبيا . وهذا الازدياد في نسبة المشاركة من خلال ازدياد نسبة النساء في قاعدة المنظمات النقابية لم ينعكس بعد على نسبة مشاركتهن في المستويات الادارية لهذه المنظمات . وذلك بسبب عدم وجود ناشطات منهن في العمل النقابي .

تقول ايلسي بونيليا "ان استعراض الاحصاءات المتوفرة المستمدة من التعداد النقابي لسنة ١٩٨٤ يشير الى أن النساء يشكلن ثلث عدد العمال المنضمين الى عضوية النقابات في مدينة بوغوتا ، وهو اتجاه يتضح ، لدى تحليل عضوية المرأة في النقابات في المقاطعات الرئيسية الاربع للبلد ، أنه قد استمر في عام ١٩٩١ . أما بالنسبة الى حجم النقابات في المنشآت الحكومية والمنشآت الخاصة ، فان مشاركة المرأة تتراوح بين زهاء ٢٥ في المائة في النقابات التي يقل عدد أعضائها عن ٥٠ عاملا ، و ١٧ر٥ في المائة في النقابات التي يتراوح عدد أعضائها بين ١٠٠ عضو و ١٤٩ عضوا ، و ٣٣ر٥ في المائة في النقابات التي يبلغ عدد أعضائها ٥٠٠ عضو أو أكثر . ويستدل من تحليل أكثر تفصيلا أنه في حين أن مشاركة المرأة في عضوية النقابات تزداد بازدياد حجم النقابات في القطاع العام فان هاك بعض الأنماط غير المعتادة في القطاع الخاص توحي بأن نسبة مشاركة المرأة أدنى في المؤسسات الأكبر حجما ."

ولهذه المسألة صلة بالتزايد التدريجي في العمالة الرسمية في القطاع الخاص نتيجة للعمليات الاقتصادية ، والتضخم ، وارتفاع تكاليف العمالة ، وانعدام الأمن ، الخ . (بونيليا ، "خارج السياج" ـ ١٩٩٢ ، الصفحة ١٩٢) .

عضوية النقابات ، في القطاع العام ، بحسب حجم النقابة والجنس ، وفقا للتعداد النقابي - ١٩٩١

حجم وعضوية النقابة	الرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
صفر - ٥٠	٦٩ر٩	٣٠ر١	٢٥ ٠٨٠
٥٠ - ٩٩	٧٠ر٦	٢٩ر٤	٣٠ ١٥١
١٠٠ - ١٤٩	٧٧ر٠	٣٣ر٠	٢٥ ٥٧٣
١٥٠ - ١٩٩	٧٦ر٦	٢٣ر٤	٢٥ ٤٢٦
٢٠٠ - ٤٩٩	٦٩ر٦	٣٠ر٤	٩٧ ٣٦٠
٥٠٠ أو أكثر	٥٣ر٨	٤٦ر٢	٣١٥ ٨٢٣

المصدر : تقرير بشأن نقابات العمال في كوندينا ماركا وانتويوكيا واتلانتيكو وباييه . التعداد النقابي لعام ١٩٩١ ، وزارة العمل .

عضوية النقابات ، في القطاع الخاص ، بحسب حجم النقابة والجنس ، وفقا للتعداد النقابي - ١٩٩١

حجم وعضوية النقابة	الرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
صفر - ٥٠	٦٤ر٤	٣٥ر٦	٢٠ ٧٩٢
٥٠ - ٩٩	٧٧ر٠	٢٣ر٠	٢٢ ٠٢٦
١٠٠ - ١٤٩	٨٤ر٧	١٥ر٣	١٨ ١٥٧
١٥٠ - ١٩٩	٧٦ر١	٢٣ر٩	١٦ ١٢٢
٢٠٠ - ٤٩٩	٦١ر٠	٣٩ر٠	٦٨ ٨٠١
٥٠٠ أو أكثر	٨٢ر٩	١٧ر١	١٤٦ ١١٨

المصدر : تقرير بشأن نقابات العمال في كوندينا ماركا وانتويوكيا واتلانتيكو وباييه . التعداد النقابي لعام ١٩٩١ ، وزارة العمل .

ومن ناحية أخرى ، فان نسبة النساء في الوظائف ذات العلاقة هي أعلى ، والنساء أكثر نشاطا ، في القطاع الزراعي (٥٧ر٠ في المائة من اجمالي عدد أعضاء النقابات) ، والخدمات ذات الطابع التجاري (٥٠ر٢ في المائة) ، والخدمات المجتمعية (٤٨ر٢ في المائة) ، وقطاع الخدمات العامة (٤٠ر٣ في المائة) ، وأخيرا قطاع الخدمات المالية (٣٥ر١ في المائة) (بونيليا ، خارج السياج ، ١٩٩٢ ، الصفحة ١٩٤) .

وبوسعنا أن نخلص الى أن معظم النساء يعملن في الأنشطة التي تشير بطريقة أو بأخرى الى استمرار الأدوار المسندة اليهن ثقافيا ، وأن بامكانهن بالتالي الوصول الى مواقع قيادية في هذه المنظمات النقابية . ودائما ما تختار المرأة ، في المنظمات التي تكون غالبية أعضائها من الذكور ، للعمل سكرتيرة أو عضوا في "لجان المرأة" ، ولكن لا تتمتع بسبيل للوصول الى هيكل السلطة . وتمارس المرأة في الواقع العمل النقابي القيادي على الأساس الذي تتمتع استنادا اليه باعتراف كبير ، أو في المستويات الوسيطة من السلطة ، غير أن عوامل الزمن ، والحفاظ على "ميزان السلطة" ، والهيكل الجامد للنقابات ، تشكل قيودا جدية في طريقة وصول المرأة الى المستويات الادارية العليا في المنظمات النقابية .

المرأة في الحركات السياسية

لعل التفسير المناسب لتمثيل المرأة المنخفض في الهيئات العامة هو غياب النساء بالكامل تقريبا عن هياكل السلطة في الحركات السياسية الوطنية . وثمة تقرير يشير الأسى يشير الى اشتراك المرأة المحدود في الحركات السياسية وعموما ، فان وجود المرأة في المناصب المنتخبة في الهيئات العامة منخفض الى أدنى درجة ، وتعني نسبته التي هي بحدود ٨ر٥ في المائة فقط أن مشاركة النساء ، تجاه البلد والناخبين ، كسياسيات وممثلات لحركات سياسية ، تقل عن ٣ في المائة ، وعليه فالمرأة مستبعدة ومهمشة عن العناصر الصفوية في السلطة في المنظمات السياسية .

والحزب الليبرالي هو أكبر الأحزاب السياسية التقليدية في كولومبيا (وتمتد هذه الأحزاب من مختلف اتجاهات وفروع الليبراليين والمحافظين الى أحزاب اليسار في هذا البلد ، وتوجد في الأحزاب اليسارية أكبر نسبة لتمثيل النساء في ادارة الحزب) ، ويحصل الحزب الليبرالي على أكبر عدد من أصوات الناخبات ، كما يوجد فيه أكبر تمثيل للمرأة على الرغم من أن المرأة لا تحصل الا على ٧ في المائة فقط من مجموع عدد المقاعد الانتخابية التي يفوز بها ذلك الحزب .

وفي السنوات الأخيرة أتاح حل جماعات حرب العصابات ، التي تحولت الى قوى سياسية بديلة ، (كجماعة ADM19) ، واندماجها في الحياة المدنية ، من ناحية ، والتعددية السياسية التي تسمح بظهور قوى سياسية جديدة على الساحة الوطنية (كالجماعات المسيحية والمجتمعية والمدنية والمحلية ، الخ .) ، من ناحية أخرى ، مجالا أكبر أمام المرأة ، ليس من حيث مشاركتها على مستوى القواعد الشعبية فحسب بل أيضا من حيث اتاحة فرص أمامها للوصول الى مستويات اتخاذ القرارات وهياكل السلطة أكبر من الفرص المتاحة لها في الأحزاب السياسية التقليدية .

كيف يتم تفسير هذا الوضع ؟ من ناحية ، لا يوجد سوى قسط قليل من الديمقراطية في المنظمات السياسية التقليدية ، كما لا يوجد سوى قدر ضئيل من تناوب المناصب

الادارية ، أو بعبارة أخرى ليس هناك تجديد على الصعيد الاداري ؛ وتحول هذه الظروف في الواقع دون وصول المرأة الى مراكز السلطة ؛ ويتصل بذلك وجود مواقف للمجتمع قائمة على السلطة الابوية تعيق مشاركة المرأة في الجوانب المتعلقة بالسياسات والجوانب التنظيمية .

ومن الناحية الاخرى يتوفر ، عند تشكيل أحزاب جديدة ، مجال أوسع لتجديد الملاكات الادارية ولتمثيل المرأة في الانتخابات ، إما لوجود "حاجة" اليهن لاستيفاء "حصة الاناث" من المناصب وللتدليل على أن "الديمقراطية" هي العمود الفقري لتلك الاحزاب ولمبادئها الفلسفية ، أو لأن الفرص تكون متاحة أمام المرأة للتدليل على قدراتها القيادية السياسية .

المرأة في المنظمات المجتمعية

وجدت المرأة في كافة أشكال المنظمات المجتمعية التي نشأت في السنوات العشرين الماضية . وتشجع الدولة نفسها بعضا من هذه المنظمات ، كما هو الحال بالنسبة الى "الحركة المجتمعية" ، والمجالس الادارية المحلية ، ولجان المشاركة المجتمعية ، ورابطات أرباب الأسر - التابعة لدور رعاية الأسرة والحواضن اللائي يتولين رعاية الأطفال . ويدعم المجتمع منظمات أخرى ، وذلك ، من حيث المبدأ ، باعتبارها أدوات لممارسة الضغط أو كاستجابة من المجتمع لفشل الدولة في تلبية احتياجات أساسية ، أو ، في السنوات الأخيرة ، منذ الاصلاحات الادارية التي استحدثت في عام ١٩٨٦ من خلال القانون رقم ١١ ، كأشكال تنظيمية للادارة المشتركة والمساهمة مع الدولة في وضع برامج موجهة نحو المجتمع المحلي . ونجد أمثلة على ذلك في تزايد تنظيمات الاسكان الشعبية التي يقوم المجتمع عن طريقها بتشييد وحدات اسكان حضرية ، وفي انشاء مراكز صحية أو مدارس أو ما يطلق عليه المطابخ المجتمعية والشعبية وذلك عن طريق العون الذاتي ، وفي المنظمات النسائية غير الحكومية ، التي تتجه الى وضع اجراءات تهدف الى تحسين الأحوال المعيشية للمرأة في قطاع الانتاج والقطاع الاجتماعي السياسي .

ومن المهم أيضا ، في حالة التنظيمات المجتمعية التي تديرها الدولة ، الاشارة الى أنه على الرغم من كبر أعداد النساء في هذه التنظيمات التي توجه أعمالها نحو معالجة الأحوال الراهنة في البلد (الانتخابات ، والتنافس السياسي على الأصعدة الاقليمية في البلد ، الخ.) فان المرأة تتعرض كذلك الى التمييز والتهميش ليس فقط بسبب العوامل الموضوعية ذات العلاقة بتربيتها وما هو متاح لها من وقت واستقلاليتها السياسية ، بل أيضا بسبب الآثار الناجمة عن اضفاء الطابع الاجتماعي على الأدوار ، وهي آثار تتضح بأكبر قدر على الأصعدة المحلية ، في الضواحي والقرى والوحدات الادارية الصغيرة ، الخ ، على سبيل المثال ، وهذا يشكل عقبات كبيرة تحول دون وصول المرأة الى هيئات اتخاذ القرارات .

وتتولى المرأة القيادة على الصعيد المحلي ، وتحفز أنشطة الضاحية ، وتعقد لقاءات جماعية ، وتضطلع بأنشطة لجمع الاموال ، وتتصل بالسلطات الحكومية بهدف المطالبة بايجاد حلول للمشاكل ذات الطابع العام التي تعاني منها المرأة ، وتنتخب لعضوية المنظمات المجتمعية . على أنه لا تنتخب للمناصب العليا والمناصب التمثيلية سوى قلة قليلة من النساء (تشكل النساء ما يقل عن نسبة ٣٠ في المائة في مجالس ادارة الهيئات الادارية المحلية ولجان المشاركة المجتمعية ومجالس العمل الجماعي) ، ومن ينتخبن لهذه المناصب منهن يتبوأن في الغالب مناصب سكرتيرات ، أو أمينات خزينة في أحيان أقل ، أو ينتخبن لمناصب تتطلب القيام بأنشطة تكون في كثير من الأحيان امتدادا للعمل المنزلي .

المرأة في الحركة التعاونية

أخذت الحركة التعاونية تبرز كاستراتيجية للمساعدة المتبادلة ، وكوسيلة للدفاع في وجه الظروف التي أحدثها تقدم حركة المذهب التجاري ، وأيضا كوسيلة لتلبية الاحتياجات الأساسية أو الجوهرية من خلال الجهود الجماعية لأعضائها .

وقد أدت الأزمة الاقتصادية التي حدثت في الثمانينات ، والتي نجمت عنها معدلات عالية من البطالة وبالتالي نمو القطاع غير الرسمي من الاقتصاد ، الى حفز المرأة على انشاء وحدات انتاجية صغيرة تعاونية وأسرية بدأت تنبثق عنها مؤسسات تعاونية . ومن جهة أخرى ، تؤدي الحركة التعاونية ، التي تحدث ارتباطا تضامنيا بين أعضائها ، الى إثارة اهتمام العاملين ذوي الأجور بانشاء تعاونيات خدمية ؛ وتوجد في هذه الأخيرة نسبة عالية من النساء ، اللائي أخذن في الارتقاء ببطء ولكن باطراد الى مناصب في مستوى الادارة .

وكانت النساء يدرن في عام ١٩٨٧ ٧ر٢٨ في المائة من تعاونيات التسويق والانتاج والاسكان ، وكانت مشاركة المرأة في التعاونيات الانتاجية أكبر من مشاركتها في الانواع الأخرى من التعاونيات ؛ ولا تتوفر معلومات عن عام ١٩٨٨ ؛ وفي عام ١٩٨٩ كانت النساء يدرن ١٢ر٣٦ في المائة من التعاونيات في البلد (التي كان عددها ٣ ٣١٥ تعاونية) ، معظمها تعاونيات للمساعدة المتبادلة ، تليها التعاونيات المتعددة الأغراض . وفي عام ١٩٩٠ ، بلغ عدد التعاونيات في كولومبيا ٤ ٣٧٤ تعاونية ، تولت المرأة ادارة ما نسبته ١٤ر٧٤ فقط منها ، وكانت أعلى نسبة لمشاركة المرأة في تعاونيات المساعدة المتبادلة ، تليها تعاونيات العمل والخدمات (هذه المعلومات مستقاة من كتاب بعنوان "مساهمة المرأة في الحركة التعاونية في كولومبيا" ASCOOP (Superación ediciones, 1992) .

و"تمثل التعاونيات النسائية ٥ر١ في المائة فقط من مجموع عدد التعاونيات في البلد ، وتصادف التعاونيات النسائية أيضا صعوبات كبيرة في تطورها وتعزيزها ، وعلى

وجه الخصوص بسبب عدم توفر رأس المال المتداول ." وعلاوة على ذلك فان "عدم وجود برامج لتوفير الضمان الاجتماعي ولانشاء مرافق للرعاية النهارية للأطفال ومرافق ترويحية للمرأة هو من العيوب الظاهرة للعيان في الخدمة التعاونية التي كان من شأنها ، لو خلت من تلك العيوب ، أن تحفز على مشاركة أنشط . والى جانب ذلك "لا توجد سوى قلة قليلة للغاية من التعاونيات تستحدث مجالات عمل جديدة عندما تكون موجهة نحو المرأة . وتعكس الانشطة التي تساهم المرأة فيها الأدوار التقليدية التي تنهض بها المرأة في المنزل (صناعة القبعات النسائية ، وصناعة الفطائر الحلوة ، والحرف اليدوية ، واعداد الطعام) ، الأمر الذي يحد من مساهمتها النشطة وانتاجها الاقتصادي ، بسبب المستويات العالية من التنافس ، مما يعزز الهياكل التقليدية القائمة على دونية مكانة المرأة ." وأخيرا فان "التعاونيات النسائية القائمة لا توفر حلولا لمشاكل حياة عضواتها ولكنها تصبح بوجه عام موارد اضافية لدخل العائلة ." (هذه المعلومات مستقاة من كتاب "مساهمة المرأة في الحركة التعاونية في كولومبيا" ، بوغوتا ، ١٩٩٢) .

الحركة الاجتماعية النسائية

يمكن تلخيص المبادىء التي وجهت نشاط المرأة في البلد في السنوات الخمس الماضية في مستويين من المطالب ، هما : العمل ، من جهة ، على القضاء على دونية مكانة المرأة ، وبالتالي تغيير النظام القائم على السلطة الأبوية ، أو بعبارة أخرى ، التغلب على المعاملة المختلفة للجنسين ومحاولة اعطاء النساء مركز أفراد ذوي شخصية اجتماعية كاملة ، ومن الجهة الأخرى تسليط الضوء على الفوارق بين الجنسين . فعلى الرغم من أننا ، النساء ، متساويات مع الرجال ، الا أننا ذاتيات بطبيعتنا ، أي أن لنا نظرة الى الحياة خاصة بنا ومختلفة عن نظرة الرجال .

وبسبب وجود هذين الاتجاهين في العمل فان الاجراءات المتخذة تتفاوت تفاوتا كبيرا من حيث النطاق والاتجاه ، وتشكل مجموعات من النساء في الميادين التالية :

- الناشطات في الأحزاب السياسية ، اللائي يطالبن بمشاركة المرأة على المستويين التنظيمي والتمثيلي ؛

- الجماعات النسائية المستقلة ، والهدف منها أن تكون منابر للدراسة الفردية أو الجماعية للمشاكل ولتوفير الخدمات الرامية الى النهوض بالمرأة ؛

- المرأة التي تشترك في الحركات الشعبية التي تكافح من أجل ظروف معاشية أفضل والحصول على السلع الاستهلاكية والخدمات العامة والاسكان الخ ؛

- المرأة المنتمية الى المنظمات النقابية ، التي تعمل في اتجاهين يتناولان مشاكل العمل الخاصة بفئات معينة ومشاكل العمل العامة ؛

- المرأة التي تشارك في حركة المزارعين ، والتي تعمل في مجال الدفاع عن الارض ومشروعية الاستيلاء على الارض وتسعى الى القضاء على التمييز ضد المرأة في التشريعات الزراعية ، الخ .

وبالنظر الى هذا التباين في الجماعات النسائية ، فان النشاط الذي تقوم به المرأة يتخذ أشكالا مختلفة ، كما يجرى في ميادين متباينة . وبدلا من أن يعتبر المرء هذه المنظمات جماعات مبعثرة يعوزها التماسك وتفتقر الى هوية واضحة والى الانسجام في أعمالها ، يجدر بالمرء أن يضع في اعتباره مساهمتها في اقامة حركة تجديد اجتماعية بديلة ترتبط بما لكل من هذه الجماعات من خبرة . فقد كشفت هذه الحركة آلية القمع المسلطة على المرأة ، وأدانت الاخضاع التأريخي للمرأة الذي يتسم بخصائص غير طبيعية ، فضلا عن أن الحركة تهدف ، على نحو جماعي ، الى احداث تغييرات في المجتمع ستؤدي الى احداث تحول في النظام الاجتماعي والمؤسسات ، وفوق ذلك كله في هيكل الحكم - الذي هو ميدان التهميش التأريخي الذي أبقى المرأة بعيدا عن الساحة السياسية .

ومن الامثلة على ذلك تشكيل الشبكة الوطنية للمرأة في عام ١٩٩٠ ، والتي كان هدفها الأول انشاء أفرقة عاملة لتقديم مقترحات الى الجمعية الوطنية التأسيسية من شأنها أن ترفع حقوق المرأة الى مرتبة القواعد الدستورية . وتضم هذه الشبكة حاليا ٨٠ جماعة نسائية في جميع أنحاء البلد ، وقد أصبحت ملتقى للاتصال وتبادل الخبرات ، الامر الذي يجعل بالوسع التحقق من اهتمامات الجماعات النسائية بغية عرض تلك الاهتمامات على الهيئات الملائمة .

٧ - ٢ - العقبات التي تعترض مشاركة المرأة في المجال السياسي والمجال العام

لا يمكن لنا أن ننكر أن المجتمع القائم على السلطة الابوية قد تعزز في بلدنا على نحو متواصل وبأشكال متعددة ، ولا أن التمييز ضد المرأة هو نتيجة منطقية لمبدأ السلطة الابوية ، أو أن الادوار المسندة ثقافيا الى الرجل والمرأة قد وضعتهما في ميدانين مختلفين بسبب ما لهذه الادوار من آثار في تطور المجتمع تتعلق بالتنشئة الاجتماعية . كما لا يمكننا أن ننكر أن تهميش المرأة يتعلق مباشرة كذلك بالشكل الذي يترابط به المجتمع والاقتصاد والسياسة والمؤسسة العسكرية على نحو يراعي المصالح الطبقية ويؤثر على الجماهير ، التي تشكل الاغلبية من حيث عدد السكان ولكنها تشكل أقلية بالنظر الى تهميشها عن هياكل السلطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، مثلما هو الحال بالنسبة الى المرأة .

وعلاوة على ذلك ، فان المرأة ، نتيجة لانخراطها في ميادين أخرى تبعدها عن المجال المنزلي ، الذي خلقت له بيولوجيا وثقافيا ، أصبحت من أنصار الدعوة الى اجراء تغييرات مهمة في الحياة الوطنية ، تغييرات تمس المرأة كمواطنة دون أن تؤثر بأية طريقة على قيم وأدوار ومهام الرجل والمرأة ، أي تغييرات خارجية لا تغير بأية طريقة أنماط التطور بالنسبة الى غالبية النساء والى المجتمع في مجمله .

كذلك فحتى دور المرأة في التناسل ، أي وظيفتها كأم ، لا يزال هو الشكل الذي تعتبر فيه المرأة ذات قيمة من الناحية الاجتماعية ، مع كل ما ينشأ عن تمجيد الأمومة من عوامل مقيدة تحد من سعي المرأة الى الزعامة والى ممارسة النشاط في قطاعات المجتمع المدني الاخرى .

ومن الناحية الاخرى ، فعندما سعت المرأة الى المشاركة في قطاعات المجتمع المدني ، مثل الحركات السياسية ، وجدت صعوبة في وضع استراتيجيات تمكنها من بدء عملية تجديد للعمل السياسي . والأسباب المحتملة لذلك إما إن تكون عدم وعي المرأة بالميز الجنسي ، بحيث لا يتأتى لها استنهاض فكر ونقاش يضعان العلاقة المتبادلة بين الرجل والمرأة موضع التساؤل ، ولا الترويج لاتخاذ تدابير تشريعية تهدف الى النهوض بالمرأة في الميادين المحرمة عليها لمجرد كونها امرأة ، ولا تقليد النماذج التي يتبعها الرجل في العمل السياسي والتي يسود فيها نهج شعبي كما تسود فيها الغوغائية والمحاباة .

ويتصل بهذه الأحوال أيضا ان المرأة بصفة عامة لا تهتم بالنساء اللائي يتم انتخابهن ، أي أن الأخيرات لا يجدن الدعم اللازم من عامة النساء . وينشأ ذلك عن قنوط المرأة التقليدي عن المشاركة على نحو أكثر مباشرة في الميدان السياسي ، أو عن الشعور السائد على نطاق واسع بأن القاء الخطب بشأن مطالب المرأة ما هو الا وسيلة لاجتذاب أصوات الناخبات الممكنة . وتتعلق عقبة أخيرة في هذا الخصوص بما يسمى "العداء الذي تواجهه المرأة التي تنافس للوصول الى السلطة ، والذي يمتد من النكات البريئة ظاهريا التي تستهزىء بالسلوك السياسي للمرأة الى التهديد بالقتل الذي يهدف الى ثنيها عن مواصلة النضال" . (مقتبس من : بونيليا . "خارج السياج" ، ١٩٩٢) .

وتجد المرأة صعوبات في المشاركة في حياة البلد العامة ، لانها مضطرة الى العمل لساعات طويلة لكي تفي بجميع التزاماتها : كالعمل المنزلي ، والأمومة ، وكسب الأجر ، والعمل كمندوبة في المجالس ، وحضور اجتماعات أرباب الأسر ، وتسديد أجور الخدمات ، وحضور الاجتماعات السياسية ، الخ . وهذه أعباء تحد عمليا من الخيارات المتاحة لها في دخول ساحة السلطة . ويتطلب تولي مسؤوليات ادارية في المجالات التي تناضل فيها المرأة سياسيا وفي المجال المدني تكريس قدر كبير من الوقت ، كما أنه يسبب مشاكل أسرية ، ورفضا للمرأة من جانب وسطها المباشر ، وانتقادا لها ، ويسبب

في كثير من الأحيان التحلل من روابط من جميع الأنواع لكي تتمكن المرأة من تحرير نفسها من تلك القيود فيكون لها قسط أكبر من الحرية لتكريس نفسها لتلك التحديات .

وهناك عقبات تعترض مشاركة المرأة في هذا المجال ناشئة عن غياب البنى الأساسية ، على الصعيد الوطني أو على صعيد مناطق البلد أو الصعيد المحلي ، التي تتيح مساهمة كل الجماعات النسائية في وضع سياسات واضحة للعمل وفي صوغ استراتيجيات تيسر ، على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل ، تحسين الظروف المعاشية للمرأة والنهوض بالمرأة . ومن الأسباب الأخرى عدم وجود زعامات وطنية من النساء بمقدورها توحيد مختلف المنظمات النسائية القائمة في البلد ، وعدم تقديم الدعم والتضامن الى النساء اللائي يقررن بشجاعة قبول التحدي المتمثل في أن يصبحن من النشطات سياسيا . ولعل أكثر الأمور يقينا هو أن المجتمع المدني لا يعترف بعد بالقوة الاجتماعية والسياسية التي تمثلها المرأة ولا يقر بشرعيتها ، مما يحول دون تطوير دور المرأة كمواطنة . وهذا هو أيضا السبب في أنه لن تكون هناك ديمقراطية في كولومبيا طالما ظل التهميش والتمييز قائمين .

وأخيرا ، فعندما يقر المجتمع باسهام المرأة التاريخي في المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية ويصبح مدركا لكامل مدى مشاركتها في تكوين المجتمع ، وبمساهمتها في بقاء النوع البشري ، وبدورها كعنصر فاعل في المجتمع وكفرد ذي شخصية سياسية وكمواطنة ، سيكون من الضروري ، تبعا لذلك ، وضع نموذج اجتماعي جديد يعدل مهام جنس البشر والعلاقات بينهما .

المادة ٨ - المشاركة في السلك الدبلوماسي

وزارة الخارجية - التصنيف بحسب الجنس - لعام ١٩٩١

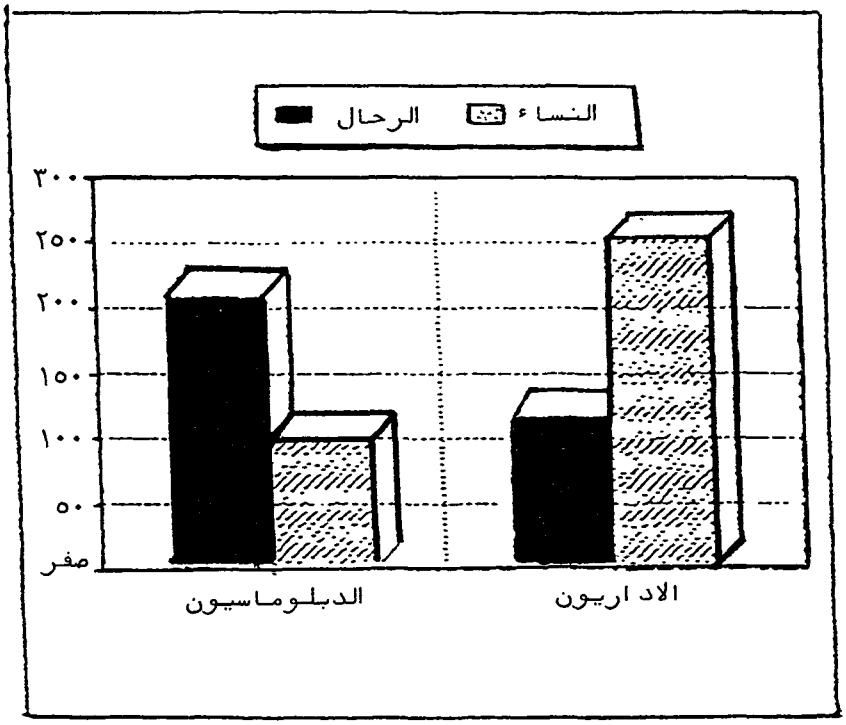

وزارة الخارجية - التصنيف بحسب الوظيفة والجنس

المادة ٩ - الجنسية

ينص دستور عام ١٩٩١ (المادة ٩٦) على طريقتين للحصول على الجنسية الكولومبية ويتحدث عن اكتسابها بالمولد أو بالاختيار .

١ - المواطنون بالمولد هم :

(أ) الأشخاص المولودون في كولومبيا ممن استوفوا أحد هذين الشرطين : اما أن يكون الأب أو الأم من مواليد أو من مواطني كولومبيا ، واما أن يكون أحد أبوي المولود متوطنا في كولومبيا وقت ولادته اذا كان أبواه أجنبيين .

(ب) أولاد الأب الكولومبي أو الأم الكولومبية الذين يولدون في الخارج ثم يتوطنون بعد ذلك في كولومبيا .

٢ - المواطنون بالاختيار هم :

(أ) الأجانب الذين يقدمون طلبا للحصول على بطاقة تجنس ويحصلون عليها ، وفقا للقانون ، والقانون يقرر الحالات التي تفقد فيها الجنسية الكولومبية بالاختيار .

(ب) المتوطنون في كولومبيا من سكان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالولادة الذين يطلبون ، باذن من الحكومة ووفقا للقانون ولمبدأ المعاملة بالمثل ، أن يسجلوا بوصفهم كولومبيين في البلدية التي يستقرون فيها .

(ج) المنتمون الى الشعوب الأصلية التي تتشارك في أقاليم الحدود وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المعاهدات العامة .

أما بخصوص فقدان الجنسية ، فان المادة ٩٦ تنص على ما يلي :

- لا يمكن حرمان الكولومبي بالمولد من جنسيته .

- سيحدد القانون حالات فقدان الجنسية الكولومبية بالاختيار .

- لاتفقد الجنسية الكولومبية باكتساب جنسية أخرى .

- لا يجبر الحاصلون على الجنسية بالاختيار على التخلي عن جنسيتهم الأصلية أو التي كانوا حاصلين عليها بالاختيار .

- يجوز لمن تخلوا عن الجنسية الكولومبية أن يستردوها ، وفقا لأحكام القانون .

ليس في كولومبيا حتى الآن سياسة للهجرة . ويوجد في الوقت الحاضر اصرار على ضرورة تنظيم هذه المسألة بقانون ، وتلتمس الحكومة حاليا في هذا الصدد مشورة من المنظمات الدولية المعنية بالهجرة . وكولومبيا علاوة على ذلك ، لم تصادق بعد على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

اللاجئون المسجلون لدى مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في كولومبيا

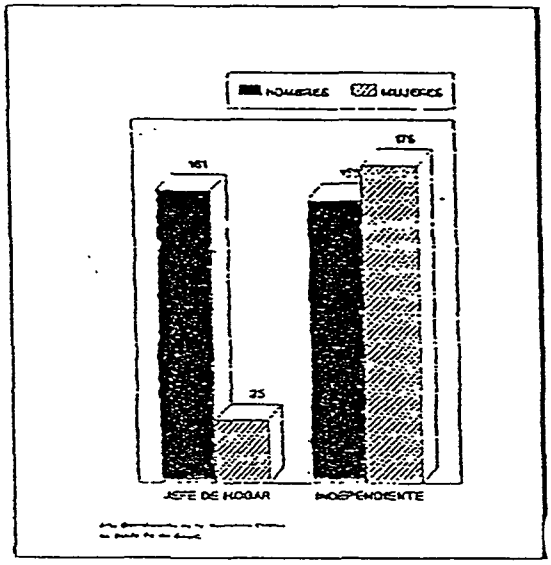

يوجد في كولومبيا حاليا ، استنادا الى بيانات مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في بوغوتا ، ٥٢٧ لاجئا : منهم ٣١٧ رجلا و ٢١٠ نساء . ويوجد بين هؤلاء الرجال ١٦١ من أرباب الأسر و ١٥٦ معالا . وتوجد بين النساء ٣٥ امرأة من ربات الأسر و ١٧٥ معالة . وقد قدم هؤلاء اللاجئون من أوكرانيا وايران وايطاليا وبولندا وبيرو ورومانيا وسري لانكا والسلفادور وشيلي والصين وكوبا ونيكاراغوا وهايتي وهنغاريا ويوغوسلافيا . وجاء معظمهم من بيرو وشيلي وكوبا ونيكاراغوا .

وتنص المادة ١١ من المرسوم ٢٨١٧ لسنة ١٩٨٤ "على توسيع نطاق صفة اللاجىء لتشمل الأبناء والبنات القصر ، والأزواج (أو المتعايشين على طريقة الأزواج) ؛ وأن تمنح الوثيقة المشار اليها في المادة السابقة الى مثل هؤلاء الأشخاص . وهذه الوثيقة هي وثيقة سفر تصدرها وزارة الخارجية للاجئين المعترف بهم عن طريق مكتب التأشيرات ."

المادة ١٠ - التعليم

يسلم "مجمل سياسة شاملة بشأن المرأة الكولومبية" بأن ادامة النماذج النمطية القائمة على نوع الجنس ما زالت مستمرة من خلال المؤسسات التعليمية ورداءة نوعية التعليم ولا سيما تعليم المرأة . وتشتمل الاجراءات المقترحة على تشجيع ادخال تغييرات على الكتب والمقررات الدراسية والنصوص التربوية واستراتيجيات تدريب المعلمين وتحديث هياكل واستراتيجيات التعليم غير الموسمي لمعالجة هذه المشكلة ومتابعتها في اطار المجتمع الاكاديمي .

وتقضي "السياسة الاجتماعية المتعلقة بالشباب والمرأة" التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بأن يكون ضمان التغطية الشاملة في التعليم الابتدائي هو أحد الاجراءات ذات الأولوية في مجال التعليم . وسيعود ذلك بالفائدة مباشرة على البنات في أفقر الطبقات السكانية ، اذ أن الزيادة المتوخاة في شمول التعليم الثانوي سوف تشمل عددا كبيرا من الشابات .

وسيولي ، علاوة على ذلك ، اهتمام خاص لمسألة وضع وتنفيذ تدابير للنهوض بنوعية التعليم المتدنية في كليات البنات . ولهذا الغرض ، سيقوم مكتب رئيس الجمهورية والمعهد الكولومبي لتعزيز التعليم العالي ووزارة التعليم بانشاء الآليات اللازمة لتكييف نوعية التعليم ومتابعتها وتقييمها . كما ستوزع أشكال مختلفة من المواد التعليمية والكتب المدرسية التي تعطي صورة عادلة عن مسائل الميز الجنسي .

وأخيرا ستدعم الأنشطة الثقافية والابتكارية التي تنظمها المجموعات النسائية وترعاها .

١٠-١- الحالة الراهنة للمرأة

السنة	نسبة النساء	نسبة الرجال	النسبة الكلية
١٩٣٨	٤٩ر٧	٤٥ر٧	٤٧ر٧
١٩٥١	٤٣ر٩	٤١ر٠	٤٢ر٥
١٩٦٤	٣٦ر٣	٣٥ر٢	٣٥ر٨
١٩٧٣	٢٥ر٠	٢٤ر٩	٢٤ر٩
١٩٨٥	١٧ر٦	١٨ر٣	١٧ر٩
١٩٩٠	٨ر٦	٩ر٥	٩ر٠

المصدر : Bonilla , Elssy, Outside the fence ، ١٩٩٢ . الصفحة ٧ و EPDS ، ١٩٩١ ، الصفحة ١٦ .

اجمالي عدد المسجلين بالمدارس بحسب الجنس

الفترة	قبل الدراسة		التعليم الأساسي		المدارس الثانوية والمهنية والمتوسطة	
	الأولاد	البنات	الأولاد	البنات	الأولاد	البنات
١٩٨٩	١٨٥ ٥٧٤	١٩٠ ٨٤٤	٢ ١٤٨ ٦٠٠	٢ ٠٨٠ ٠٩٥	١ ٠٦٧ ١٦٠	١ ٢٣٧ ٧٢٢
١٩٩٠	١٨٦ ٩٦٠	١٩٢ ٢٧٠	٢ ١٥٥ ٩١٥	٢ ٠٨٧ ١٧٦	١ ٠٨٠ ١٧٦	١ ٢٥٣ ٥١٩
١٩٩١	١٩٦ ٣٢٣	٢٠١ ٨٩٩	٢ ١٨٥ ٨٥٧	٢ ١١٦ ١٦٤	١ ١١٧ ٤٥٩	١ ٢٩٦ ٠٦٠
المجاميع	٥٦٨ ٨٥٧	٥٨٥ ٠١٣	٦ ٤٩٠ ٣٧٢	٦ ٢٨٣ ٤٣٥	٣ ٢٦٥ ٣٩٩	٣ ٧٨٧ ٣٠١

المصدر : وزارة التعليم الوطني - دائرة الاحصاءات . تستند التقديرات الى الوقائع التاريخية والبيانات التي جمعت .

مؤسسات على مختلف مستويات التعليم في المناطق الريفية والحضرية ١٩٨٢ - ١٩٨٨

السنة	قبل الدراسة		المرحلة الابتدائية		المرحلة الثانوية	المجموع
	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	المجموع*	
١٩٨٢	٣ ٣٠٥	٤١٨	١٠ ١٦٦	٢١ ٩٥٢	٥ ٢١٤	٤١ ٠٥٥
١٩٨٣	٣ ٤٦٣	٤٨٢	١١ ٠٢١	٢٢ ٠٨٠	٥ ٤٩٥	٤٢ ٥٤١
١٩٨٤	٣ ٧٤٥	٤٨٩	٩ ٧٣٤ (أ)	٢١ ١٧٣	٤ ٩٧٣ (أ)	٤٠ ١١٤
١٩٨٥	٤ ٨١٣	٦٢٦	١٠ ٥٢١ (أ)	٢١ ١٩٥	٥ ٠٨٨ (أ)	٤٢ ٢٤٣
١٩٨٦	٤ ٧٩٦	٩٧٥	١١ ٧٧١	٢٢ ٨٢٥	٥ ١٨١ (أ)	٤٥ ٥٤٨
١٩٨٧	٦ ١٦٣	٧٨٣	١٢ ٣٢٦	٢٣ ٧٨٣	٥ ٨٨٤	٥١ ٦٤٩
١٩٨٨	٦ ٩٥٨	٨٣٢	١٣ ٠٢٠	٢٤ ٧٥٧	٦ ٠٨٢	

المصدر : الادارة التنظيمية الوطنية للاحصاء (احصاءات كولومبيا ، الصفحات ٤٨٣ الى ٤٩٢ . هذه الأرقام مجدولة من مجموعة C.800).

(أ) يرجع الانخفاض في هذه الأرقام بالقياس الى الفترات السابقة الى محدودية في شمولية الدراسة الاستقصائية .

* لا يوجد تعليم ثانوي في المناطق الريفية ، الا في مناطق قليلة جدا .

ويتضح من بيانات البرنامج الوطني للتعليم الشعبي الاساسي للأحداث والبالغين ، وهو خطة مدتها أربع سنوات ، أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ما يلي :

أنه لا توجد بعد تغطية شاملة للتعليم الابتدائي في كولومبيا : أنه بين كل ١٠٠ طفل ممن هم في سن الالتحاق بالمدرسة يوجد ١٦ طفلا لم يلتحقوا بالمدارس .

أنه لم يلتحق بالمدارس في عواصم المقاطعات ما نسبته ١٣ في المائة من الاطفال . كما أن ما نسبته ٢٢ في المائة من الاطفال لم يلتحقوا بالمدارس في المناطق الريفية ؛ وعلى الرغم من أن ٩٠ في المائة من الأطفال يلتحقون بالسنة الأولى من التعليم فان ٤٠ في المائة لا يكملون المرحلة الابتدائية .

وتبلغ نسبة الامية في المناطق الريفية الآن ٢٣ر٤ في المائة بينما تبلغ ٧ر٣ في المائة في المناطق الحضرية .

وهناك أيضا أوجه تباين عدة وفقا للفئات العمرية ، تعكس تغييرات في تركيز التعليم الذي تتلقاه الأجيال المختلفة : اذ بينما يقل معدل الأمية فيما بين السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ٢٤ سنة عن ٦ر٧ في المائة فانه يصل الى ٢ر٨ في المائة بين من تتراوح أعمارهم بين ٣٥ و ٤٤ سنة ويرتفع الى ٢١ في المائة بين من تتراوح أعمارهم بين ٤٥ و ٥٩ سنة ، وتبلغ النسبة بين من تزيد أعمارهم على ٦٠ سنة ١ر٣ في المائة .

مؤسسات المرحلة المتوسطة من التعليم
مدارس البنين - مدارس البنات - المؤسسات المختلطة

الفترة	الذكور		الاناث		المؤسسات المختلطة	
	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية
١٩٨٤	٢٢٢	٨ر٧	٥٥٤	٢١ر٠	١ ٧٨٧	٦٩ر٠
١٩٨٦	٢٢٨	٦ر٢	٦٥٢	١٧ر٧	٢ ٨٠٩	٧٦ر١
١٩٨٨	٢٣٢	٥ر٦	٦٨٦	١٦ر٥	٣ ٢٣٣	٧٧ر٩
١٩٩٠	٢٤٢	٥ر٣	٦٩٦	١٥ر٣	٣ ٦٠٤	٧٩ر٤

المصدر : المعهد الكولومبي لتعزيز التعليم العالي . مكتب الامتحانات الوطنية .

احتسبت الاحصاءات على فترات مدة كل منها زهاء سنتين .

التعليم العالي

يتضح من توزيع عدد الطلبة المسجلين في التعليم العالي بحسب الجنس أن نسبة النساء قد ازدادت في السنتين الأخيرتين ، وتراوحت بين ٥٣ في المائة في عام ١٩٨٢ و ١ر٥٥ في المائة في عام ١٩٩٠ . (المصدر : المعهد الكولومبي لتعزيز التعليم العالي ، شعبة تصميم البحوث والامتحانات ، قسم البحث في الاحصاءات بشأن الاشخاص الذين يطمحون الى دخول مرحلة التعليم العالي - أيلول/سبتمبر ١٩٩١) .

وتبلغ حصة المؤسسات الخاصة من عدد الطلاب المسجلين في الجامعات ٥٥ في المائة ، و ٧٠ في المائة من المعاهد الجامعية ، و ٦٤ في المائة من المعاهد التكنولوجية ، و ٩٠ في المائة من المعاهد التقنية الفنية . ويبلغ متوسط عدد الطلبة الذين يحضرون فعلا في برنامج جامعي ٢٨٠ طالبا في جامعات رسمية و ٤٠٠ طالب في جامعات خاصة في حين يبلغ متوسط عدد الطلاب المشتركين في برنامج للتعليم من بعد ٤٨٥ طالبا في مؤسسات رسمية و ٧١٨ طالبا في مؤسسات خاصة .

ومن الأهمية بمكان ملاحظة أنه حتى على المستوى الجامعي نجد بوضوح أن النساء يشكلن العنصر الغالب في الدورات الدراسية المستمدة مواضيعها من مهام الأمومة وعلم النفس والتعليم والخدمة الاجتماعية هي من بين الأمثلة البارزة لهذه الظاهرة . كما أن المهن شبه الطبية تستوعب العدد الأكبر من النساء اللائي يتركزن في مجالات التمريض والتغذية والعلاج .

تغطية مراكز التعليم العالي بحسب عدد الطلاب

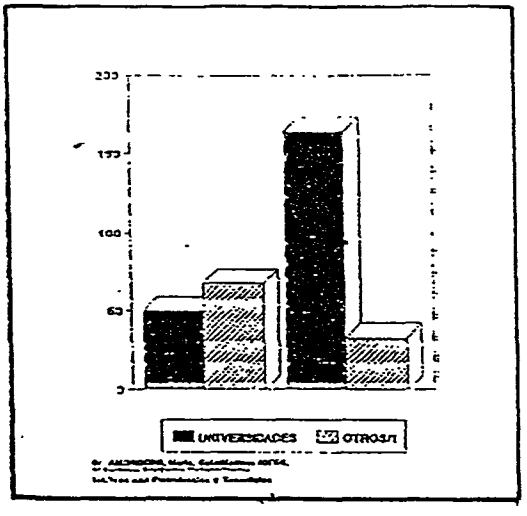

وينطبق نفس القول على التعليم التقني المتوسط اذ توجه المرأة تدريبها نحو التجارة والخدمات ؛ ويتوطد التقسيم التقليدي للعمل بحسب نوع الجنس فيما يطلق عليه التعليم غير الرسمي الذي ترعاه عدد من مؤسسات الدولة حيث تتخصص المرأة في مواد تهدف الى تعزيز مهاراتها في المهام المنزلية مثل تصميم القبعات النسائية والحياكة والطهي .

ويتضح من التقرير الذي أصدره المعهد الكولومبي لتعزيز التعليم العالي في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الاحصاءات الشعبية ، شعبة تصميم البحوث والامتحانات للأشخاص الذين يطمحون الى دخول التعليم العالي أن الرجال كانوا يميلون أساسا ، في الفصل الأكاديمي الأول لعام ١٩٩١ ، الى اختيار مهنتي الهندسة والعمارة والمواد المتصلة بهما في المقام الأول ، والمهن الاقتصادية والادارية والمحاسبية والمواد المتصلة بها في المقام الثاني ، والمواد المتصلة بعلوم الصحة في المقام الثالث . وتفضل المرأة علوم الصحة في المقام الأول يليها ميدان الاقتصاد والادارة والمحاسبة والمواد المتصلة بها وتأتي مهنتا الهندسة والعمارة في المرتبة الثالثة تليهما العلوم التربوية في المرتبة الرابعة .

مجالات الدراسة المفضلة في التعليم العالي بحسب الجنس

المجالات المفضلة		رجال	نساء	المجموع
الهندسة الزراعية ، والبيطرة ، والمواد المتصلة بهما	ع	٨ ٤٠٢	٥ ٠٣٤	١٣ ٤٣٦
	%	٨ر٧٠	٤ر١٧	٦ر١٩
الفنون الجميلة	ع	٤ ٦٠٤	٨ ٢٩٢	١٢ ٨٩٦
	%	٤ر٧٧	٦ر٨٨	٥ر٩٤
العلوم التربوية	ع	٧ ٠٤٨	١٦ ٨٢٧	٢٣ ٨٧٥
	%	٧ر٣٠	١٣ر٩٦	١١ر٠٠
علوم الصحة	ع	٩ ٥٧٣	٢٩ ٤١٩	٣٨ ٩٩٢
	%	٩ر٩٢	٢٤ر٤٩	١٧ر٩٦
العلوم الاجتماعية ، والقانون ، والعلوم السياسية	ع	٦ ٥٨٤	١٥ ٠٥٩	٢١ ٦٤٣
	%	٦ر٨٢	١٢ر٤٩	٩ر٩٧
الاقتصاد ، والادارة ، والمحاسبة ، المتصلة بها	ع	١٣ ١٩٩	٢٤ ٠١٠	٣٧ ٢٠٩
	%	١٣ر٦٧	١٩ر٩١	١٧ر١٤
العلوم الانسانية والدراسات الدينية	ع	٨٧٨	١ ١٦٣	٢ ٠٤١
	%	٠ر٩١	٠ر٩٦	٠ر٩٤
الهندسة ، والعمارة ، والمواد المتصلة بهما	ع	٤٤ ٠٢٩	١٨ ٧٩٤	٦٢ ٨٢٣
	%	٤٥ر٦١	١٥ر٥٩	٢٨ر٩٣
الرياضيات والعلوم الطبيعية	ع	٢ ٢٢٣	١ ٩٨١	٤ ٢٠٤
	%	٢ر٣٠	١ر٦٤	١ر٩٤
المجموع	ع	٩٦ ٥٤٠	١٢٠ ٥٧٩	٢١٧ ١١٩
	%	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

ع = عدد % = نسبة مئوية

المصدر : المعهد الكولومبي لتعزيز التعليم العالي . امتحانات الدولة . آب/ أغسطس ١٩٩٠ ، صفحة ٤٢ التقويم ألف . احصاءات بحسب ميدان المعرفة .

المسجلون بالتعليم العالي بحسب الجنس
١٩٦٠ - ١٩٩٠

السنوات	مجموع المسجلين	الرجال	نسبتهم المئوية	النساء	نسبتهن المئوية
١٩٦٠	٢٣ ٠١٣	١٨ ٧٧٩	٨١ر٦	٤ ٢٣٤	١٨ر٤
١٩٦٥	٤٤ ٤٠٣	٣٤ ٠٩٤	٧٦ر٧	١٠ ٣٠٩	٢٣ر٣
١٩٧٥	١٧٦ ٠٩٨	١١٢ ٠٥٩	٦٣ر٦	٦٤ ٠٣٩	٣٦ر٤
١٩٨٠	٢٧٦ ٠٩٨	١٥٠ ٥١٥	٥٥ر٤	١٢١ ١١٥	٤٤ر٦
١٩٨٥	٤١٧ ٦٥٤	٢١٤ ٢٧٠	٥١ر٣	٢٠٣ ٣٨٤	٤٨ر٧
١٩٩٠*	٤٩٩ ١٨٥	٢٤١ ٢٣٧	٤٨ر٣	٢٥٧ ٩٤٨	٥١ر٧

المصدر : الأرقام والنسب مستقاة من "Outside the fence",Bonilla,Elssy ، الصفحة ٨٢ .

* اسقاطات لهذه السنة .

نسبة النساء بين خريجي معاهد التعليم العالي
١٩٨٥ - ١٩٨٩

	النساء	نسبتهن
١٩٨٢	١٢ ٧٨٢	٤٧ر٥
١٩٨٣	١٢ ٢٩٨	٤٧ر٤
١٩٨٤	١٣ ١٨٤	٤٩ر٧
١٩٨٥	١٥ ١٧٢	٤٩ر٣
١٩٨٦	١٧ ٤٧٥	٥٠ر١
١٩٨٧	١٨ ٦٥٧	٥٠ر٦
١٩٨٨	٢٣ ٧٩٩	٥٣ر٨
١٩٨٩	٢٢ ٥٥١	٥٥ر٦
١٩٩٠	٢١ ٢١٦	٥١ر٢
المعدل		٥٠ر٦

المصدر : المعهد الكولومبي لتعزيز التعليم العالي .

خريجو التعليم العالي بحسب الجنس والتخصص -
لا تشمل الارقام المواد المتصلة بها

السنة	الطب		القانون		الهندسة		الهندسة الزراعية		العلوم التربوية	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
١٩٨٤	١ ٢٧٩	٣٩١	١ ٤٧٥	١ ١٣٠	٣ ٠٨١	٦٤٠	١٩٥	٣٦	٦٨	١ ٠٢٨
١٩٨٥	١ ٤١٩	٤٤٧	١ ٤٧١	١ ١٤٤	٣ ٧٦٦	٩٣٢	١٨٩	٨٠	١٠٤	١ ٠٦٤
١٩٨٦	١ ٦٥٤	٥٨٠	١ ٥٤٦	١ ٢٥٧	٣ ٨٠٧	١ ٠٥٦	١٥٥	٣٨	١٩٢	١ ٨٢٦
١٩٨٧	١ ٣٩١	٤٨٨	١ ٧٩٧	١ ٥٦٧	٤ ٠٦١	١ ١٥٦	٢٠٣	٤٨	٨٥	١ ٧٨٢
١٩٨٨	١ ٣٨٦	٥٤٠	٢ ٢٢٠	١ ٩٦٢	٤ ٣٢١	١ ٤٩٢	١٥٢	٥٤	٦٠٩	٤ ٠٤٠
١٩٨٩	١ ٣٩٩	٤٣٦	١ ٩١٦	١ ٦٥٢	٤ ١٧١	١ ٥١٢	١٥٧	٤٦	٨٥٥	٥ ٠٦٤
١٩٩٠	١ ٣٦٥	٦٤٨	٥٣٢	١ ٨٥٤	٥ ٠٥٧	١ ٨٦٥	١٤٢	٣٩	٤٩٧	٣ ٢٣٦

المصدر : المعهد الكولومبي لتعزيز التعليم العالي .

أعد الدكتور ماريو أموشو ، من مكتب المعهد للاحصاءات الأرقام المتعلقة بالطب في هذا التقرير ، لأنها لم ترد في النشرات . كما أعد توزيع الأرقام المتعلقة بعلوم الصحة ، التي تشمل جميع المواضيع الطبية وشبه الطبية .

طلبة الدراسات العليا

السنة	فن العمارة والمواد المتصلة بها		الهندسة الزراعية والمواد المتصلة بها		العلوم الاجتماعية والسياسية والقانونية		علوم الصحة	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
١٩٨٤	٦٠	٨	٧	-	٩٨	٨٧	٢٤٩	٨٠
١٩٨٥	٦٠	٤١	٩	١	٢٠٠	١٦٨	٢٩٦	١٢٦
١٩٨٦	٨٣	١٠٦	٤	١٤	١٩٥	١٦١	٣٧٩	١٦٨
١٩٨٧	٤٣٧	١٠٦	٣٩	٧	١٤٦	١٤٠	١٤٨	٩٩
١٩٨٨	٣١٣	٤٧	١٧	٦	٢٥٦	٢٥٨	٣٨٦	١٨٥
١٩٨٩	١٨٨	٦٣	٩	-	٣٨٦	٣٤٣	٤٠٧	٢٠٧
١٩٩٠	٢٠٣	٨٣	١٣	١	٣٩٨	٢٥٠	٣٤٥	١٣٩

السنة	الاقتصاد والادارة والمواد المتصلة بهما	
	الرجال	النساء
١٩٨٤	٤٢٦	١٩٦
١٩٨٥	٣١١	١٥٣
١٩٨٦	٤٥٤	٢٣٠
١٩٨٧	٣١٩	١٥٧
١٩٨٨	٥٥٠	٢١٣
١٩٨٩	٧٦١	٤٠٦
١٩٩٠	٤٦٠	٢٨٣

المصدر : المعهد الكولومبي لتعزيز التعليم العالي .

البرنامج الدولي للزمالات
١٩٨٩ - ١٩٩٣

الفترة والجنس الميدان الاكاديمي	١٩٨٩ الرجال	١٩٨٩ النساء	١٩٩٠ الرجال	١٩٩٠ النساء	١٩٩١ الرجال	١٩٩١ النساء	١٩٩٣* الرجال	١٩٩٣* النساء	المجموع الرجال	المجموع النساء
الاقتصاد والتنمية										
الاقتصادية	١٧	٩	١٥	٦	١٠	٩	٨	٥	٥٠	٣٩
الادارة	٣٣	١٣	١٨	١٥	٤٣	١٦	١٤	١٤	٩٦	٥٨
التنمية الاقليمية/										
الحضرية	١٦	٧	١٠	٥	١٣	٨	صفر	صفر	٣٨	٣٠
العلوم الاجتماعية	١٢	١٣	٧	١١	٣٥	٣١	٣	٤	٤٧	٤٩
التربية	٣١	١٣	٣٤	١٠	٧	٥	١	١	٥٣	٣٨
القانون والفقه	٩	٧	٤	٣	٣	٤	صفر	٣	١٦	١٥
العلوم الانسانية	١٠	١٧	٧	١٥	١٠	١٣	٣	٦	٣٩	٥٠
فن العمارة وتخطيط										
المدن	٧	٥	٣	٥	٦	٤	٣	١	١٧	١٥
الفنون الجميلة	١٠	١٣	١١	١٠	١	٨	٥	١	٣٧	٣٣
العلوم البحتة										
والتكنولوجيا	٣٨	٣٥	٣٧	١٧	٣٣	٤	٤	١	١٠١	٤٧
العلوم الطبيعية	٣٠	١٥	١٦	١٠	١٠	٩	٧	٤	٥٥	٣٨
العلوم الزراعية	١٦	٩	١٨	٨	٣١	١٨	١٣	٣	٦٨	٣٧
الهندسة والمواد										
المتصلة بها	٤٨	١٣	٥٤	٣٠	٣٨	١٣	١٩	٣	١٥٩	٥٨
علوم الصحة	١٧	٦	٣٥	١٠	١١	٣٠	٦	١	٥٩	٣٧
التنمية الريفية	-	-	-	-	١	٣	٦	٣	٧	٤
ميادين أخرى	٣	-	٣	-	٣٧	١٦	١٦	٧	٥٩	٣٣
البكالوريا الدولية	-	-	-	-	٣	٣	-	-	٣	٣
التدريب	-	-	-	-	٧	٥	-	-	٧	٥
المجموع	٣٦٦	١٦٣	٣٥١	١٥٤	٣٦٥	١٧٦	١٠٦	٥٤	٨٨٨	٥٤٧

المصدر : المعهد الكولومبي للقبول في التعليم التقني والدراسات التقنية في الخارج.

* تقرير شهر تموز/يوليه ١٩٩٣ . معدلات الطلاب الذين انقطعوا عن الدراسة.

- هيئة التدريس

توزيع عدد أعضاء هيئة التدريس على المستوى الوطني بحسب الجنس

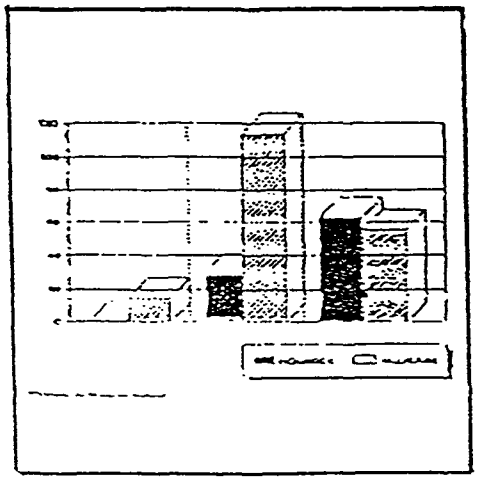

توزيع عدد أعضاء هيئة التدريس بحسب الجنس

توزيع عدد أعضاء هيئة التدريس بحسب الجنس

السنة	الجنس	مرحلة ما قبل المدرسة	المرحلة الابتدائية	المرحلة الثانوية
١٩٨٩	النساء	١٣ ٢٧٧	١١٢ ٢٠٧	٥٣ ٧٤٥
	الرجال	٥١٧	٢٨ ٤٧٤	٦١ ٠٩٤
١٩٩٠	النساء	١٣ ٨٩٤	١١٣ ٢٠٨	٥٤ ٨٩٢
	الرجال	٥٤١	٢٨ ٧٢٨	٦٢ ٣٩٩
١٩٩١	النساء	١٤ ٦٥٤	١١٣ ٨٤٧	٥٦ ٠٤٠
	الرجال	٥٧١	٢٨ ٨٩٠	٦٣ ٧٠٢

المصدر : وزارة التربية الوطنية ، البيانات مقدرة على أساس الوقائع التاريخية ومجموعة بيانات الادارة التنظيمية الوطنية للاحصاء C.600.3 .

طبقا لأحداث البيانات المتوافرة من نفس المصدر عن شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ ، كان في كولومبيا ٢٥٨ مؤسسة جامعية ، ترأس ٣٣ منها نساء ، منهن ٩ نساء يعملن عميدات كليات في القطاع الرسمي و ٢٤ في القطاع الخاص . وكان الاتجاه في هذا القطاع الأخير يشير الى تركز النساء في مجال الادارة في المؤسسات التكنولوجية بصورة أكبر من غيرها .

اشتراك المرأة في التخصصات الفنية في وزارة التربية وفي المعاهد اللامركزية المتصلة بالتعليم العالي

مستويات المشاركة والمؤسسات	المعهد الكولومبي للبحوث		المعهد الكولومبي لتعزيز التعليم العالي		المعهد الكولومبي للقبول في التعليم التقني والدراسات التقنية في الخارج		وزارة التربية الوطنية		المجموع	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
مديرون*	٣	–	٥	٣	٤	–	١	٣	١٣	٤
مستشارون	–	–	١	–	–	–	–	١	١	١
مديرون تنفيذيون**	٩	٣	٣٤	١٠	٣٥	٣١	١٤	٩	٨٣	٥٣
موظفو الفئة الفنية	١٣	١٣	٥٤	٤٦	٣٧	٢٥	١٠٥	١٢٢	١٩٩	٣٠٦
موظفون تقنيون	١	٢	٣٩	٣٩	٣٧	٥٦	٤٦١	١٠	١٠٣	٩٧
اداريون	١	٣٥	٥٤	١١٥	١١٣	٢١٤	٥٧	٢١١	٢٣٤	٥٦٥
موظفو التشغيل	٩	٤	٣٠	١٤	٣٤	٣٧	٩٧	٤٥	١٧٠	١٠٠
المجموع الفرعي										
بحسب الجنس	٣٦	٤٧	١٩٧	٢١٦	٢٣٩	٣٦٧	٣٣٠	٤٠٠	٧٩٣	١٠٣٦
المجموع الكلي	٨٣		٤١٣		٦٠٦		٧٣٠		١٨١٨	

المصدر : (١) لوزارة التربية الوطنية مناصب معادلة على الصعيدين الاداري والتنفيذي ومناصب مماثلة في المستويات الأدنى .

(*) تضم هذه الفئة المديرين ونواب المديرين والأمناء العامين .

(**) تضم هذه الفئة رؤساء الشعب والأقسام والوحدات .

١٠-٢- الاجراءات القانونية الجديدة وغيرها من الاجراءات الرامية الى ضمان المساواة في مجال وصول الرجل والمرأة الى التعليم

الدستور الوطني لعام ١٩٩١

تنص المادة ٦٧ ، في جملة أمور ، على أن التعليم هو حق من حقوق الشخص وخدمة عامة ذات وظيفة اجتماعية ، تستهدف الوصول الى المعرفة والعلوم والتكنولوجيا والى فوائد الثقافة وقيمها الاخرى . وسوف يتلقى الكولومبيين تدريبا بخصوص حقوق الانسان والسلم والديمقرطية وعلى ممارسة العمل والاستجمام ومن أجل التطور الثقافي والعلمي والتكنولوجي ومن أجل حماية البيئة .

والدولة والمجتمع والأسرة مسؤولون عن التعليم ، وهو الزامي بالنسبة للفتية والفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٥ سنة ، ويتألف من سنة تعليمية واحدة قبل سن الالتحاق بالمدرسة وتسع سنوات من التعليم الاساسي على الاقل ، وهو مجاني في مؤسسات الدولة .

وتقضي المادة ٦٨ بأن من واجب الدولة أن تضمن حرية التعليم والتمهن واجراء البحوث والتعليم الاكاديمي . وجاء في هذه المادة أن بوسع أرباب الأسر اختيار نمط تعليم أطفالهم .

وتتضمن المادة ، أفكارا جديدة ، فلا يجوز اكراه أي شخص على تلقي تعليم ديني ، ولجميع الطوائف الاثنية الحق في التعليم ، وفي أن تحترم هويتها الثقافية .

المرسوم ٢٧٣٧ لعام ١٩٨٩ : مدونة قوانين الطفل

تشير مدونة قوانين الطفل ، المرسوم ٢٧٣٧ لعام ١٩٨٩ ، في الفصل العشرين منها الى التعليم وتدرج هذا الموضوع في المادتين ٣١١ و ٣١٨ . وتدرج حقوق الطفل الكولومبي والمبادىء التوجيهية المرشدة في هذه المسألة وتحمي الأطفال الذين يعانون من أوضاع شاذة (ناجمة عن تخلي ذويهم عنهم أو من هم معرضون لأخطار بدنية أو معنوية) وتذكر ضرورة تلقي الأطفال (من البنين والبنات دون سن الثامنة عشرة التعليم والتدريب الشاملين ، معتبرة أن ذلك يجب أن يكون أمرا الزاميا حتى السنة التاسعة من التعليم الأساسي وأن تقوم الدولة بتوفيره مجانا ؛ وهذا الحق ممنوح أيضا للأطفال الذين ينتمون الى مجتمعات أصلية ، كما تنص على ضرورة احترام تقاليد هذه المجتمعات ولغاتها . وتنص المادة ٣١٢ أيضا على فرض غرامة ، تتراوح كحد أدنى بين وحدة و ٦٠ وحدة من الأجر القانوني ، قابلة للتحويل الى السجن بمعدل يوم واحد لكل وحدة من وحدات الأجر اليومي ، على أي شخص ينتهك هذه الأحكام دونما مبرر ، ويتولى المسؤول عن مساعدة الأسر أو المحامي أوالعمدة أو نائبه أو مفتش من مفتشي الشرطة فرض هذه

الغرامة . وجاء في المادة ٣١٣ من مدونة قوانين الطفل "أنه يتعين على مديري المراكز التعليمية أن يكفلوا حضور الأطفال بانتظام الى مؤسساتهم ، وينبغي لهم العمل على الحد من حدوث الانقطاع عن الدراسة وتحري أسباب ما يقع من انقطاع" .

ولا تعتبر العقوبات التي يفرضها محامي الأسرة مؤشرا في دائرة الاحصاءات التابعة للمعهد الكولومبي لرفاه الأسرة ؛ بيد أنه وجد بعد التشاور مع عدة مراكز قطاعية من تلك المؤسسة أن هناك حالات منعزلة شرع فيها المحامي في اجراء تحقيقات مع مديري مؤسسات تعليمية .

٣-١٠ البرامج الموجهة نحو ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم

برنامج تثقيف الأسرة للنهوض بالطفل

تتولى وزارة التربية تنفيذ هذا البرنامج ، بالاتفاق مع المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة ووزارة الصحة . وتتولى اليونيسيف تنسيقه ؛ وهو برنامج ذو تغطية وطنية يرمي الى تغيير سلوك الأطفال والشباب والكبار فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية والحياة الأسرية والتثقيف البيئي ، وذلك بالاستعانة بمنهجيات ومواد تعليمية لمعالجة مواضيع عن أدوار الجنسين والتربية الجنسية . (أنظر الكتيب المعنون "قصة لوك وماري" ، برنامج تثقيف الأسرة للنهوض بالطفل عام ١٩٩١) .

وفي عام ١٩٩٠ قُدم التدريب الى الفئات التالية :

٨ ٨٨٠	من أعضاء هيئات التدريس
١٠ ٢٢٠	من مجموعات أسر الفلاحين ، كل مجموعة تتألف من ١٣ شخصا
١٧٣ ٩٧٠	من سكان المناطق الريفية
٢٣٢ ٧٢٣	طفلا .

المدارس الجديدة في المناطق الريفية والمدارس العاملة في المناطق الحضرية

اعتمدت وزارة التعليم برنامج المدارس الجديدة بوصفه المنهجية الأساسية للتعليم الابتدائي في المناطق الريفية بالنسبة الى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والسابعة . ومن بين أهدافه القضاء على جميع أنواع التمييز في أنماط التكييف الاجتماعي والتعليم للبنات والبنين لإتاحة تكافؤ الحق في فرص نمائهم وتطورهم الشاملين على نحو سليم .

وفي عام ١٩٨٨ وقّعت اليونيسيف اتفاق تعاون مع وزارة التعليم واختيرت وزارة الصحة والمعهد الكولومبي لرفاه الأسرة بوصفهما وكالتين منفذتين .

وقد استفاد مليون من البنين والبنات من هذا البرنامج ، وكانت نسبة البنات ٥٥ في المائة ، وقُدم التدريب الى ٠٠٠ ٤٠ معلم .

مشروع مرتبة الصفر

تقوم وزارة التعليم بمساعدة من اليونيسيف باستحداث برنامج "مرتبة الصفر" وهو برنامج تعليمي بدأ تنفيذه في عام ١٩٩٢ ؛ ويرمي الى الاسهام في تحقيق التنشئة الشاملة والمتناسقة للبنين والبنات ممن تتراوح أعمارهم بين ٥ و ٧ سنوات ، لاسيما أولئك الذين ليس لديهم سبيل للوصول الى أي شكل كان من التعليم السابق لسن الالتحاق بالمدرسة .

وهو يهدف الى تسهيل عملية الانتقال من الحياة الأسرية الى الحياة في المدرسة وزيادة الدوافع الى التعلم والاهتمام بالمعرفة والحصول على الثقافة واقامة علاقات مع المجتمع والطبيعة . كما انه يعمل على تنمية قيم مثل المساواة والاحترام والسلم والمشاركة . وقد وضع برنامج لأنشطته حتى عام ١٩٩٧ .

ويشدد البرنامج باعتباره جزءا من الاستراتيجيات على وجوب اعتراف المدرسة بالخبرة التي يحملها الأطفال معهم من البيت والاستفادة منها بغية ضمان التوافق بين ثقافة الأسرة والمدرسة ولتفادي أي نوع من عدم التوافق بين الاثنين الذي من شأنه أن يؤدي الى الانقطاع عن الدراسة أو رفضها . ولهذا ينبغي للمدرسة أن تكون مفتوحة بشكل فعال أمام الأسرة والمجتمع وينبغي للمعلمين أن يشجعوا الآباء ويدفعونهم الى الاشتراك في عملية تعليم أطفالهم . ويجدر بالمعلمين أن يشركوا الآباء في مشاريع الأطفال وأنشطتهم ، وبالتالي يعملون على ازالة مجموعة كاملة من الصور الذهنية لأدوار الجنسين ونماذجهما النمطية التي هي العلة في نشوء التمييز بين الرجل والمرأة الذي لا يزال قائما مع الأسف ، والذي تسبب ، كما يتضح من الاحصاءات ، في عدم اشتراك عدد كبير من النساء في عملية اتخاذ القرارات .

ومن بين الأهداف المقترحة للبرنامج شمول ٠٠٠ ٦٣٠ من الأطفال الذين يبلغون السادسة من العمر بحلول عام ١٩٩٥ و ٩٥ في المائة من الأطفال في نفس هذه السن بحلول عام ١٩٩٧ . وهو يرمي الى تحقيق التغطية الشاملة للتعليم الابتدائي الأساسي ولضمان استمرار الأطفال في الدراسة حتى السنة الخامسة من التعليم على الأقل .

المرأة في برنامج التنمية

تتعاون اليونيسيف مع حكومة كولومبيا في برامج لصالح المرأة الريفية والمرأة الحضرية عن طريق تضمين عدد من المشاريع الوطنية أنشطة معينة ، بغية تحسين حالة المرأة ودورها واحترامها لنفسها . ويتولى تنفيذ هذه البرامج كل من البرنامج

الرئاسي المعني بالشباب والمرأة والأسرة ووزارة الزراعة ووزارة شؤون الحكومة ووزارة التعليم ووزارة العمل ووزارة الصحة والمنظمات غير الحكومية .

ويشمل البرنامج ٠٠٠ ١٥٠ فتاة و ٠٠٠ ٣٦٣ امرأة ويؤمل أن يصل عدد المستفيدين منه بصورة غير مباشرة الى ٠٠٠ ٣٥٠ ١ شخص . ومن بين الأهداف العامة للبرنامج العمل على تعزيز القدرة المؤسسية لـ PPJME في وظيفتها المتمثلة في تنسيق السياسة الشاملة المتعلقة بالمرأة الكولومبية ولحفز ووضع وتقييم ونشر خمسة نماذج مبتكرة من الاجراءات على مستويات اقليمية مختلفة للادارة المحلية في تنفيذ وتطبيق السياسة الشاملة المتعلقة بالمرأة والقائمة على التنسيق فيما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجموعات والتنظيمات الشعبية التي تعمل لصالح المرأة .

وتتمثل الأهداف المحددة في مجال التعليم في تحسين الظروف التعليمية للبنات والنساء والتأثير في مضمون التعليم الرسمي وغير الرسمي بغية تفادي إدامة النماذج النمطية للرجل والمرأة ، ولتوفير العمل والتدريب التقني للمرأة .

وتتضمن أهدافه المساعدة في ضمان أن تكمل البنات تعليمهن الابتدائي ، والحد من أوجه عدم المساواة بين البنين والبنات في النظم التعليمية الرسمية وغير الرسمية . وسيعمل كذلك على توفير التدريب التقني والعملي لـ ٣٠ في المائة من النساء الفقيرات على كل مستوى اقليمي من اجراءاته .

١٠-٥ البرامج والسياسات التعليمية التي تستهدف مصلحة البنات والنساء اللائي تركن الدراسة قبل التخرج

أسباب الانقطاع عن الدراسة في المدارس الابتدائية ، بحسب العمر والجنس - ١٩٩١*

الأسباب	البنات		البنين	
	٦-١١	١٢-١٧	٦-١١	١٢-١٧
الانتقال الى سكن جديد	١٩ر١	٣ر١	٢٢ر٣	٥ر٠
الاضطرار الى العمل	٠ر٠	٢٢ر٠	٢ر٦	١٦ر٦
عدم توافر مسكن	١٣ر٥	٤ر٦	١٧ر٦	٥ر٧
بسبب التكاليف الباهظة	٢٤ر٧	١٧ر٩	١٩ر٠	١٤ر٥
لعدم ارسالهم الى المدرسة	١٥ر٥	١٣ر٥	١٦ر٨	٥ر٦
للاخفاق في الدراسة والفصل منها	٧ر٠	٢ر٣	٥ر٣	٢ر٤
عدم الرغبة في مواصلة الدراسة	١١ر٠	٢٨ر٧	٤ر٧	٤٧ر٨
الفشل في امتحان الدخول	١ر٠	٠ر٨	٠ر٠	٠ر٩
بسبب الزواج	٠ر٠	١ر٢	٠ر٠	٠ر٠
أسباب أخرى	١٤ر٥	٥ر٩	١١ر٨	٣ر١

* تتوافر معلومات عن المدن الرئيسية السبع .

المصدر : الدائرة الوطنية للتخطيط ، ١٩٩٢ . BONILLA, Elssy "Outside the fence" ، الصفحة ٨٠ .

أسباب الانقطاع عن الدراسة في المدارس الثانوية ، بحسب العمر والجنس - ١٩٩١*

الأسباب	البنات/النساء ١٢-١٧	١٨-٢٥	ما فوق ٢٥ سنة	البنين/الرجال ١٢-١٧	١٨-٢٥	ما فوق ٢٥ سنة
الانتقال الى سكن جديد	٥ر٦	١ر٣	١ر٣	٠ر٤	٠ر٦	١ر٢
الاضطرار الى العمل	١١ر٣	٢٢ر١	٢٦ر١	٢٠ر٦	٤٠ر٧	٥٨ر٥
عدم توافر مسكن	٧ر٣	٣ر٠	٠ر٥	٨ر٤	٣ر١	٠ر٣
بسبب النفقات الباهظة	٢٠ر١	١٣ر٤	١٨ر٠	١٤ر٥	١٢ر١	٢٠ر٨
بسبب عدم ارسالهم الى المدرسة	٤ر٦	٢ر٦	٣ر٦	١ر١	١ر٠	١ر٦
بسبب الفشل في الدراسة أو الفصل منها	٣ر٧	٠ر٥	٠ر٣	٢ر٧	٠ر٦	٠ر٣
عدم الرغبة في مواصلة الدراسة	٢٨ر١	٢٣ر١	١٨ر٠	٣٩ر٣	٢٦ر٨	١٦ر٤
الفشل في امتحان الدخول	٤ر١	٣ر٦	٠ر٦	١ر٩	٢ر٩	٠ر٥
بسبب الزواج	٦ر٠	١٧ر٩	٣٠ر٢	٠ر٤	٣ر٠	٤ر٦
أسباب أخرى	٨ر٥	٦ر٠	٦ر٠	٧ر٠	٦ر٧	٤ر٦

* تتوافر معلومات عن المدن الرئيسية السبع .

المصدر : الدائرة الوطنية للتخطيط ، ١٩٩٢ . BONILLA, Elssy. Outside the fence .

انه من الأهمية بمكان الاشارة الى الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية بخصوص طلب الحماية الذي تقدمت به بنت كانت قد اضطرت الى الانقطاع عن الدراسة في عام ١٩٩٠ لانها كانت حاملا . ولم يقبل ناظر مدرسة مقاطعة ليبورينا (انتيكويا) الطلب الذي تقدمت به للالتحاق مرة ثانية بالمدرسة ، كما لم يسمح لها بأن تتقدم بطلب جديد للقبول في آذار/مارس ١٩٩١ .

وجاء في الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ما يلي : "ان الحق الذي انتهك كان في حقيقة الأمر الحق في التعليم ، نظرا لان فصل طالبة من الكلية يحرمها من المعرفة التي كانت ستحصل عليها من الكلية ، وكانت ستسهم في نضوج شخصيتها . كما أن هذه الطالبة حرمت من حقها في المساواة باعتبارها انسانا بوضعها في موقف فقدت فيه حقوقها المدنية لكونها حاملا ، كما حرمت من حق تقرير المصير ، نظرا لان المقصود كان تقييد حريتها في تنمية شخصيتها ."

واعتبرت المحكمة أن البنت قد عوملت على انها أقل شأنا بحرمانها من الحق في التعليم ومن الحق في أن يكون لها كيان ذاتي ، وهو حق كرسته المادة ١٦ بوصفه أحد الحقوق الأساسية ، وبالتالي منعت الطالبة من اتخاذ قرار بملء حريتها في اختيار أن تصبح أما باعتبار ذلك شكلا جديدا من أشكال الحياة كما حرمت من الحماية الأساسية للمرأة والأمومة المنصوص عليها في الدستور .

وعلاوة على ذلك ، وبغية حفز الأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة تلزم المادة ٣١٨ من مدونة قوانين الطفل وزارة التعليم بانشاء برنامج وطني يتألف من دورات علاجية على مستوى الدراسة الابتدائية للتلاميذ الذين كانوا متخلفين بالمقارنة بالمستوى المتوسط للتلاميذ للاشتراك في الدورة الدراسية التي يرمون الى دخولها . والغاية من ذلك هي مساعدة الأطفال الذين اضطروا الى الانقطاع عن الدراسة على العودة الى المدرسة من جديد دون أن يعانوا من أذى . ويوفر القانون المشار اليه من قبل في الحالة التي يكون فيها الحمل هو السبب في ترك الدراسة امكانية وصول الفتاة الى المستوى المطلوب ومتابعة دراستها .

الخطة الوطنية للوقاية من مشكلة المخدرات ومراقبتها بشكل شامل

نصت "السياسة الاجتماعية المعنية بالشباب والمرأة" (تشرين الثان/نوفمبر ١٩٩٢) على أن توجه جهود الحكومة الوطنية نحو التقليل من حدوث ادمان المخدرات ونحو تنمية الاحساس بالمسؤولية في العلاقات الجنسية . وفي اطار تنفيذ هذا النشاط ذي الأولوية سيجري تنشيط وتعزيز الجهود الرامية الى منع تعاطي المؤثرات العقلية بمساعدة التعاون الدولي . وتوجه هذه البرامج نحو تدريب الموظفين المسؤولين عن منع المخدرات وايجاد بدائل ثقافية وترويحية ولرعاية الشباب .

والمادتان ١١ و ١٢ من الفصل الثاني من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ (٣١ كانون الثاني/يناير) المتعلق بحملات الوقاية والبرامج التعليمية ، الذي اعتمد به النظام الأساسي المتعلق بالعقاقير المخدرة ، تنصان على أن تشتمل برامج الدراسة في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة وبرامج التعليم العالي وكذلك برامج التعليم غير الرسمي على معلومات بشأن أخطار ادمان المخدرات ، بالشكل الذي تحدده وزارة التعليم الوطنية والمعهد الكولومبي لتعزيز التعليم العالي بالتنسيق مع المجلس الوطني للعقاقير المخدرة (أنظر المادتين ١١ و ١٢) . كما تنصان على تنظيم مراكز وعيادات استشارية في الجامعات الخاصة منها والعامة لمعالجة مدمني المخدرات . وقد اضطلع بمشروع بحثي بعنوان "العوامل التي ترتبط بتعاطي المؤثرات العقلية فيما بين طلاب التعليم الأساسي والثانوي المهني والمتوسط" ، يشمل الفترة من عام ١٩٨٨ الى عام ١٩٩٠ في القطاع التعليمي ، ونشر في نيسان/أبريل عام ١٩٩٢ .

وقد صُنف الطلاب الذين شملهم البحث في قطاعات التعليم الأساسي الثانوي والمهني المتوسط الى ثلاث فئات متداخلة وهي :

- الطلاب الذين لا يتعاطون المؤثرات العقلية

- الطلاب الذين يتعاطون موادا مسموح بها قانونا (الكحول والسجائر)

- الطلاب الذين يتعاطون موادا غير مشروعة يخضع استعمالها للمراقبة مثل (المرهوانة والباسوكو والكوكايين والهيروين والحشيش ، وحبوب LSD والفطر والمسكنات وماندراكس الميثاكوالون والمستنشقات والأمفيتامينات والمسكل والأفيون والمورفين والكودايين والميثاكوالون ومشتقات البربيتوريت) .

وكما يتضح من الرسم البياني الوارد أدناه ، فان ٨ر٤ في المائة من مجموع عدد الطلاب قد صنفوا في الفئة الثالثة ؛ ويقدر عدد الطلاب في الوقت الحاضر بـ ٩٢٧ ٨٥ طالبا .

ويتعاطى ٨ر٤ في المائة من الطالبات المخدرات في الوقت الحاضر ، ويقدر عدد الطالبات بـ ٨٦٣ ٣٤ طالبة . وتعني نسبة التعاطي بحسب الجنس ، وهي ١ر٧ في المائة ، أن مقابل كل عشر طالبات من متعاطيات المخدرات يوجد ١٧ طالبا يتعاطون هذه المواد ، كما يتضح من الدراسة الاستقصائية التي شملت الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩٠ .

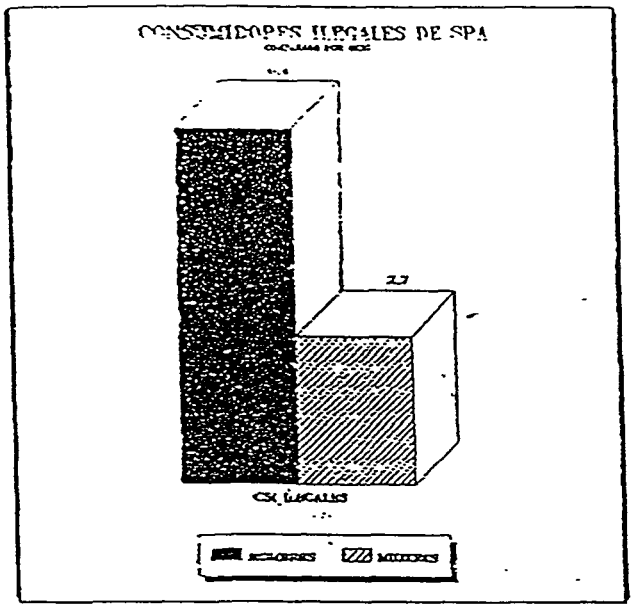

المصدر : وزارة التعليم الوطنية : دراسة بعنوان "تفهم المصاعب وإنتعاش الآمال" ، الصفحة ٢٩ . سانتا في دي بوغوتا ، العاصمة ، ١٩٨٨-١٩٩٠ .

وينتمي ٥ر٩٣ في المائة من مجموع عدد الطلاب الذين شملهم البحث في مراحل التعليم الأساسي الابتدائي والثانوي والمهني المتوسط الى الفئة التي لا تتعاطى المخدرات في حين أن ٦ في المائة ينتمون الى الفئة الثالثة .

تقدير عدد متعاطي المؤثرات العقلية في احدى السنوات الاخيرة

عدد حالات تعاطي المؤثرات العقلية في عام ١٩٩٠

المادة	الذكور	الاناث	المجموع
* الكحول	٩٠٢ ٦٥١	١٩٨ ٥٣٨	١ ١٩٠ ١٠٠
* السجاير	٢٧٠ ٣٢٢	١٥١ ٢٠٣	٥٢٥ ٤٢١
* المسكنات	٢٠٨ ٦٠	٣٠٥ ٦٩	١٢٩ ٥١٣
* المرهوانة	٦٩٨ ٤٥	٦٩٥ ١١	٥٧ ٣٩٣
* الباسوكو	٥٠٥ ٢٧	٥٨٠ ٧	٣٥ ٠٨٥
* الكوكايين	٦٣٩ ٢٦	٨٧٩ ٨	٣٥ ٥١٨

المصدر : "بحث عن العوامل المرتبطة بتعاطي المؤثرات العقلية بين طلبة المراحل الاساسية الابتدائية والثانوية والمهنية المتوسطة ." ١٩٨٨-١٩٩٠ .

٦-١٠ برامج تعديل الكتب الدراسية

قدمت السيدة أوليمبيا غاري ، الأخصائية في التعليم ، الى حلقة دراسية للخبراء عقدت في جامعة يافريانا في بوغوتا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ نصوصا مقتبسة من كتابين للقراءة للفصل الأول من المرحلة الابتدائية نشرا في عام ١٩٩٠ . واشتملت هذه النصوص على نماذج للبنات وما يقمن به مثل "اعداد الحساء للوالد" و "إيما تخشى ركوب الدراجة في حين أن جوني لا يخافها بل يركبها ، الخ ." أما نماذج البنين فقد وردت فيها أن الأولاد يبنون باستخدام مجموعات من معدات التشييد ويمارسون الرياضة والقراءة ويقضون أوقات الفراغ خارج المنزل . أما البنات فتقوم بتنظيف المنزل والطهي وبكاءهن وخوفهن ، وحياكتهن الملابس لآبائهن وأشقائهن ، واستغاثتهن بهم عند شعورهم بالخوف وقيام هؤلاء بانقاذهن . وحسبما ورد على لسان ريكو وفونتيس في التقرير البحثي (عمليات الدمج الاجتماعي وتشكيل الأدوار ، ١٩٩١) . فان الذكور يبتكرون أما الاناث فيخدمون .

مشروع لتحليل الميز الجنسي وكتيب عن اعداد الكتب المدرسية التي لا تستند على الفروق الجنسية

يهدف هذا المشروع الذي مولته مؤسسة فريدريش نومان والبرنامج الرئاسي المعني بالشباب والمرأة والأسرة الى تحليل الكتب المدرسية في مواضيع معينة مثل (اللغة

الاسبانية والأدب وسواهما) ، تنفيذا لتوصيات التقرير المعنون "تصميم وتطبيق اقتراح مفاهيمي ومنهجي لتحليل العلاقات بين الجنسين في وثائق وتحليل شاملين لها" ، الذي أشرفت عليه اليونيسيف في عام ١٩٩١ .

ويهدف البحث من ناحية الى تحليل الكتب المدرسية من زاوية الميز الجنسي . ويرمي من ناحية أخرى الى وضع كتيب يتضمن توصيات بشأن اعداد كتب مدرسية تخلو من التحيز الجنسي . وسيكون الكتيب جاهزا في أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وسيتولى فريق من الخبراء تقديمه وتحليله في حلقة تقام لهذا الغرض .

وسيباشر العمل فيما بعد بالتعاون مع وزارة التعليم الوطنية لتنظيم حلقات تدريبية تشترك فيها دور للنشر ومعلمون وتهدف الى رفع الوعي بالنماذج النمطية القائمة على نوع الجنس في القطاع التعليمي . كما ستعتمد وزارة التعليم ختما للنوعية يطلق عليه "ختم الكتب المدرسية التي تخلو من التحيز الجنسي" سيمنح لدور النشر التي تستعين بالتوصيات الواردة في الكتيب وتستفيد منها .

<u>اجراء قضائي للحماية</u>

لا يسع المرء أن يتجاهل الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية بشأن طلب حماية المحكمة الذي قدمته مُدرِّسة كانت قد فصلت من عملها بسبب قيامها بتدريس التربية الجنسية لتلاميذ تتراوح أعمارهم بين ٧ و ٨ سنوات في احدى المدارس في منطقة ريفية في مقاطعة بوياكا . فقد اعتبرت المحكمة "انه يكون هناك حرمان من حرية التعليم اذا كان المعلمون يتعرضون لجزاءات تأديبية لتناولهم موضوعا كهذا في قاعات التدريس ، على الرغم من الاعتراف بصلاحية الكليات والأساتذة لتدريس التربية الجنسية الى الطلاب ."

وقد أمرت المحكمة في منطوق الحكم وزارة التعليم بأن "تقوم بمساعدة خبراء باعداد دراسة عن أكثر الصيغ والمناهج ملائمة لتدريس التربية الجنسية في مختلف أنحاء البلد ."

١٠-٧- برامج التعليم التكميلي والوصول اليه

تتمثل احدى استراتيجيات "السياسة الاجتماعية للشباب والمرأة" في تطوير الانتاج والانفتاح الاقتصادي . وترمي هذه الاستراتيجية أساسا الى ايجاد آليات حديثة وكفيئة لاشراك المرأة في جميع العمليات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية على السواء .

وسيجري ، بالتنسيق مع ادارة التلمذة الصناعية الوطنية ووزارة العمل ، تحديث برامج التدريب التقني بهدف تسهيل وصول المرأة الى ميادين أحدث وأكثر ادرارا للدخل من ميادين التدريب المهني والى المجالات الاقتصادية النشطة . والغاية من ذلك هي توفير خدمات للنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٥٩ سنة ممن يتمتعن بأفضل استعداد للعمل . وسيعمل البرنامج الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة على تشجيع برامج فيما بين النساء مثل تحويل الوحدات الانتاجية الصغيرة الحضرية والريفية وتعزيز القدرة على تنظيم المشاريع بهدف اقامة مؤسسات ذات امكانات للأسواق المحلية والخارجية ونقل التكنولوجيا لصالح المشاريع التي تديرها المرأة ، بصفة خاصة .

مشروع لتحسين الظروف الاجتماعية وظروف العمل للمرأة الكولومبية .

كان من المقرر أن تقوم ادارة التلمذة الصناعية الوطنية ووزارة العمل في عام ١٩٩٢ باستحداث النهج القائم على الميز الجنسي في التدريب المهني الشامل الذي تتولى ادارة التلمذة الصناعية الوطنية المسؤولية عنه ، بادراج مواد تهدف الى تحسين احترام المرأة لنفسها . وكان من المقرر أيضا أن تسعيا الى ارشاد المرأة وتوجيهها نحو اختيار مهن لم تزاولها النساء من قبل ، لكي تفكر في دخول مجالات أخرى لم تكن متاحة لها من قبل . ومن بين الاستراتيجيات الرامية الى ذلك تشجيع تكوين مجموعات انتاجية نسائية تسهم في حل مشاكل النساء ذوات الدخل المنخفض واطلاعهن على الامكانيات الحالية للضمان الاجتماعي وكيفية حصولهن على الاستحقاقات .

التعليم الخاص

صودق بالقانون ٢٨ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على الاتفاقية رقم ١٥٩ المتعلقة باعادة تأهيل المهن للمعوقين وتشغيلهم ، التي اعتمدها في عام ١٩٨٣ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في اجتماعه التاسع والستين المعقود في جنيف . ونظم هذا القانون بالمرسوم ٢١٧٧ الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

وتتولى وزارة التعليم الوطنية بالاتفاق مع جامعة يافريانا والمؤسسة الدولية لاعادة التأهيل تنفيذ هذا القانون كجزء من مشروع "نظام المعلومات الوطني بشأن

المعوقين في كولومبيا" . وقد شرع في هذا العمل منذ ثلاثة أشهر في ٢٥ وحدة اقليمية وهو يهدف الى اجراء تعداد للأشخاص المعوقين في مختلف المناطق .

ويوجه برنامج التعليم الخاص نحو جميع فئات السكان من بنين وبنات ورجال ونساء دون أي تمييز ، غير أنه لا توجد أيضا في هذا الميدان احصاءات مصنفة بحسب الجنس .

ويعاني زهاء ١٠ في المائة من سكان كولومبيا من نوع أو آخر من أنواع الاعاقة ؛ و ٦٠ في المائة من هؤلاء لم يبلغوا سن الثامنة عشرة بعد ولا يتلقى التعليم منهم سوى ١ر٧ في المائة منهم في اطار برامج رسمية وخاصة ، اذ أن التغطية محدودة نظرا لكون برامج الأطفال دون السابعة برامج انتقائية ، وللطابع المحدود الذي يتسم به مدى الوصول الى الأشخاص الذين يعانون من اعاقات بدنية وحسية وادراكية و/أو عاطفية ومواصلة تقديم الخدمات والدعم اليهم . ويغطي مشروع الدمج التعليمي أيضا تدريب المعلمين في المدارس العادية .

وتقترح خطة الانفتاح التعليمي ١٩٩١-١٩٩٤ ، التي وضعت في اطار التعليم للجميع اجراءات من شأنها أن تسهم في توسيع نطاق التغطية وتحسين نوعية التعليم المقدم الى جميع الأطفال والشباب والكبار ، بصرف النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الدين أو الخصائص الفكرية والبدنية و/أو العاطفية" .

١٠-٨- البرامج الموجهة الى الشباب بشأن التثقيف الجنسي والسيطرة على الاخصاب

ترى "السياسة الاجتماعية المتعلقة بالشباب والمرأة" في تشخيصها أن جرائم القتل والحوادث والصدمات هي المشاكل الصحية الرئيسية السائدة فيما بين الشباب . وعلى الرغم من أن الرجال بوجه عام هم أكثر عرضة للموت من النساء في جميع الأعمار ، فان خطر التعرض للموت هو أكبر بكثير بالنسبة الى الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٢٤ سنة (أعلى بـ ٥ر٤ مثل منه بالنسبة الى الاناث في نفس هذه السن) . والمشاكل الصحية الرئيسية للشابات مرتبطة مع وظيفتهن في انجاب الأطفال ، اذ تشكل مضاعفات الحمل والولادة والاجهاض معا أسباب المرض الرئيسية في هذه الفئة . وتسهم قلة استعمال وسائل منع الحمل في هذه المشاكل ، التي تحدث على نطاق أوسع فيما بين أفقر الطبقات السكانية وفي المناطق الريفية . والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وتعاطي المؤثرات العقلية هما العاملان المهمان فيما يتعلق بالوفيات فيما بين الشباب . أما مدى التفشي الفعلي للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي لا سيما الايدز فغير معروف في كولومبيا . وتدل البيانات التي توفرت مؤخرا على أنه قد أبلغ عن زهاء ٣٠٠٠ حالة ، ٤٠ في المائة منها فيما بين أشخاص تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٢٩ سنة .

وتتطلب فئة المراهقات اهتماما خاصا بالنظر الى الخطر البيولوجي والنفسي - الاجتماعي الشديد الذي يتعرض له لا سيما بالنسبة الى حالات الحمل غير المرغوب فيها والى عمليات الاجهاض (وزارة الصحة ، "الصحة للمرأة ، والمرأة للصحة" ، أيار/مايو ١٩٩٢) .

الخطة الوطنية للتثقيف الجنسي

إن الخطة الوطنية للتثقيف الجنسي التي ينفذها البرنامج الرئاسي المتعلق بالشباب والمرأة والأسرة تشرك جميع طبقات المجتمع ومستوياته - من رجال ونساء وأزواج - في عملية تثقيفية تعني بالوعي الذاتي والحياة العاطفية وبالنشاط الجنسي بوجه عام .

ويبين هذا التشخيص أن التكيف الاجتماعي هو أحد الجوانب الأساسية لهذه المشكلة وأن المراهقين هم أضعف فئات السكان في هذا الصدد ؛ ولذا فان الهدف المحدد للمرحلة الأولى من الخطة يتمثل في تركيز الاجراءات على الشبان وتدريب المعلمين وسواهم من العاملين في مجال التعليم وتنقيح المناهج المدرسية والقيام بحملات اعلامية موجهة نحو السكان عموما .

الأهداف العامة

تنحصر الأهداف العامة في تشجيع اتخاذ موقف ايجابي من جانب الفرد والأسرة والمجتمع فيما يتعلق بالنشاط الجنسي ، والمساواة الاجتماعية بين الجنسين ، والاستقلال والمسؤولية والتضامن والتسامح والصحة الجنسية في حياة الأسرة .

الأهداف الخاصة

- دفع العاملين في ميدان التعليم والمجتمع في تأمل مواقفهم قيامهم فيما يتعلق بالنشاط الجنسي ورفع مستوى اطلاعهم وتشجيعهم باعتبارهم مدربين في الفئات التي يعيشون وسطها ؛

- اعطاء الاستمرارية لعمليات التدريب بالقيام بأنشطة تقييم استشارية دائمة وأنشطة للمتابعة ، بهدف تعزيز أنشطة العاملين في ميدان التعليم وتقييمها .

وعلى الرغم من أن هذا يمثل جهدا كبيرا لتوليد الموارد البشرية والمالية ولتوصيل هذه الموارد الى خطة عمل مركزية ، فانه من المؤكد أيضا أن كثيرا من الخطط

والتجارب والبرامج المختلفة التي لا يستهان بها قد وضع حاليا في مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية . ولذا فان الخطة ستكون بمثابة عامل تنسيق لاجراءات متكاملة لكنها لن تكون مجرد هيكل صارم بل ستوفر بالأحرى المرونة والاستقلال في تنفيذ الاجراءات المعتمدة فعلا . وستعمل بمثابة منسق للسياسات والبرامج التي سيتمتع كل منها باستقلال تنفيذي .

والخطة الوطنية للتثقيف الجنسي هي عبارة عن خطة شاملة للتنمية الايجابية للتثقيف الجنسي والمساواة الجنسية ستنظم حول خمسة عناصر لأغراض التخطيط والتنفيذ ، وهي :

التثقيف والتدريب ؛

البحوث ؛

الاتصالات ؛

الخدمات ؛

واضفاء الطابع المؤسسي .

وسيركز الفصل الأول على التثقيف والتدريب مع اجراءات دعم في ميداني البحث والاتصالات وسيبدأ العمل بالنسبة الى العنصرين الآخرين في المدى المتوسط .

وسيضطلع بالتثقيف والتدريب من خلال حلقات تدريبية تهدف الى تدريب عوامل نشر والعاملين في الحقل التعليمي في وزارتي الصحة والتعليم والمعهد الكولومبي لتعزيز التعليم العالي ولاختيار مشتركين مجتمعيين .

وتتولى الهيئات التالية تنفيذ برامج مشتركة فيما بين المؤسسات بشأن الانماء والرعاية المتكاملين للمراهقين عن طريق برامج تعليمية وتوفير برامج للرعاية الطبية والنفسية تتعلق بالنشاط الجنسي :

- رابطة الصحة الوقائية ؛

- المركز الكولومبي للمعلومات والوثائق في مجال الشباب ؛

- مركز الشباب ؛

- الارسالية الشبابية البيئية ؛

- رابطة الشبان المسيحيين ؛

- المركز الرسولي الاسري لامريكا اللاتينية ؛

- المنظمة العالمية لاندية اللايونز ؛

- الصليب الاحمر الشبابي الكولومبي ؛

- شعبة الصحة المجتمعية - مؤسسة سانتا في دي بوغوتا ؛

- وحدة التربية والخدمات الصحية للمراهقين ؛

- برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

- هيئة النهوض بالشباب والاستخدام المبدع لوقت الفراغ ؛

- وزارتا التعليم والصحة ؛

- مؤسسة الدفاع المدني الكولومبية .

١٠-٩- العقبات

- ورد في "السياسة الاجتماعية المتعلقة بالشباب والمرأة" التي اعتمدت مؤخرا أنه على الرغم من توسيع نطاق التغطية ، الا أن مشاكل نوعية تعليم المرأة ما زالت قائمة . وتبين نتائج البحوث التي أجراها المعهد الكولومبي لرفاهية الأسرة أن الكليات المختلطة هي الادنى من حيث المرتبة وأن كليات البنات تأتي بشكل متواصل دون مستوى كليات البنين .

- وقد قامت الادارة التنظيمية الوطنية للاحصاء ووزارة التعليم الوطنية اعتبارا من عام ١٩٨٥ باعادة تصميم استمارة التسجيل C-800 بهدف تبسيطها وحذف البنود المتعلقة بجنس الطلاب وأعمارهم والمستوى التعليمي للمعلمين (مقتبسة من احصاءات كولومبيا لعام ١٩٨٨ ، الصفحة ٤٨٧) .

- ولا يراعى مشروع القانون الخاص باصلاح التعليم الذي ينظر فيه الكونغرس حاليا ، مع الاسف ، الاختلافات بين الجنسين كما أنه لا يقترح برامج أو تدابير خاصة

ذات طابع مؤقت ترمي الى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الطلاب والطالبات . وهذا هو الحال بالنسبة الى مشروع القانون العام بشأن التعليم لسنة ١٩٩٢ ، الذي لا تعود أي من مواده بالفائدة على المرأة أو تشير اليها على وجه التحديد وكذلك بالنسبة الى لائحة اصلاح التعليم العالي لعام ١٩٩٢ ، التي لا تشتمل شأنها شأن القانون الذي ذكرناه للتو ، على برامج خاصة بالمرأة . اذ تنص المادة ٥ منه على أن يكون سبيل الوصول الى التعليم العالي متاحا للأشخاص الذين يدللون على أن لديهم القدرة اللازمة وممن يستوفون الشروط الأكاديمية المطلوبة في كل حالة على حدة ، وألا يكون الوصول الى التعليم العالي مقيدا على أساس العرق أو نوع الجنس أو الدين أو مركز اقتصادي أو اجتماعي معين . وقد حدد بحث أجري بمساعدة اليونيسيف وجامعة يافريانا (أنظر ريكودي الونسو وفوينتس "عمليات التكييف الاجتماعي وتكوين أدوار الجنسين : دور الأسرة ، والتربية ووسائط الاعلام" نيسان/أبريل ١٩٩١) ، العقبات التالية :

- "إن الاختلاف الحاد بين المجالين العام والخاص ، وبين القطاعين الأسري وغير الأسري ، والمعاناة العاطفية والاتكال الذي تتسبب فيه الحياة الأسرية يجعل من محيط الأسرة مشهدا فريدا من نوعه ويجعل من الجانب التعليمي أمرا ذا أهمية ثانوية" .

- "يبالغ الموقف ازاء المدرسة والمعلم العنصر المعلوماتي لنقل المعرفة وتنمية الادراك الذي يعرف بأنه القدرة العقلية ، بينما يجري التقليل الى أدنى حد من أثرهما على تكوين الشخصية ، لا نتيجة لأهمية المعلم باعتبارا نموذجا يحتذى بل أيضا بالنظر الى سلوكه الذي يعزز أوجه عن المساواة بين الجنسين ويكررها" .

- "لا يزال هناك اختلاف في الكيفية التي يعامل بها البنات والبنين ، وتمثيل ذلك في اعطاء البنات مهام خدمية واسناد مهام اتخاذ القرارات الى البنين . وأخيرا ، وعلى الرغم من تزايد نصيب النساء من الوظائف التي كان لا يشغلها الا الذكور ، فان غالبية النساء ما زلن يتركزن في الاختصاصات الخدمية" .

المادة ١١ - <u>التوظيف</u>

جاء في "مجمل السياسة الشاملة المتعلقة بالمرأة الكولومبية" الذي صدر في آذار/مارس ١٩٩١ ، بخصوص توليد الدخل وتحسينه والتوظيف أن هذه المشكلة تعكس في جملة أمور استمرار ظاهرة التمييز في مجال العمل على أساس نوع الجنس ، وتعاقد النساء للعمل من الباطن وانخفاض مستوى تدريب المرأة والتركز العالي للنساء في القطاع غير الرسمي وانخفاض أجور النساء وانخفاض مستوى شمولهن بالضمان الاجتماعي

والمعاملة غير المنصفة التي يلقينها في الخدمات المنزلية واشتراكهن في الميادين ذات الانتاجية المنخفضة والقدرة التنافسية المنخفضة وصعوبات في الوصول الى التكنولوجيا والقروض وفي الوصول الى التطور في اطار الانفتاح وتركز الفقر في الاسر التي يكون أربابها من النساء غير المعالات .

وتشتمل الخطط والبرامج على تصميم آليات للمراقبة والاشراف بما يضمن التقيد بقوانين العمل ؛ ونظام نقل التكنولوجيا والادارة التنظيمية لتشغيل مؤسسات تعاونية للتجهيز والانتاج موجهة نحو الأسواق الوطنية والدولية ؛ وتوفير برامج خاصة للتوظيف عن طريق الدولة ؛ وتنسيق أشكال جديدة للتعاقد من الباطن مع القطاع الخاص ؛ وانشاء وتكييف صندوق للبحوث ونقل التكنولوجيا ، والتشجيع على انشاء مشاريع خاصة في الميادين الانتاجية التي تتواجد فيها المرأة بكثرة ودعم المشاريع الانتاجية القائمة .

ويشارك في هذه الجهود مكتب رئيس الجمهورية ووزراء العمل والتنمية والزراعة وادارة التلمذة الصناعية الوطنية والمعهد الزراعي الكولومبي والبرنامج المتكامل للتنمية الريفية والخطة الوطنية لاعادة التأهيل والمعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمرأة والمنظمات غير الحكومية .

كما أجرت "السياسة الاجتماعية المتعلقة بالشباب والمرأة" (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) التشخيص التالي : ازداد انخراط المرأة الكولومبية في القوى العاملة في العقود الاخيرة أكثر منه في أي بلد آخر في أمريكا اللاتينية . وقد سجلت أعلى نسبة من الزيادة في المدن الكبرى ، حيث كانت الزيادة الكلية في معدل الاشتراك في السوق ترجع الى انخراط النساء اللائي تزيد أعمارهن عن ٢٥ سنة في سوق العمل . وكان من بين الحقائق الأكثر مدعاة الى الدهشة هي أنه مع ازدياد انخراط المرأة في سوق العمل تضاءلت نسبة عدد النساء العاملات في القطاع غير الرسمي وازداد اشتراكهن في القطاع العصري والعام .

وقد تمثل رد فعل سوق العمل ازاء ضغط المعروض من القوى العاملة في ازدياد هائل في الطلب على العاملات . وكان نصيب المرأة من الوظائف التي أنشئت في السنوات الثلاث الماضية هو ٥٥ في المائة . بيد أن الطلب تجاوز الوظائف المتاحة في السنوات الثلاث الماضية ، ولذلك فقد ازدادت البطالة فيما بين النساء اللائي تزيد أعمارهن على ٢٥ عاما ، وأصبحت تمثل كل الزيادة في البطالة الكلية في الاقتصاد .

ولوحظت تغييرات هائلة أيضا في أجور النساء ، حيث تقلصت الى حد بعيد الفجوة بين دخل الرجل والمرأة . فالواقع هو أن دراسة أجريت مؤخرا قد بينت أنه في حين كانت أجور الذكور أعلى بنسبة ٧٠ في المائة من أجور الاناث في أواسط السبعينات ،

فان الفجوة قد تقلصت الى ٢٠ في المائة في نهاية الثمانينات . وحدث هذا الانخفاض في فروق الأجور على جميع المستويات التعليمية .

وتتمثل احدى استراتيجيات "السياسة الاجتماعية المتعلقة بالشباب والمرأة" في تطوير الانفتاح الانتاجي والاقتصادي . ويتمثل التوجه الأساسي لهذه الاستراتيجية في انشاء آليات حديثة وكفيئة لاشراك المرأة في جميع العمليات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية على السواء .

وسيجري بالتنسيق مع ادارة التلمذة الصناعية الوطنية ووزارة العمل ، تحديث برامج التدريب التقني بما يمكن المرأة من الوصول بسهولة الى ميادين جديدة وأكثر ادرارا للربح من حقول التدريب المهني والى الميادين النشطة من الاقتصاد . وستبذل الجهود لتوفير الخدمات للنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٥٩ عاما اللائي في أمس الحاجة الى تسهيلات التكيف على العمل .

وسيرعى البرنامج الرئاسي المتعلق بالشباب والمرأة والأسرة برامج مثل تحويل الوحدات الانتاجية الحضرية والريفية الصغيرة ، وتعزيز قدرة المرأة على تنظيم المشاريع ، بما يفضي الى انشاء مؤسسات ذات امكانات للأسواق المحلية والخارجية ، ونقل التكنولوجيا الى مشاريع تديرها المرأة بصفة خاصة .

١١-١- الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للعاملات

المرأة الحضرية

البيانات الاحصائية التالية مستقاة من الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسر الريفية لعام ١٩٩١ . (الادارة التنظيمية الوطنية للاحصاء) بلغ مجموع عدد الأشخاص العاملين في ١٠ مدن كولومبية في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، ٥٤٨ ٤٦٥ ٤ شخصا ؛ وفي القطاعين الحكومي وغير الحكومي ، كان ٩ر٧ في المائة من العاملين نساء تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة (٢٥٧ ٤٣٢) ، و ٢٥ر٥ في المائة (٩٣٠ ١٣٦ ١) نساء تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٤٩ في المائة و ٢ر٨ في المائة (٤٦٢ ١٢٧) نساء تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٠ عاما أو أكثر . ومن بين مجموع عدد الأشخاص العاملين كان ٣٩ في المائة (٤١٥ ٧٤٦ ١) من النساء . (وزارة العمل والضمان الاجتماعي . تقدير تقريبي لتطور البطالة الوظيفية في كولومبيا . سانتا في دي بوغوتا ، تموز/يوليه ١٩٩٢ .) وتعكس خصائص العاملات الحضريات بحسب الفئات العمرية الفعالية الأكبر فيما بين الأجيال الأكثر شبابا من النساء اللائي يرغبن في الالتحاق بوظائف مدرة للدخل ؛ وبالتالي يمكن ملاحظة أن ٤٨ في المائة من مجموع عدد الحضريات العاملات في حزيران/يونيه ١٩٩٠ كانت تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ٢٩ عاما ، أي ما يمثل ٩ر٣٩ في المائة من نسبة الرجال . وهكذا نجد أن نشاط المرأة عبر الأجيال أشد من نشاط الرجل .

ويمكن أن نلاحظ من هذ الصدد أن النساء في الفئة العمرية ٢٠ - ٢٩ سنة هن الأكثر انخراطا من سواهن في سوق العمل (بمعدل اشتراك نسبته ٤ر٥٩ في المائة) ، على خلاف الرجال ، حيث أن الفئة العمرية المقابلة أصغر في حين أن نسبة اشتراك الفئة العمرية ٣٠-٥٩ سنة من الرجال هي ٩ر٩٤ في المائة . أما أقل الفئات العمرية من النساء انخراطا في سوق العمل فهي فئة ما فوق ٦٠ عاما إذ أن (هؤلاء ينتمين الى جيل كان فيه العمل لقاء أجر "حكرا على الرجل") ، وتبلغ نسبة هذه الفئة في سوق العمل ٨ر١٠ في المائة أما ثاني فئة من حيث كبر الحجم فهي ١٢ الى ١٩ عاما إذ تبلغ نسبتها ٢٧ في المائة .

ويرجع ازدياد نشاط المرأة في الاشتراك في العمالة الى عوامل مختلفة . فهناك في المقام الأول العوامل السكانية مثل ظاهرة الهجرة ، التي هي أوضح فيما بين النساء ذوات الاستعداد العالي على العمل (١٥ - ٣٩ سنة) ونسبتهن تتزايد بسرعة أكبر من معدل تزايد السكان ككل ، ومتوسط العمر المتوقع للنساء يزيد عن متوسط العمر المتوقع للرجال . وبالمثل ، فانه كلما كان حجم الأسر أصغر وعدد أطفالها أقل كلما ازداد عدد النساء المنخرطات في العمل ، نظرا لأن ذلك يقلل من مسؤولياتهن المنزلية . ثانيا ، هناك عوامل أخرى ذات طابع اجتماعي - اقتصادي مثل قلة دخل الأسرة ، وما يظهره تغير الأجيال من اهتمام الشابات بشكل أكبر بالانخراط في العمل ، والمستوى التعليمي الذي بلغته المرأة والتغيرات في الروابط الأسرية بين الأزواج من حيث أن عدد المنفصلات عن أزواجهن والنساء اللائي يعشن في ارتباط حر يزداد .

وما زالت المرأة تفضل مزاولة الخدمات (٤٠ في المائة) والتجارة (٢٥ في المائة) . ويعمل ما تتراوح نسبته بين ٥٥ و ٦٠ في المائة من مجموع عدد النساء العاملات في القطاع غير الحكومي . ولا يزال العمل لقاء أجر فيما يسمى بالأنشطة الثانوية ضمن الأسرة غير منظور وختاما فان زهاء ٣ر٢ فقط من النساء العاملات في القطاع الرسمي يتبوأن مناصب ادارية .

مساهمة المرأة في اجمالي
التوظيف - المدن - ١٩٩٠

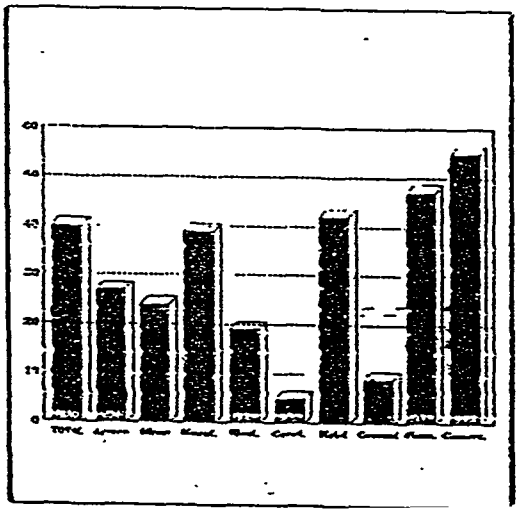

نسبة عدد العاملات -
في كل المدن - ١٩٩٠

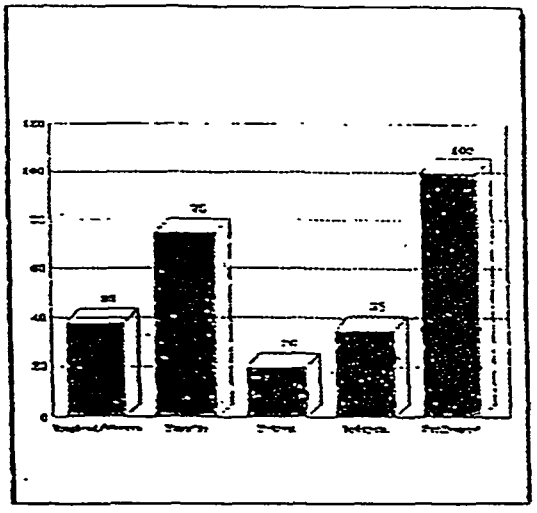

تركز تشغيل المرأة بحسب فرع النشاط (في أربع أكبر مدن كولومبية) في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بصورة رئيسية في قطاعات ثلاثة هي التجارة والصناعة والخدمات ، التي تشكل ما نسبته ٩٠ في المائة من اشتراك المرأة ؛ ويقابل ذلك ١٠ في المائة بالنسبة للرجل ، نظرا لأن الرجال ينوعون أنشطتهم تنويعا أكبر ونصيب الخدمات بين هذه القطاعات نسبته ٤٠ في المائة من مجموع عدد العاملات .

ولو قارنا دخل المرأة بدخل الرجل لاتضح لنا أن الفرق يتراوح من ٢ر١٣ في المائة فقط فيما بين الموظفين الاداريين الى ١٠٥ في المائة للعاملات في قطاع الخدمات (ويرجع ذلك جزئيا الى أن الاجر في الخدمات الادارية يحدد وفقا للمنصب وليس بحسب الجنس) . وتحصل العاملات عموما على دخل يساوي من حيث المعدل ٦٥ في المائة فقط من الدخل الذي يحصل عليه العاملون .

ومع ذلك ، توجد ، نتيجة للنمو الأكبر في القوى العاملة من الاناث زيادة في نسبة النساء فيما بين العاطلين .

فقد ارتفعت نسبة النساء من مجموع عدد العاطلين في المدن الاربع المذكورة من ٤٥ الى ٥٥ في المائة في الفترة المشار اليها أعلاه (١٩٧٦-١٩٨٨) . وعلى العكس من ذلك ، هبط معدل البطالة في كولومبيا بسرعة أكبر ، من ١٥ في المائة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الى ١٠ في المائة في الربع الاخير من عام ١٩٨٨ . وكانت نسبة العاطلات في المدن الكولومبية الرئيسية الأربع أكبر بشكل ثابت من نسبة العاطلين . وتفوق البطالة بين الذكور مثيلتها بين الاناث في الاعمار المبكرة بالنظر الى أن نسبة البنات اللائي يقيدن في التعليم الرسمي تفوق نسبة البنين وبسبب القطاعات التي يكن فيها أكثر استعدادا للعمل من البنين : مثل الخدمات المنزلية وخدمات الموظفين . ومع ذلك ، فانه ابتداء من سن العشرين ، وهو عمر الدخول في القطاع العصري نجد أن مستويات البطالة بين النساء هي الاعلى ، وتتجاوز بثلاثة أمثال نسبة البطالة بين الرجال في الفئة العمرية ٣٠-٣٩ سنة . ولعل كون واحد من كل أربعة من السكان العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٢٩ سنة لا يزال يبحث عن عمل ، وهذه هي أكبر فئة من الاشخاص ، يمكن أن يوضح المكاسب البينة في نسبة الاشتراك ، التي لا يمكن تفسيرها بحق على أنها مكاسب أو مظاهر تحسن في الأحوال المعاشية للمرأة ، على الرغم من أن المعدلات ليست عالية من الناحية العددية . ومن الحقائق المأساوية أن هناك نساء في السبعين من العمر - ٢ في المائة - ما زلن يبحثن عن عمل .

والبطالة بين النساء أعلى من البطالة بين الرجال ، ولا يزال تواجد المرأة في القطاع غير الحكومي كبير للغاية كما أن التمييز في الأجور والتوظيف على أساس نوع الجنس لا يزال حقيقة سائدة . (أوروتيا ، ١٩٩٠)

معدلات البطالة على مستوى التعليم العالي في سبع مدن موزعة حسب الجنس

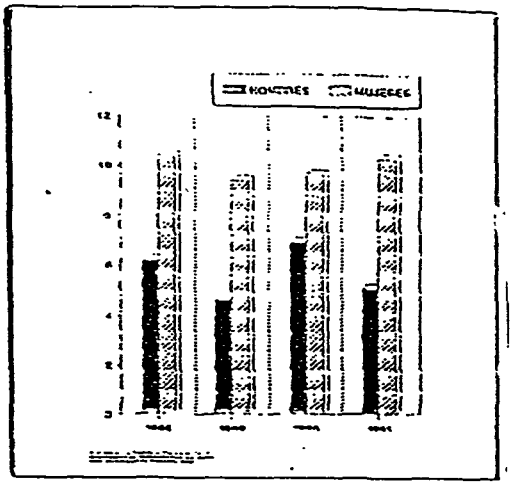

معدلات البطالة على مستوى التعليم العالي في سبع مدن موزعة بحسب الجنس

أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ - ١٩٩١

		المجموع	الرجال	النساء
	السكان العاملون	٧٠٩ ٥١١	٢٩٥ ٤٣	٧٠٩ ١٨٥
١٩٨٣	عدد العاطلين	٢٩٥ ٤٣	٧٩٣ ٢١	٥٠٢ ٢١
	معدل البطالة	٨ر٤٦	٦ر٦٨	١١ر٥٨
١٩٨٤	معدل البطالة	١٠ر٧٢	٨ر٨٨	١٣ر٨٢
١٩٨٥	معدل البطالة	١١ر٩٠	٨ر٧١	١٦ر٦٣
١٩٨٦	معدل البطالة	٩ر٩١	٧ر٥٤	١٣ر٥٩
١٩٨٧	معدل البطالة	٨ر٧١	٦ر٨١	١١ر٣٦
١٩٨٨	معدل البطالة	٧ر٩٣	٦ر٢٠	١٠ر٣٩
١٩٨٩	معدل البطالة	٦ر٦٨	٤ر٧١	٩ر٤٥
١٩٩٠	معدل البطالة	٨ر١٧	٧ر٠٢	٩ر٧٤
١٩٩١	معدل البطالة	٧ر٤٨	٥ر١٢	١٠ر٣٦

المصدر : وزارة العمل والضمان الاجتماعي : تقدير تقريبي لتطور البطالة الوظيفية في كولومبيا . سانتا في دي بوغوتا تموز/يوليه ١٩٩٢ .

يتضح من تحليل الأسس المفاهيمية لأرقام البطالة أنه اذا استبعد الأشخاص الذين يؤدون أعمالا غير منزلية من هذه الفئة ، سيكون هناك ٠٠٠ ١٧٨ ١ شخص اضافي عامل ، وهذا يعني أن ٠٠٠ ٢٥٨ رجل و ٠٠٠ ٩٢٠ امرأة لم يحتسبوا في عام ١٩٨٨ على أنهم عاطلين ، بحيث يرتفع معدل اشتراك النساء من ٨ر٣٠ الى ٦ر٣٧ في المائة ويهبط اشتراك الرجال من ٢ر٦٩ الى ٤ر٦٢ في المائة وكما يتضح من مصادر البيانات الأخرى فان العاملات غير مسجلات بشكل يمكن التعويل عليه في الدراسات الاستقصائية التقليدية عن الأسر ، التي تبين فقط أن هذا العدد هو ٠٠٠ ٣٨٥ ١ عاملة وليس العدد الحقيقي وهو ٠٠٠ ٣٠٥ ٢ عاملة ، وهكذا لا يظهر عدد كبير من العاملات في الاحصاءات . وتزاول ٢٨٤ ٨٣١ امرأة من هؤلاء النسوة "غير المنظورات" ، أي ٩٠ في المائة ، الأعمال الزراعية ، اما للاستهلاك الشخصي (٤٠ في المائة) ، أو للاستهلاك والبيع (٤٣ في المائة) ، واما للبيع فحسب (٧ر١٣ في المائة) .

المرأة بوصفها ربة أسرة غير معالة

تنتمي النساء اللائي يعترف بكونهن ربات أسر غير معالات الى المجموعة التي تنهض بالمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية والمعنوية في اطار الأسرة أكثر من سواهن ، إما بسبب ترملهن أو هجر أزواجهن لهن أو انفصالهن عن أزواجهن أو لأنهن مطلقات أو عاجزات أو عاطلات عن العمل - وبعبارة أخرى فانهن يقمن بمهام أو دور لأب و/أو بمهام أو دور الزوج .

وتستحق النساء اللائي يترملن نتيجة لأعمال العنف رعاية خاصة بالنظر الى وقع الفقدان المفاجىء للشريك وما يسببه ذلك من صدمة ، لا سيما في القطاعات الفقيرة ، حيث تنهض هؤلاء النسوة بمسؤوليات ما يصل الى ٥٠ في المائة من مجموع عدد الأسر (هذه المعلومات مقتبسة من وزارة الصحة . "الصحة للمرأة ، والمرأة للصحة" ، أيار/مايو ١٩٩٢) .

والتمييز في الأجور بالنسبة لربات الأسر غير المعالات أوضح من حيث الطابع . وتبين نتائج الدراسات التي قام بها ريكو واوردونيث أن ٢٧ في المائة من هؤلاء النسوة لا يتلقين الا الحد الأدنى من الأجور ؛ على أن النسبة في حالة أرباب الأسر من الذكور هي ٨ر٢٠ في المائة فقط . ويرجع تركز الفقر في الأسر التي يكون أربابها من الاناث الى الظروف الهيكلية والاجتماعية التي أثرت تأريخيا في هذا النوع من مشاركتهن في المجتمع . فقد ظلت المرأة منحصرة تقليديا في المجال المنزلي ، اذ اعتبر هذا المجال الدور الأول الذي تنتظم حوله الخلية الأسرية ، سواء على شكل أعمال منزلية تؤدى دون أجر أو في تنشئة الأطفال والعناية بهم . لذلك ، ظل المستوى التعليمي للمرأة أدنى من مستوى الرجل وبقيت مشاركتها في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية متدنية للغاية .

وتعتبر حالة ربات الأسر غير المعالات مدعاة للقلق على نحو خاص بالمقارنة بأرباب الأسر ، نظرا لارتفاع تكاليف الملاءة المالية بالنسبة الى الفئة الأولى بسبب عبء العمل المضاعف الواقع على عاتقها ونقص التغذية عند المرأة ودخول البنين والبنات معترك الحياة في سن مبكرة .

وبصرف النظر عن ذلك يتضح عند دراسة جانب الفقر أن نسبة عدد العاملين من الأسرة الواحدة أدنى بين الأسر التي يكون أربابها من الاناث منه في الأسر التي أربابها من الذكور .

ويتفشى الفقر في الأسر التي أربابها من الاناث بشكل كبير في المناطق الحضرية والريفية ، وتتعلق الأسباب الرئيسية لذلك ، بصرف النظر عن الأسباب السياسية والاجتماعية ، بعوامل الهجرة وظهور أشكال جديدة من الحياة الأسرية ذات معدلات عالية من المشاركة الحرة والمتفق عليها وبحالات الانفصال . وعلاوة على ذلك ، فان الأبوة غير المسؤولة والعجز القانوني والبيروقراطي عن تطبيق قانون حماية الأسرة بل وجهل الأمهات بحقوقهن وحقوق أطفالهن يسهم في زيادة الأعباء الثقيلة فعلا لبقاء أفقر الأسر على قيد الحياة . وفي الطبقات الفقيرة نجد أن عدد الأسر التي أربابها من الاناث أكبر حيث يرتبط ذلك مباشرة بمستوى معيشة الأسرة . و ٢٣ر٤ في المائة من الأسر الكولومبية أربابها من الاناث وتزداد هذه النسبة في الطبقات الأدنى لتصل الى ٢٥ في المائة . وقد صنف ثلث هذه الأسر في عام ١٩٨٨ على أنها أسر فقيرة ومن بينها ١٥ في المائة صنفت على أنها أسر معوزة . وتزداد القابلية للتأثر في المناطق الحضرية : حيث توجد نسبة أكبر من الوفيات بين الرضع كما أن ظاهرة اشتغال الأولاد أكثر شيوعا . ويبلغ متوسط حجم الأسرة سبعة أشخاص .

وتبلغ نسبة الأسر التي أربابها من الاناث في المناطق الريفية ١٧ في المائة . وترتبط الصعوبة التي تواجه المرأة في البقاء على قيد الحياة والتخلص من براثن الفقر بسبيلها المحدود للوصول الى وسائل الانتاج . فهي تفتقر الى الأرض والى امكانية الحصول على قروض ، ونادرا ما يجري تطويع التكنولوجيا بما يسد حاجاتها اليومية وظروفها المعيشية . وعلاوة على ذلك ، فان المرأة أكثر تأثرا بشكل مباشر بتدهور البيئة في المجتمعات الريفية ، نظرا لمسؤوليتها عن تدبير المياه والوقود لاعداد الطعام وتنظيف المنزل .

ويسهم انخراط المرأة في أنشطة ذات أجور زهيدة وغير مستقرة والبطالة والتقسيم الحاد للعمل المنزلي بحسب الجنس وارتفاع نسبة حالات الانفصال وحالات التعايش غير المستقرة والنساء اللائي هجرهن أزواجهن والأرامل في زيادة افقار هذه الخلايا الأسرية والى نشوء حلقة مفرغة من الفقر في كل جيل من الأجيال . ولعل المستوى المتدني للالتحاق بالمدارس والافتقار الى شبكات أسرية تقوم على التضامن وعدم وجود أشكال بديلة للمشاركة في مجالات أخرى من الحياة الاجتماعية يوضح سبب دخول المرأة في

ارتباطات جنسية في سن مبكرة للغاية : ويؤدي انخفاض مرتبة المرأة عن مرتبة الرجل من الناحية الجنسية وانخفاض معدل استعمال وسائل منع الحمل الى وجود أطفال كثيرين يلتهمون أكثر فأكثر الموارد الاقتصادية الشحيحة ، التي تكون الأم وحدها في كثير من الحالات قد جنتها من العمل .

وترغم الحاجة القاهرة الى البقاء ربات الأسر غير المعالات على العمل ، بصرف النظر عن (عدد أطفالهن) أعمارهم ، بخلاف المرأة المتزوجة ، التي تفضل العمل عندما لا يكون لديها أطفال . وبالتالي فان المعدل الكلي لاشتراك ربات الأسر هو ١ر٤٥ في المائة في حين أن نسبة المتزوجات هي ٢ر١٦ في المائة فقط .

١١-٢- التدابير الدستورية والقانونية التي تكفل تكافوء الفرص للمرأة العاملة

الدستور الوطني لعام ١٩٩١

تنص المادة ٢٥ من الدستور الوطني على أن من حق كل شخص أن يعمل في ظروف سليمة وملائمة .

وتنص المادة ٤٠ من الدستور الوطني المتعلقة بالوظائف والمناصب العامة على أنه ينبغي للسلطات أن تكفل اشتراك المرأة على مستويات اتخاذ القرارات في الادارة العامة بشكل مناسب وفعال .

وتنص المادة ٤٣ من الدستور الوطني على أن الرجل والمرأة يتمتعان بحقوق متساوية وفرص متكافئة . وأنه لا يجوز اخضاع المرأة (أي شكل من أشكال التمييز .

وتكفل المادة ٤٨ من الدستور الوطني لجميع السكان الحق غير القابل للتصرف في الضمان الاجتماعي .

وتنص المادة ٥٣ على قيام الكونغرس باعتماد قانون العمل بما يكفل ضمن جملة أمور تكافؤ الفرص للعاملين وتوفير حماية خاصة للمرأة والأمومة .

التدابير القانونية المتعلقة بالعاملات في الخدمات المنزلية

أرسى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ نظاما خاصا للضمان الاجتماعي للعاملات في الخدمات المنزلية اللائي يحصلن على أجور نقدية تقل عن الأجر الأدنى الساري قانونا ؛ ويمكنهن على أساس تلك الأجور أن يساهمن في الضمان الاجتماعي وأن يتمتعن بالتالي ، ووفق أسس الزامية ، بجميع الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المؤمن عليهم لدى معهد الضمان الاجتماعي ، ولا يجوز أن تقل المساهمة عن ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور .

ويحدد القانون رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٨٨ من ينبغي اعتبارهم عاملات في الخدمات المنزلية ويقسمهم الى خادمات تقمن في المنزل الذي تزاولن الخدمة فيه ، وخادمات تستأجرن بصفة يومية .

واشتراك الخادمات المنزليات في الضمان الاجتماعي الزامي ويجري عن طريق تقديم طلب سريع وشخصي من رب العمل أو من هيئة المجموعة ، التي يمكنها العمل وسيطا بين الخادمة ومعهد الضمان الاجتماعي والموافقة على هذا الطلب . وينبغي لهيئات مجموعات التسجيل نفسها لدى المعهد ، كما يتوجب عليها أن تعمل على انضمام الخادمات المنزليات اللائي يمثلنهن واشراكهن في الضمان طبقا للقانون .

التدابير القانونية لربات الأسر غير المعالات

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من دستور عام ١٩٩١ بأنه "ينبغي للدولة أن تقدم دعما خاصا الى ربات الأسر غير المعالات" .

ويعرّف مشروع القانون الجاري اعداده لدعم ربات الأسر غير المعالات هؤلاء النسوة بأنهن : أي شخص ، سواء أكان عازبا أو متزوجا ، مسؤول ماليا واجتماعيا بشكل دائم عن أطفال أو أشخاص آخرين عاجزين عن العمل أو غير قادرين عليه . وتمنح ربات الأسر غير المعالات والمرضعات عدة مزايا للتخفيف من وطأة حالتهن مثل مزايا الضمان الاجتماعي الشامل وأفضلية الوصول الى التعليم ونظم الاقراض والالتحاق بالوظائف وانشاء مؤسسات صغيرة والحصول على سكن مدعم أو رخيص للغاية .

وتنص هذه المادة في الجانب السياسي على تمتع ربات الأسر غير المعالات بحق الاشتراك على قدم المساواة في الهيئات الرسمية لاتخاذ القرارات المسؤولة عن البرامج المتعلقة بهؤلاء النسوة .

وستضطلع ادارة التعاونيات الوطنية ببرنامج خاص لتشجيع انشاء جمعيات مشتركة ومماثلة فيما بين ربات الأسر غير المعالات ، تهدف الى سد الاحتياجات الأساسية غير الملباة لما تتولى أموره من وحدات أسرية .

التدابير القانونية المتعلقة باجازة الأمومة

وسع تعديل قانون العمل لسنة ١٩٩٠ (القانون رقم ٥٠) حماية الأمومة عن طريق تمديد اجازة الوضع المدفوعة الأجر الى ١٢ أسبوعا ، بعد أن كانت ٨ أسابيع بموجب قانون العمل الموضوعي . وأشارت الحكومة في معرض تأييدها لهذا النص الى أنه قد وردت توصية بصدده في الاتفاقية رقم ٣ التي أقرتها منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩١٩ . وأن كولومبيا لم تنفذ الاتفاقية لمدة ٧٢ عاما ، ولكنها أصبحت بفضل تعديل

قانون العمل عصرية في هذا الميدان لما فيه صالح المرأة والعناية بالاطفال الحديثي الولادة .

وجاء في المادة ٢٣٦ من قانون العمل الوضعي ، الذي عدل بموجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٠ الذي نص على "اجازة مدفوعة الأجر في فترة الولادة" ، حرفيا على ما يلي : "تستحق كل حامل من النساء العاملات اجازة مدفوعة الأجر لمدة اسبوعين في فترة الولادة ، تدفع وقت أخذ الاجازة الى جانب الأجور التي اكتسبتها . وتتناول الفقرة الثانية المكافأة عن هذه الاجازة عندما لا يكون للعاملة أجر ثابت .

وتشترط الفقرة الثالثة تقديم شهادة طبية بالحمل وتحدد مضمون هذه الشهادة . وتخول هذه الفقرة للمرأة العاملة المستحقة للاجازة "التخلي" عن اسبوع من تلك الاجازة لصالح زوجها أو الشخص الذي يعايشها بشكل دائم حتى يكون في استطاعته مرافقتها عند الولادة وفترة النفاسة الاولى .

وتتناول الفقرة ٤ المزايا التي استحدثتها التعديلات للأمهات اللائي يتبنين أطفالا دون السابعة من العمر ، اذ تشترط ذكر تاريخ الولادة الى جانب التاريخ الذي أصبح فيه الطفل المتبنى رسميا تحت رعايتهن ، نظرا لان هؤلاء النسوة لا يستحقون اجازة الولادة بموجب قوانين سنة ١٩٨٦ ، وهن مشمولات الآن بالتمديد الى ١٢ اسبوعا . ويوسع القانون نطاق الاستحقاق المذكور أعلاه ليشمل الاب المتبني ، شريطة ألا تكون هناك امرأة تعايشه أو له قرينة بصفة دائمة .

وتحظر المادة ٢٣٩ من قانون العمل الوضعي التي عدلت بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٠ ، فصل المرأة من العمل بسبب الحمل أو الرضاعة :

١ - لا يجوز فصل العاملة بسبب الحمل أو الرضاعة .

٢ - "ويفترض أن الفصل كان بسبب الحمل أو الرضاعة عندما يحدث ضمن فترة الحمل أو خلال الأشهر الثلاثة التالية للولادة ودون إذن من السلطات المحددة في المادة التالية (وزارة العمل) .

وترسي الفقرة اللاحقة حقوق المرأة المفصولة بسبب الحمل أو الرضاعة وما يفرض من عقوبات على رب العمل الذي فصلها : إذ تنص على أن "العاملة التي فصلت من عملها دون إذن من قبل السلطة تستحق تعويضا يعادل أجر ستين (٦٠) يوما علاوة على التعويض والمزايا التي تستحقها بمقتضى العقد المبرم معها وفضلا عن دفع أجر اثني عشر (١٢) اسبوعا بصفة اجازة مدفوعة الأجر اذا لم تكن قد أخذت هذه الاجازة" . والتغيير الذي حدث في هذا الصدد هو أن العاملة تستحق الآن ١٢

اسبوعا بصفة اجازة مدفوعة الاجر بدلا من ٨ أسابيع ، اذا لم تكن العاملة المفصولة قد أخذت هذه الاجازة .

وقد تناول تسعة من ١٤٢ تحقيقا اداريا عن العمل أجرتها وزارة العمل والضمان الاجتماعي في عام ١٩٩١ حالات الفصل "بسبب الحمل" وحالة فصل واحدة "بسبب الرضاعة" .

الاجراءات القانونية المتعلقة بالصحة المهنية

يقدر أن هناك ٣ر٩ مليون امرأة عاملة في كولومبيا معرضة لمخاطر مهنية ناجمة عن أعمالهن ، مثل المخاطر البدنية والبيولوجية والنفسية المتصلة بالأمراض المهنية وحوادث العمل .

وقد بلغ عدد أفراد القوى العاملة ممن هم بحاجة الى الرعاية الصحية المهنية ٣ر١٠ مليون شخص ، يمثلون ٤ر٣٣ من مجموع عدد سكان البلد في عام ١٩٩٠ (مجمل خطة العمل في المجال الصحي) "أسرة سليمة في بيئة سليمة" - الصحة المهنية . وزارة الصحة ، ١٩٩٢) .

وترسي المادة ٧٠١ من قانون العمل الوضعي قواعد الزامية لأرباب العمل الذين يشغلون اناثا من حيث ملابس العمل ، التي يتعين أن تكون من نوع خاص ومريحة في مختلف درجات الحرارة وملائمة للعمل وجذابة . وتنص هذه المادة على تدابير "لتجنب تعرض شعر العاملة للتعلق بأحزمة النقل" ، وأن توفر الأحذية التي تلبسها العاملة الاستقرار اللازم لها ، وبالتالي ينبغي اقناع العاملات بأن لبس الأحذية ذات الكعوب العالية أمر غير مستصوب" .

وتنص نفس هذه المادة على توفير مرافق اصحاحية لتفادي اصابة العاملات بالاعياء والتوتر .

وتتضمن المادتان ٦٩٩ و ٧٠٠ أحكاما تحريمية لحماية صحة الحامل فيما يتعلق بالعمل الليلي لما يزيد على ٥ ساعات وللأعمال التي تتطلب رفع أحمال ثقيلة والأعمال التي تتطلب وقوفهن أو التي تستدعي تحركهن بشكل متواصل ، وهي مهام تلقي عبئا ثقيلا على الاحساس بالتوازن ، مثل العمل على سلالم أو تشغيل مكائن ثقيلة أو العمل في مواقع ذات أشغال خطرة .

وتنص المادة ٧٠٣ على أنه ينبغي للمؤسسات التي تشغل أكثر من ٥٠ عاملة أن تعين موظفة أو اخصائية اجتماعية ، واذا كان ذلك مناسبا ، تكون مسؤولة عن شكاوى العاملات .

وتقضي المادة ٧٠٥ على أنه يتعين على المؤسسات التي توظف عاملات أن تزودهن بارشادات دورية لمنع وقوع الحوادث والاصابة بالأمراض المهنية وبشأن النواحي الصحية .

وتلزم المادة ٧٠٦ المؤسسات التي توظف عاملات بأن تشرك بعضهن في لجنة الصحة والسلامة ، بما يتناسب وعدد الاناث العاملات لديها .

وترسي المادة ٧٠٤ المساواة بين الرجل والمرأة بخصوص الصحة المهنية : اذ أنه "ينبغي للمؤسسات أن توفر للمرأة نفس الفرص المتاحة للرجل ؛ وأن تكون السلامة العامة والصحة والظروف الصحية متكافئة" .

وتتولى شعبة السلامة المهنية في وزارة العمل المسؤولية عن تنفيذ أحكام هذا القرار . وتلزم المؤسسات وأرباب العمل بالوفاء بتعهداتهم في هذا الشأن ويتعين عليهم اثبات هذا الوفاء مرة كل ستة أشهر .

ويجوز لشعبة الصحة المهنية التابعة للمديرية العامة للضمان الاجتماعي في وزارة العمل والضمان الاجتماعي بموجب القرار الذي يحدد القواعد ، أن تفرض على المخالفين والمؤسسات وأرباب العمل العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤١ من المرسوم رقم ٢٣٥١ لسنة ١٩٦٥ . ويجوز لها اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية .

وتشير الأرقام التي قدمها معهد الضمان الاجتماعي عن عام ١٩٩١ الى أن ٨٠٧ ٧٥٦ ٢ عاملة كن مشتركات في هذا المشروع ، ويقدر أن ٠٠٠ ٠٠٠ ١ عاملة كن مشتركات في صناديق الضمان الاجتماعي في عام ١٩٨٩ (على مستوى القطر والمقاطعات والبلديات وفي المفوضيات والهيئات وعلى مستويات خاصة) . واشتراك العاملات في معهد الضمان الاجتماعي غير متساو الى حد ما بحسب مناطق البلد وفي مختلف أفرع النشاط الاقتصادي . وينتمي ما لا يقل عن ٥٧ في المائة من العاملات المشتركات الى القطاع الثالث من الاقتصاد ، و ٣٥ في المائة الى القطاع الثانوي ، وما لا يزيد عن ٥ في المائة الى القطاع الرئيسي .

ويتولى القطاع الصحي الفرعي المسؤولية المباشرة عن تطوير خدمات الصحة المهنية بهدف الحفاظ على صحة سائر قطاعات القوى العاملة التي تمثل ٦٤ في المائة من العمال التابعين للصحة المهنية . وتوجد ضمن تلك الفئة مجموعات ضعيفة بصفة خاصة وسريعة التأثر بالأخطار مثل الصناع المهرة ومن يعملون في مؤسسات الصناعة التحويلية والزراعة والمناجم والانشاءات والنقل والمؤسسات والأنشطة الأسرية في القطاع غير الحكومي ، التي تضم فيها مجموعات سريعة التأثر بالخطر مثل الشباب والنساء وذوي الدخل الذي يقل عن الحد الأدنى للأجور ومن ينتمون الى طبقات اجتماعية أدنى .

وتعمل وزارة الصحة ، في اطار مجمل خطة العمل في المجال الصحي "أسرة سليمة

في بيئة سليمة" ١٩٩٢ - ١٩٩٤ ، على توسيع نطاق تغطية خدمات الرعاية الصحية المهنية لتشمل جميع القوى العاملة في البلد ، وكأنها تواجه وباء ، وذلك وفق احتياجاتهم الفعلية ، وتوجيه الأنشطة نحو المجموعات العاملة الأكثر تعرضا للخطر وما يماثلها من مجموعات في القطاع غير الرسمي .

وينبغي كذلك توفير الخدمات الصحية مع التركيز على تعزيز صحة جميع أفراد القوى العاملة في البلد وحمايتها في مختلف مراحل الحياة المهنية للأولاد والفتية العاملين والمراهقين من العمال والعمال البالغين والعمال كبار السن وفي مختلف المهن ، بما في ذلك القطاع غير الرسمي وأنشطة العمل الأهلية والعمل المنزلي والأنشطة المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر .

وتنص المادتان ٤٤ و ٤٩ من الدستور الجديد على أن الصحة حق اجتماعي ، وأن الحكومة ومختلف مؤسساتها وأرباب العمل والعمال مسؤولون عن رعاية الصحة وتعزيزها وضمان المشاركة العامة .

واعترف مؤخرا صراحة بالقرار رقم ١٥٣١ الذي أصدرته وزارة الصحة الكولومبية في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ "بأن من حق المرأة التمتع ببيئة وظروف عمل لا تؤثر لا على خصوبتها ولا على صحتها . وأعربت الوزارة في هذا النص رسميا عن عزمها على "نشر الوعي بهذه الحقوق فيما بين الهيئات التي تقدم خدمات الرعاية الصحية وجميع مؤسسات القطاع" ، وعهد الى هذه الهيئات والمؤسسات بمهمة "نشر الوعي وإعمال حقوق المرأة الصحية فيما بين المرضى والمجتمعات" .

وأعدت وزارة الصحة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي ومعهد الضمان الاجتماعي خطة عمل لـ "السنة الصحية للعاملين" ، وذلك من خلال ادارات الصحة المهنية في كل منها ، والرابطات الصناعية وتنظيمات العمل ورابطة الجامعات الكولومبية .

وتقضي خطة العمل بتنظيم "عدة مناسبات مركزية بالتعاون مع هيئات في مختلف القطاعات" . ومن بين المواضيع المقترحة موضوع عن "الصحة المهنية والمرأة والعمل" ، وهي مناسبة لبلدان أمريكا اللاتينية نظمت بالتعاون مع رئاسة الجمهورية في كولومبيا .

وعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في اطار "السنة الصحية للعاملين" في جامعة سانتا في دي بوغوتا الوطنية مؤتمر بشأن المرأة العاملة ، نظمه طلبة الدراسات العليا في مجالات الصحة المهنية .

ويتضح من الاحصاءات الواردة في نشرة شعبة الصحة المهنية التابعة لمعهد الضمان الاجتماعي ، كودنيناماركا ومنطقة العاصمة ، لعام ١٩٩٠ أن :

عدد حوادث العمل بلغ في عام ١٩٩٠ ٤١٣ ٢٧ حادثا ، وأن معدل الحوادث لكل ١٠٠٠ عامل مشترك معهد الضمان الاجتماعي كان ٥ر٢٨ في المائة . وظل نصيب قطاع الصناعة التحويلية هو الأعلى من حيث نسبة عدد الحوادث المبلغ عنها وهي ٨ر٥٤ في المائة . أما معدل الحوادث في قطاع الخدمات فكان ١ر١٦ في المائة . واحتل قطاع الانشاءات المرتبة الثالثة إذ بلغ معدل الحوادث فيه ٣ر٨ في المائة . أما معدل الحوادث في القطاع الزراعي فقد ازداد من ٥ر٣ في المائة في عام ١٩٨٩ الى ٢ر٤ في المائة في عام ١٩٩٠ . وتجدر بنا الاشارة الى أنه باستثناء قطاع الانشاءات تضم قطاعات الخدمات والزراعة والصناعة التحويلية أكبر نسبة من العاملات .

وتسبب ٩٢ حادثا وقعت في عام ١٩٩٢ في وفيات بين العمال المشتركين وقطاع الخدمات هو القطاع الذي وقع فيه أكثر الحوادث ، حيث بلغ عددها ٣٧ حادثا تمثل ٥ر٤٠ في المائة من المجموع ، يليه قطاع الصناعة التحويلية ١٦ حادثا (٥ر١٧ في المائة) . (ومن الملاحظ أن هذه هي القطاعات التي تضم أكبر نسبة من العاملات . وقد استخلصت هذه الاستنتاجات نظرا لعدم توافر احصاءات موزعة بحسب الجنس) .

وفي خلال عام ١٩٩٠ شخّص ٨٠ مرضا مهنيا في الدراسة الاستقصائية الطبية التي أجراها معهد الضمان الاجتماعي ، كانت موزعة كما يلي - بوغوتا : ٤١ حالة من حالات ضعف السمع (٢ر٥١ في المائة) و ١٤ من حالات التهاب الجلد (٥ر١٧ في المائة) و ١٠ حالات اصابة بأمراض الجهاز التنفسي (٥ر١٢ في المائة) و ٨ حالات تسمم بالمعادن الثقيلة (١٠ في المائة) و ٧ حالات أخرى (٩ في المائة) . وكانت ٧٥ر٧٨ في المائة من الحالات (٦٣ حالة) بين العاملين و ٢٥ر٢٨ في المائة (١٧ حالة) بين العاملات ، وهذا ما معناه نسبة ٣ر٧ رجال الى كل امرأة .

وحدث التسمم بالمعادن الثقيلة بين العاملين (٨ حالات) فحسب ؛ وكانت أمراض الجهاز التنفسي أكثر انتشارا بين العاملين (٩٠ في المائة) عنها بين العاملات (١٠ في المائة) ، في حين حدث ٨٧ر٧ في المائة من حالات ضعف السمع بين العاملين و١٢ر٢ في المائة منها بين العاملات ؛ ومن جهة أخرى كانت نسبة حالات التهاب الجلد بين العاملات ٥٧ر١٤ في المائة أكبر من نسبتها بين العاملين (٤٢ر٨٦ في المائة) ، بينما أصيب العاملون والعاملات بنفس النسبة بأمراض العجز "ويتضح من النسبة المئوية الموزعة بحسب الجنس أن الأمراض المهنية كانت أكثر حدوثا بين العاملين عنها بين العاملات . وربما كان مرد ذلك الى أن تكوين المشتركين في معهد الضمان الاجتماعي من حيث نوع الجنس يبين أن عدد العاملين أكثر من عدد العاملات والى افتراض أن الاعمال التي تنطوي على مخاطر أكبر تسند بوجه عام الى العاملين الذكور (مثل الأنشطة التي تنطوي على تعرض شديد للخطر وصناعة البطاريات والعمل في المناجم)" .

الأمراض المهنية

التوزيع بحسب التشخيص والجنس لعام ١٩٩٠

نوع التشخيص	الرجل	النسبة المئوية	المرأة	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية
ضعف السمع	٣٦	٨٧ر٨٠	٥	١٢ر٢	٤١	٥١ر٢٥
التهاب الجلد	٦	٤٢ر٨٦	٨	٥٧ر١٤	١٤	١٧ر٥
أمراض الجهاز التنفسي	٩	٩٠ر٠٠	١	١٠ر٠	١٠	١٢ر٥
التسمم بالفلزات الثقيلة	٨	١٠٠	-	-	٨	١٠ر٠٠
القطان	١	٥٠	١	٥٠	٢	٢ر٢٥
الخدار	-	-	١	١٠٠	١	١ر٢٥
العصاب الحصري	١	١٠٠	-	-	١	١ر٢٥
الرمد	١	١٠٠	-	-	١	١ر٢٥
أعراض آلام عظم الرسغ	-	-	١	١٠٠	١	١ر٢٥
التسمم المزمن بالغازات	١	١٠٠	-	-	١	١ر٢٥
المجموع	٦٣	٧٨ر٧٥	١٧	٢١ر٢٥	٨٠	١٠٠

المصدر : شعبة الصحة الوظيفية والطب الصناعي ، معهد التأمين الاجتماعي ، وقانون العمل الموضوعي .

التقرير السنوي عن الحوادث الصناعية والأمراض المهنية . بوغوتا ١٩٩٠ ، صفحة ٣٢ .

"مشكلة الأمراض الوظيفية هي ظاهرة ذات حجم أكبر مما تشير اليه الأرقام الرسمية المتاحة . فالتشخيص ناقص وهناك ثغرات في المعرفة تتعلق بالعمال غير المشمولين بالضمان الاجتماعي وبفئات معينة من العمال المشتركين فيه" من ("خطة عمل كولومبيا ، العمال ، سنة الصحة" ، الصفحة ٩ . "لا يفي أرباب العمل بالتزامهم بوضع برامج صحية مهنية الا في عدد قليل جدا من المؤسسات ، وفي أكبرها وأحسنها تنظيما بشكل تقليدي . ويقدر أن التغطية في كولومبيا تصل الى ما نسبته ٥٠ في المائة في المؤسسات التي تضم ٥٠٠ أو أكثر من العمال المشتركين في معهد الضمان الاجتماعي ، ولا يزيد مجموع عدد القوى العاملة المشمولة بالضمان عن ٠٠٠ ٢٠٠ عامل" (مرجع سبق ذكره) .

وتشمل وقاية الصحة التناسلية في موقع العمل أولا اجازة ولادة مدفوعة الأجر ،

وسع الآن نطاق التمتع بها ليشمل الآباء الذين يمكنهم المشاركة في المسؤولية وامتيازات العمل المتعلق برعاية الأطفال حديثي الولادة . على أن وجود قانون وقائي لا يضمن تطبيقها أو تنفيذها .

وتتمثل احدى الحالات الملموسة في النساء اللائي يعملن في ميدان زراعة الزهور في مناطق السافانا في بوغوتا ، حيث تمثل النساء ما نسبته ٧٠ في المائة من عدد العاملين . وفي المحفل الأول لصناعة انتاج الزهور ، الذي عقد يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، واشتركت فيه عاملات ومنظمات نقابية ومنظمات حقوق الانسان والمنظمات الثقافية والكنيسة ومنظمات وطنية غير حكومية ودولية ، ندد "بعدم قيام الهيئات الحكومية بتوفير الحماية للعاملين والعاملات فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والصناعي وحقوق العمل" .

وحددت اللجنة الصحية للمحفل عددا كبيرا من الأمراض والمخاطر المهنية مثل :

- الحرارة المفرطة في الدفيئات ، التي تسبب في المدى الطويل ، ارتفاعا في ضغط الدم ؛

- ارتفاع درجة الرطوبة ، التي تسهل الاصابة بالتهاب الغشاء المخاطي والربو الشعبي والتسمم بمبيدات الآفات ؛

- مخاطر بيولوجية مثل الفطريات وحبوب اللقاح التي تفضي الى الاصابة بالتهاب الغشاء المخاطي والتهاب الجلد ؛

- مخاطر كيماوية مثل الدخان والغبار ومبيدات الآفات ، التي تضر بصحة العاملين وبالبيئة . وتؤدي مبيدات الآفات الى التسمم المزمن الذي تسببه عناصرها الفوسفورية : وهناك أيضا آثار مزمنة وطويلة الأجل تنجم عن العناصر الكلورية والعناصر السامة التي تفضي الى تراكم الدهون في الأنسجة ، سواء أكانت بشرية أو حيوانية . وأبلغ المحفل أن دراسات عديدة قد أثبتت حدوث تغيرات وتلوث في حليب الأم وحليب البقر .

وندد بمشاكل خطيرة في المدى البعيد ، مثل السرطان واضطرابات الجهاز العصبي وتأثيرات التناسل البشري (مثل حالات الاجهاض والتشوهات الخلقية والعقم والولادات السابقة لأوانها) .

ونقلت اللجنة الصحية للمحفل في النتائج التي توصلت اليها عن خبراء مبيدات الآفات قولهم "انه لن يعرف قبل مرور ١٥ أو عشرين عاما من الآن ماهية الآثار البيئية لمبيدات الآفات المستعملة حاليا في مناطق السافانا في سانتا في دي بوغوتا ."

وتنفي الرابطة الكولومبية لمنتجي الزهور صحة الاتهامات المتعلقة بوجود مشاكل صحية ومهنية وتقول انه يجري تنفيذ برامج للصحة المهنية في مجال زراعة الزهور .

تدابير قانونية بشأن نظام المعاشات التقاعدية

اقترحت الحكومة الآن نظاما جديدا للمعاشات التقاعدية لدراسته ومناقشته . ومن بين ما ينطوي عليه النظام من أفكار جديدة السن التقاعدي : اذ سيحق لكل شخص ، رجلا كان أم امرأة يبلغ الـ ٦٥ من العمر الحصول على معاش تقاعدي شريطة أن يكون قد استوفى الشروط المتعلقة بساعات العمل . ويعتبر هذا بمثابة تغيير جوهري اذا ما قورن بسن التقاعد الحالي وهو ٦٠ سنة للرجل و ٥٥ سنة للمرأة . وسيتقاضى كل شخص في تلك السن غير مشمول بالضمان الاجتماعي معاش الشيخوخة الذي يتقاضاه الشخص المعوز .

وقد وسع القانون ٧١ لسنة ١٩٨٨ الأحكام المتعلقة بالخلافة في المعاش التقاعدي الواردة في القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون ١٢ لسنة ١٩٧٥ والقانون ٤٤ لسنة ١٩٨٠ على مدى الحياة بالنسبة الى الزوج أو الزوجة الباقيين على قيد الحياة أو بالنسبة الى الشريك المعاشر الدائم ذكرا كان أو أنثى ، أو للأطفال القصر أو المعوقين الذين يعتمدون ماليا على المتقاعد . وينص المرسوم ١١٦٠ لسنة ١٩٨٩ على تمتع المعاشر ذكرا كان أو أنثى بالحق في خلافة الشخص المتقاعد في المعاش في حالة وفاة المعاشر الآخر أو فسخ الزواج أو الطلاق ، شريطة أن يكون غير متزوج ؛ ويفقد الزوج (ذكرا كان أو أنثى) بموجب نفس هذه الأحكام الحق في خلافة الشخص المتقاعد في حالة فسخ الرابطة الزوجية أو في حالة الانفصال بشكل قطعي وكامل أو في حالة عدم اقامته مع الشخص المتقاعد وقت وفاته .

وتوجد في كولومبيا عدة هيئات للرعاية الاجتماعية لديها برامج وخدمات متشابهة مع اختلافات بسيطة في جوانب الرعاية بأفراد أسرة المشترك فيها والحد الأقصى من العمر بالنسبة لاستحقاقات الأولاد .

وتتمتع العاملات بتغطية من الضمان الاجتماعي أفضل بقليل مما يتمتع به العاملون اذ تبلغ نسبة المشمولين بها من العاملات ٥٤ر٨ في المائة بالمقارنة بـ ٥٠ر٢ في المائة (النساء الحضريات في أربع مدن ، حزيران/يونيه ١٩٩٠) . ونظرا لكون العاملات بوجه عام في متوسط عمري منخفض ، فان ذلك قد يعكس حاجتهن الأكبر الى الحماية ، نظرا لكونهن في أكثر مراحل التناسل خصوبة .

الضمان الاجتماعي في كولومبيا

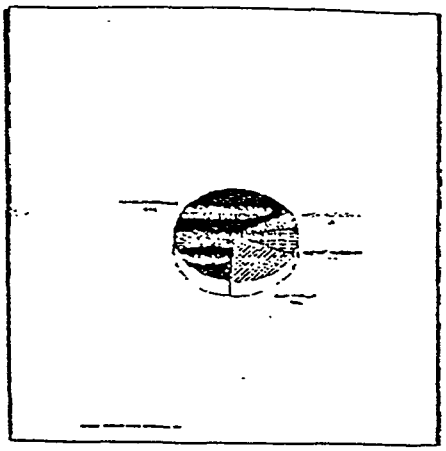

الضمان الاجتماعي في كولومبيا ،
تصنيف بحسب ميدان النشاط

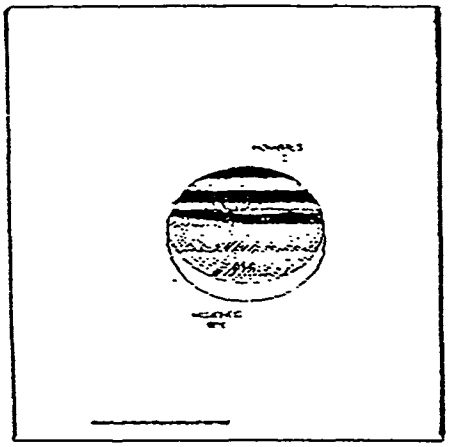

٣-١١ برامج للمرأة العاملة

يدير المعهد الكولومبي للرعاية الأسرية برنامجين لرعاية الأطفال من خلال ما يتبعه من مراكز للرعاية الشاملة للأطفال الذين لم يلتحقوا بعد بالمدارس ومراكز مجتمعية لرعاية الأطفال .

وتضطلع المراكز الأولى التي هي من النوع التقليدي ببرامج لانماء الطفل من النواحي البيئية والغذائية والنفسية والاجتماعية . وقد باشرت هذه المراكز أنشطتها في عام ١٩٧٤ ، وفي عام ١٩٩١ بلغ عدد هذه الأنشطة ١ ١٦٧ نشاطا يشترك فيها ٠٦٢ ٢٠٧ طفلا حتى سن السابعة ، ومن هؤلاء يوجد في دور الحضانة ٠٥٠ ٣١ طفلا تتراوح أعمارهم بين شهرين وسنتين .

أما برنامج المراكز المجتمعية لرعاية الأطفال فيعمل منذ عام ١٨٩٧ عن طريق أنشطة ترمي الى التصدي لسوء التغذية والوقاية غير السليمة وأكثر حالات اعتلال الصحة تواترا فيما بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين و ٧ سنوات . ويضطلع بهذه البرامج في محل اقامة كل شخص مسؤول عن رعاية الأطفال .

والأرقام التالية مستقاة من النشرة الاحصائية لعامي ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، الصادرة عن المعهد الكولومبي للرعاية الأسرية (الصفحة ٦٠) : وفي عام ١٩٩١ كان هناك ٣٨٠ ٥٥ مركزا تعمل في ٩٢٩ بلدية و ٧٩٢ ١١ منطقة حضرية . وكان ٧٣ في المائة من هذه المراكز (٤٢٧ ٤٠ مركزا) يقع في مناطق حضرية و ٢٧ في المائة (٩٥٣ ١٤ مركزا) في مناطق ريفية . وتقدم المراكز الرعاية الى ٧٠٠ ٨٣٠ طفلا تتراوح أعمارهم بين سنتين و ٧ سنوات ، كما أقام آباء الأطفال ٩٣٧ ٤ رابطة . ويتوقع أن تقدم الرعاية في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤ الى ٥٩٧ ٤٣٨ طفلا .

وفي المراكز المجتمعية استمر برنامج للرعاية الغذائية لفئة الأمهات والأطفال (الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الثانية) لمدة تزيد قليلا على سنة . وفي عام ١٩٩١ قدمت الرعاية في ٢٣١ ٧ مركزا الى ٥٧٧ ٨٣ طفلا في الثانية من العمر ، والى ١٢٧ ٨٥ مرضعة والى ١٠١ ٥٢ مستفيدا آخر ، فوصل المجموع الى ٨٠٥ ٢٢٠ شخصا . وقد باشر هذا البرنامج العمل منذ ما يقرب من السنة .

١١-٤ العقبات

جاء في "السياسة الاجتماعية المتعلقة بالشباب والمرأة" التي اعتمدت مؤخرا انه قد اكتشف أنه لم يقابل دمج المرأة بشكل متزايد في العمل تحديث أو زيادة في الهياكل الأساسية للدعم الاجتماعي ، ويتجاوز عدد الأيام التي تعملها العاملات ، لا سيما اللائي يعملن في القطاعات الشعبية ، عدد الأيام التي يعملها العاملون ، اذ تنهض المرأة الى جانب العمل المنزلي بأنشطة انتاجية وتشارك في الادارة المجتمعية . ولا توجد هياكل اجتماعية أساسية كافية أو مناسبة للتخفيف من العبء العام الواقع على عاتق المرأة ولا تزال مسؤولية الانجاب الاجتماعية تقع في الغالب على عاتق المرأة . وقد أدى هذا الى تقليص وقت الفراغ المتاح للمرأة للاستجمام أو الاشتراك في النشاط السياسي بقدر أكبر . وأخيرا ، تجاوز عدد النساء اللائي يبحثن عن عمل عدد الوظائف الشاغرة في السنوات الثلاث الأخيرة ، مما أدى الى ازدياد البطالة فيما بين النساء اللائي تزيد أعمارهن على ٢٥ عاما ، وهذا ما يوضح الزيادة الكلية في اجمالي البطالة في البلد . أما بالنسبة الى ربات الأسر غير المعالات ، فان أفقر النساء تعيش أسود الظروف . وفي أسرة بين كل أربع أسر في الطبقات الشعبية الفقيرة تقع المسؤولية على عاتق المرأة . وتكون المرأة في هذه الأسر هي الأكثر قابلية الى التأثر ؛ حيث يزداد افتقار المرأة الى التعليم ، كما أن المشاكل الصحية تكون أقسى وتكون معدلات الخصوبة أعلى . ويؤثر ذلك أيضا في عدد الوفيات فيما بين الأطفال ؛ ويتسبب في تزايد عدد الأطفال العاملين . وتتولى المرأة المسؤولية فيما نسبته ١٧ في المائة من الأسر في المناطق الريفية ، وتكون مشاكل الفقر أشد في هذه المناطق منها في المناطق الحضرية . وهناك ترتبط صعوبة البقاء على قيد الحياة والخروج من حالة الفقر بسبيل المرأة المحدود في الوصول الى وسائل الانتاج .

عدم أخذ العمل المنزلي في الاعتبار

يصنف الأشخاص الذين يزاولون العمل المنزلي على أنهم غير عاملين (أي أشخاص في سن العمل لا يعملون ولا يبحثون عن عمل بأجر . ويصنف الأشخاص غير العاملين ممن يبحثون عن عمل على أنهم عاطلون) .

وقد صنف ما نسبته ٧٢ في المائة من الريفيات غير العاملات (وعددهن ٣٧٨ ٤٥٠ ٢) على أنهم من هذه الفئة . وصنف أكثر من نصف عدد السكان من النساء في المناطق

الريفية ممن تزيد أعمارهن على ١٠ سنوات ويمارسن العمل المنزلي وأنشطة انتاجية لا يدفع عنها أجر على أنهن غير عاملات .

ويتضح من هذ المفهوم الضيق وجود نسبة عالية من النساء تعتبرن ضمن "سكانا غير عاملين" .

وفي حزيران/يونيه ١٩٩٠ كانت نسبة النساء بين عدد السكان غير العاملين ٢ر٧٢ في المائة ، وكان "معدل انعدام النشاط" (بين العاملين وغير العاملين من السكان) يعادل ما يزيد على ضعف نسبته بين الرجال : ٥٦ في المائة بالمقارنة بـ ٦ر٢٥ في المائة على التوالي . وكان ٨ر٦٤ في المائة من مجموع النساء "غير عاملات" يزاولن العمل المنزلي ، بالمقارنة بـ ٢ر٣ من الرجال ؛ و ٩ر٢٩ في المائة منهن يزاولن أنشطة تعليمية بالمقارنة بـ ٥ر٦٦ في المائة من الرجال ؛ وزهاء ٣ر٥ في المائة منهن يزاولن أنشطة أخرى في هذه الفئة بالمقارنة بـ ٨ر٤٧ في المائة من الرجال .

أما بالنسبة الى عام ١٩٨٨ ، فقد كان ٧٦٣ ١٧٨ ١ من الأشخاص "غير العاملين" في المناطق الريفية منخرطين في الانتاج باعتباره نشاطا ثانويا وكان ٢ر٧٨ في المائة من هؤلاء نساء (٩١٥ ٩٢١ امرأة) . وكان معظم أفراد تلك الفئة السكانية يعملون في الزراعة (٥ر٨٩ في المائة) وفي المنزل (٤ر٩٦ في المائة) . ويبلغ عدد النساء اللائي يعملن في الزراعة ، وهي النشاط الرئيسي ٢٨٤ ٨٣١ امرأة ، مع نسب أقل في التجارة (٤ في المائة) والتعدين (٣ر٢ في المائة) والصناعة (٩ر١ في المائة) والانشاءات (٦ر٠ في المائة) والخدمات (٩ر١٠ في المائة) .

ويخص نتاج هذا العمل للاستهلاك المنزلي على وجه التحديد (٩ر٣٩ في المائة) أو للاستهلاك والبيع (١ر٤٣ في المائة) في حين أن ٧ر١٣ في المائة يعد خصيصا للبيع . ولا تقتصر ملاحظة هذا الاتجاه السائد في الاستهلاك بشكل خاص على الانتاج الزراعي بل يلاحظ أيضا في قطاعات أخرى مثل التعدين والصناعة والانشاءات .

واذا اضفنا هذه الفئة السكانية على أنها عاملة ومنتجة ، وهي كذلك فعلا على الرغم من أنها غير مسجلة على هذا النحو ، فان معدل الاشتراك سيزداد بشكل كبير من ٢ر٥٤ في المائة الى ٥ر٦٦ في المائة من مجموع عدد السكان ، بينما سيرتفع العدد فيما بين الرجال من ٦ر٧٩ في المائة الى ٨٥ في المائة وبالنسبة الى النساء من ٦ر٢٨ في المائة الى ٩ر٤٧ في المائة ، وهو ضعف معدل الاشتراك الذي يحصل عليه بالوسائل التقليدية .

وتتطلب المفاهيم المطبقة في تصنيف القوى العاملة تغييرات أساسية نظرا لان عددا كبيرا من النساء اللائي أسهمن في تطوير المجتمع عن طريق عملهن في منازلهن يعتبرن غير عاملات . وطبقا لهذا التصنيف الضيق المفهوم ، يوضع عدد كبير من النساء

اللائي يشتركن بشكل رئيسي في أنشطة منزلية ودراستها في هذه الفئة (في حزيران/يونيه ١٩٩٠ كانت نسبة غير العاملات ٥ر٦ في المائة بالمقارنة بنسبة غير العاملين التي بلغت ٦ر٢٥ في المائة) .

وقد وضعت الادارة التنظيمية الوطنية للاحصاء ومشروع RPLA/86/004 بشكل تجريبي اقتراحا لتكوين مؤشر للتقدم الاجتماعي في كولومبيا وفي عملية تكوين هذا المؤشر ، كان الغرض من العمل الأولي لشعبة الدراسات الاجتماعية هو تصحيح أرقام الناتج المحلي الاجمالي ، على أن يراعي في ذلك المؤشر القيمة الناتجة عن العمل المنزلي واحتساب أيام العمل الفعلية للأفراد للمساعدة في توجيه عملية التنمية نحو الرفاهية الجماعية وسد الفجوة بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي من ناحية من النواحي .

وقد وفر التعداد الوطني للأسر المعيشية الحضرية ، المرحلة G 1 - الذي أجري في ثماني مدن - في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وتعداد المنازل الريفية الذي أجري في أربع مناطق في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، المعلومات الأساسية لهذه الدراسة .

ويرى أن العمل المنزلي يضم الأنشطة التي يجوز ، إن أمكن التبادل ، أن يقوم بها شخص آخر لقاء أجر : مثل اعداد الطعام والعناية بالأطفال وتنظيف المنزل وغسل الملابس وتسديد الفواتير وشراء ما تحتاجه الأسرة وحراسة المنزل ، الخ .

وكانت النتائج بالنسبة الى المناطق الحضرية كما يلي : احتسب مبلغ ٩٤٩ ٥٦٩ ٢٨١ ٥٥ بيزو بصفة دخل عن العمل المنزلي في ٩٦٩ ٠٨٣ ٢ أسرة معيشية حضرية لا تستعين بخدم لقاء أجور . وكان معدل الدخل الشهري المحتسب هو ٥٢٧ ٢٦ بيزو ؛ ويتساوق ذلك مع الحد الأدنى للأجور لعام ١٩٨٨ الذي كان يبلغ ٦٣٧ ٢٥ بيزو . وعلى ذلك فان الدخل السنوي المحتسب للأسر المعيشية الحضرية كان ٣٩٨ ٨٣٩ ٣٣٧ ٦٦٦ بالبيزو الحالي بأسعار صرف عام ١٩٨٨ ، أي ٥ر٧٠ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي لتلك السنة .

وتمخض تقييم العمل المنزلي عن النتائج التالية : احتساب مبلغ ٧ر٦٨٢ ٣١ مليون بيزو شهريا (بأسعار صرف عام ١٩٨٨) ؛ وهذا يمثل متوسط دخل محتسب للأسرة المعيشية قدره ٠٧٠ ١٣ بيزو ومجموعا محتسبا قدره ٠٣٦ ٧٨٥ ١٩١ ٣٨٠ بيزو . والايضاح المحتمل لقلة أهمية هذا الرقم هو أن هذه الدراسة الاستقصائية لم تتناول جمع معلومات عن الأجور العينية المدفوعة ، اذ أنها أخذت الدخل النقدي فقط بعين الاعتبار .

ويتضح من دمج النتيجتين وتعديلهما الى ١٠٠ في المائة بالنسبة الى عدد السكان - الحضريين والريفيين - بغية مقارنة هذه الأرقام بأرقام الحسابات القومية أن هناك عاملا يتفق والتعديل اللازم للناتج المحلي الاجمالي ؛ اذ أنه لو تقرر ادراج

العمل المنزلي في الحسابات القومية ، فستكون النتيجة ١٠٢ ٩٧٥ ١٩٦ ١١١ بيزو ، أي ما يمثل ١١ر٤٧ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي لعام ١٩٨٨ بالاسعار الحالية لتلك السنة .

العمل المحرم

يتضمن القرار ٧٩/٢٤٠٠ الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي البند الثالث عشر المتعلق بـ "عمل المرأة والطفل" . وتنص المادة ٧٠٢ من القانون ذي الصلة على أنه "ينبغي لظروف العمل مراعاة كون المرأة أقل حجما من الرجل وأن قوتها البدنية أيضا أقل من قوة الرجل" .

المادة ٦٩٦ : تحرم هذه المادة تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة والنساء أيا كانت أعمارهن في أعمال وعمليات تجعلهن معرضين للتعامل في :

(أ) الرصاص ومركبات الرصاص ؛

(ب) المواد اللاعضوية التي تعتبر عموما خطرة ومؤذية مثل : الزئبق والزرنيخ والانتيمون والثاليوم والمنغنيز (وتلي ذلك قائمة طويلة) ؛

(ج) المركبات العضوية السامة مثل "البيرينزال والهيدروكربونات العطرية الخطرة الأخرى وهي من مركبات مبيدات الحشرات أو مبيدات الآفات ، الخ ." ؛

(د) المواد المشعة أو الاشعاع المتأين ... والعمليات التي تتضمن الاشعاعات فوق البنفسجية ودون الحمراء والانبعاثات ذات الترددات الرادية ؛

(هـ) مهيجات الجلد النشطة .

المادة ٦٩٨ : تحرم هذه المادة بوجه عام تشغيل الذكور دون الثامنة عشرة والنساء أيا كان سنهن في عمليات نقل أو دفع أو جر أثقال تتطلب جهدا يفوق الجهد المبذول في نقل أثقال على أرض مستوية ، بما في ذلك وزن المركبة .

المادة ١٢ - الصحة

جاء في "معمل السياسة الشاملة المتعلقة بالمرأة الكولومبية" الصادر في آذار/مارس ١٩٩١ أن المشاكل الرئيسية التي صودفت فيما يتعلق بصحة كانت متصلة بالحمل المبكر وفترة النفاس والصحة العقلية فيما بين النساء والمجال العام للصحة التناسلية . وسلم بأن المعلومات وتغطية البرامج الرسمية في مجال تنظيم الأسرة لم تكن مكتملة .

وكانت الاجراءات والبرامج المحددة المقترحة حملات للوقاية من سرطان عنق الرحم ومنع حالات الحمل المبكر ولتقديم رعاية خاصة الى الأمهات من المراهقات ولتنفيذ برامج للتثقيف الجنسي ولرعاية صحة المرأة واعداد وتوزيع مواد تثقيفية عن الصحة والنشاط الجنسي وحماية الأمومة ورعاية الأم والطفل والتدريب الشامل للقابلات في القطاع الريفي ووضع برامج لصحة المرأة المهنية والعقلية . وتضطلع بكل هذه البرامج منظمات غير حكومية . وتقضي "السياسة الاجتماعية المتعلقة بالشباب والمرأة" بأن تقوم وزارة الصحة بتنفيذ برنامج "الصحة للمرأة ، والمرأة للصحة" الذي يشمل القيام ، بين أشياء أخرى ، بالأنشطة التالية : رعاية النساء والأطفال الذين يقعون ضحية للعنف وتعزيز برامج صحة الأم (الرضاعة والعناية بمجالات أمراض النساء والولادة وتنظيم النسل والتغذية) ودعم الاستراتيجية الوطنية للتثقيف الجنسي . ويتعين توسيع برامج الوقاية من أمراض النساء الرئيسية مع التركيز على الكشف المبكر عن السرطان وداء السكري وأمراض القلب ، ومدى تغطية الخدمات القائمة .

وسينقل البرنامج الرئاسي المتعلق بالشباب والمرأة والأسرة الى الوزارة ، دعما لهذه الأنشطة ، المنهجيات والخبرات المتجمعة لدى المنظمات غير الحكومية والجامعات والمتعلقة بتوفير رعاية خاصة للمرأة ، وسيعزز البرنامج المبادرات التي قامت بها هذه الأخيرة . وسيضع معايير لاتخاذ القرارات بشأن السياسات المتعلقة بعمليات الاجهاض والصحة العقلية للمرأة .

١٢-١ الحالة الراهنة للمرأة

عرفت رعاية المرأة تاريخيا بأنها تركز على الوظائف البيولوجية مثل الحمل والولادة والرضاعة ، وهذا معناه أن الاهتمام قد وجه نحو دور المرأة التناسلي ودورها باعتبارها أما ، وتجاهل دورها ، في جملة أمور ، بوصفها امرأة ونشاطها الجنسي والعنف الاجتماعي والأسري الذي تتعرض له .

متوسط العمر المتوقع

من المهم التمييز بين متوسط العمر المتوقع للرجل ومتوسط العمر المتوقع للمرأة في المناطق الحضرية والريفية على السواء . وهكذا ، كان متوسط العمر المتوقع في المناطق الحضرية في بداية الثمانينات ٦٥ سنة للرجل و ٦٩ سنة للمرأة . وكان في عام ١٩٨٥ ، ٨ر٦٥ سنة للرجل و ٨ر٦٩ سنة للمرأة . وبلغ متوسط العمر المتوقع في المناطق الريفية في بداية الثمانينات ٦ر٦٠ سنة للرجل و ٤ر٦٤ سنة للمرأة . وكان في عام ١٩٨٥ ٧ر٦٢ سنة للرجل و ٦ر٦٦ سنة للمرأة . (المصدر : " Outside the fence, ELSY BONILLA ، ١٩٩٢ .")

وفي بداية التسعينات كان متوسط العمر المتوقع :

للمرأة : ٣ر٧٢ سنة

وللرجل : ٤ر٦٦ سنة

(المصدر : وزارة الصحة ، النظام الفرعي للمعلومات) .

الأسباب الرئيسية للوفيات فيما بين النساء

بعد مراعاة أنه لم تجر في كولومبيا سوى دراسات محلية عن الوفيات أثناء الولادة من جهة والمعدل العالي للوفيات غير المسجلة عموما ، والصعوبات المتعلقة بتصنيف الوفيات ولنفس الأسباب من جهة أخرى ، يمكن التوصل الى الاستنتاجات التالية ، في ضوء تلك المعطيات :

إن الوفيات المتصلة بالولادة في الوقت الحاضر هي أقل المؤشرات السلبية للصحة تغيرا في كولومبيا خلال السنوات العشر الأخيرة : ففي عام ١٩٨١ سجلت ١١٧ وفاة مقابل كل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي ، وفي عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، سجلت ١١٠ وفيات مقابل كل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي ، وهكذا بقي المؤشر مستقرا (المصدر : وزارة الصحة ، النظام الفرعي للمعلومات) .

وكانت الأسباب الرئيسية للوفيات فيما بين النساء في الفترة من سن المراهقة (١٥ سنة) الى سن ٤٩ سنة ، تتعلق مباشرة بدور المرأة التناسلي : الحمل ، فترة النفاس ، والجهاز التناسلي .

ويجب النظر في المضاعفات الناجمة عن الحمل فيما بين المراهقات في سياق حمل مبكر وغير مرغوب فيه نتيجة لعوامل الجهل وعدم الالمام بوسائل تنظيم الأسرة ، ونتيجة لافعال جنسية عنيفة وعدوانية وفوق هذا كله عدم وجود تربية جنسية ملائمة تمكن المراهقات من اتخاذ موقف مسؤول حيال حياتهن الجنسية وتقرير المسائل التي تتعلق بأجسامهن وحياتهن ، وبالتالي في نهاية الأمر بصحتهن التناسلية .

وتتمتع النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و ٣٩ سنة بقدر عال من القدرة التناسلية ، بيد أنه بعد سن الأربعين مباشرة ينطوي الحمل على خطورة بالغة ، الأمر الذي يستدعي مزيد من العناية فيما يتعلق بالتغذية والجوانب النفسية . وهذا يوضح السبب في كون الحمل فيما بين النساء أثناء هذه الفترة من العمر هو السبب الرئيسي في الوفيات فيما بين الاناث والسبب في ارتفاع نسبة الوفيات فيما بين الاناث نتيجة أورام الرحم الخبيثة فيما بين النساء اللائي تجاوزن سن الأربعين .

والاجهاض مشروع في كولومبيا اذ أجري بسبب مضاعفات طبيعية حدثت أثناء الحمل . وقد يكون الحمل في هذه الحالات غير كامل أو كامل أو متواصل أو قد استبقي ويجري تسجيل حالات الحمل لا وفقا لأسباب الوفيات المتصلة بالولادة فحسب بل وفقا لحالات الافراج من المستشفى . ولا يحدث الاجهاض غير المشروع نتيجة لمشاكل عضوية طبيعية بل نتيجة لتدخل يوقف الحمل وينهيه بشكل غير طبيعي . وهذا أمر لا تقره حكومة كولومبيا من الناحية القانونية .

وبالتالي فان انهاء الحمل بالاجهاض ، طبقا للقائمة الوطنية لحالات الافراج من المستشفيات عن نساء تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما ، هو السبب الرئيسي الرابع للوفيات بينهن اذ أنه يفضي الى ٦ر١٢ في المائة من هذه الوفيات ، وهو السبب الرئيسي الخامس للوفيات فيما بين النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاما اذ أنه يؤدي الى ٧ر٢٣ من الوفيات في هذه الفئة ، وهو السبب الرئيسي الثالث للوفيات في بقية الأعمار ونسبته ٥ر٩٢ في المائة .

وانهاء الحمل بالاجهاض هو بوجه عام السبب الرئيسي الثالث لحالات الافراج من المستشفيات التي شملت في عام ١٩٩٠ ٢٤٢ ٥٣ حالة ، أي ما يعادل ٥ر٦٠ في المائة من اجمالي حالات الافراج من المستشفيات ؛ وارتفع هذا الرقم في عام ١٩٩١ الى ٦٧٣ ٧٧ حالة . أما بوفيات الأمهات ، فان ١٩ر٩٧ في المائة منها ، كما ورد أعلاه ، يرجع الى حالات اجهاض مسجلة ، وبعبارة أخرى فان الاجهاض هو السبب الرئيسي الثالث لوفيات الأمهات في كولومبيا (المصدر : سجل الوفيات . الادارة التنظيمية الوطنية للاحصاء ، وزارة الصحة ، النظام الفرعي للمعلومات .)

وفيات الأمهات المتصلة بالحمل بعام ١٩٩٠

الوفيات الناجمة عن مضاعفات أخرى أثناء الحمل والولادة المتعلقة بالتوليد	٢٤ر٣١ في المائة
وفيات الأمهات الناجمة عن التسمم في فترة الحمل	٤٧ر٢٨ في المائة
وفيات الأمهات الناجمة عن حالات الاجهاض	٩٧ر١٩ في المائة
وفيات الأمهات الناجمة عن مضاعفات أثناء فترة النفاس	٥٤ر١٠ في المائة
وفيات الأمهات الناجمة عن حالات النزف أثناء الحمل والولادة	٢٨ر٦ في المائة
وفيات الأمهات الناجمة عن مضاعفات التوليد	٦٦ر١ في المائة

وفيات الأمهات الناجمة عن التهابات أثناء الحمل في الجهازين التناسلي والبولي ١ر١١ في المائة

وفيات الأمهات الناجمة عن عمليات التوليد ٠ر٧٤ في المائة

المصدر : الادارة التنظيمية الوطنية للاحصاء .

النساء اللائي تلقين رعاية في الفترة السابقة للولادة وأثناءها وبعدها

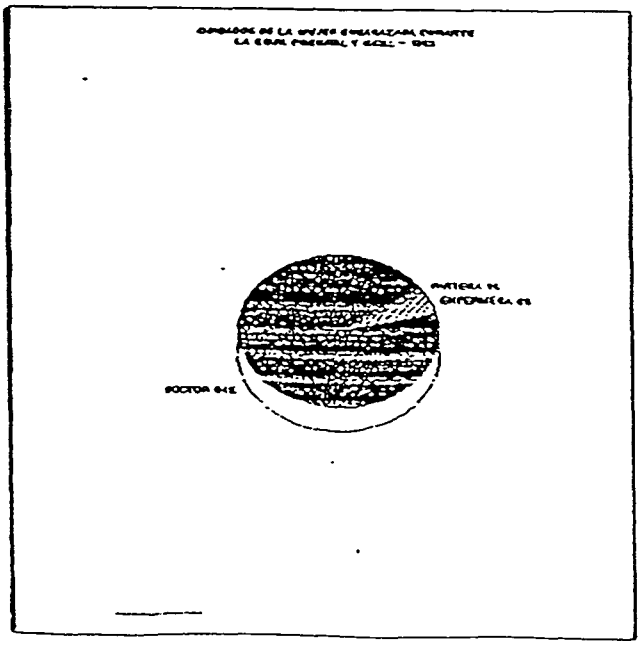

الرعاية الطبية أثناء الولادة في المؤسسات الصحية الرسمية ومؤسسات القطاع المختلط : قدمت الرعاية في عام ١٩٨٨ الى ٥٨١ ٩٤٤ حالة ولادة ، أي ما يعادل ٧١ في المائة من مجموع حالات الولادة في كولومبيا . ومن هذه النسبة تم ١٦ في المائة من الحالات بعمليات قيصرية وكان ٣ر١٧ في المائة من الحالات ولادات متعسرة والبقية حالات غير متعسرة . وبلغ متوسط تقديم الرعاية الطبية في عام ١٩٩٠ ٧٦ في المائة وفي عام ١٩٩١ ٧٧ في المائة .

الرعاية المقدمة الى الحوامل في المؤسسات الصحية العامة

التشخيص	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
* الفحوص السابقة للولادة أثناءها وبعدها والمضاعفات المتعلقة في المقام الأول بالحمل ، (الاستشارات الخارجية)	١٠٧ ٤٧٢	١١٧ ٣٣٤	١١٩ ٥٧٠	١٢٩ ٣٧٠
* حالات الولادة الطبيعية	٤٠٤ ٤٠٤	٤٠٧ ٧٦٧	٤٣٤ ٧٧٥	٤٥٢ ٧٤٨
* حالات الحمل التي أنهيت بالاجهاض	٦٩ ٦١٠	٧١ ٨٩٣	٧٣ ٩٩٢	٧٧ ٦٧٣
* المضاعفات التي حدثت في المقام الأول أثناء المخاض والولادة	٦٥ ١٩١	٧٠ ٧٦٩	٧١ ٣٧٥	٧٤ ٩٣٧
* مؤشرات أخرى أثناء تقديم الرعاية في فترات الحمل والمخاض والولادة	٦٠ ٧٧١	٦٦ ٢٧٦	٧٤ ٠٩٩	٨١ ٩٣٧
* مضاعفات تتعلق في المقام الأول بالحمل	٥٩ ٦٦٦	٦٠ ٦٦٠	٦٦ ٣٣٩	٧٠ ٤١٨

المصدر : وزارة الصحة ، النظام الفرعي للمعلومات .

ويوفر معهد الضمان الاجتماعي اضافة الى ذلك خدمات للأمهات العاملات ، بنسبة تغطية قدرها ١٨ في المائة ، في حين أن التغطية بالنسبة الى تقديم الرعاية في المؤسسات الخاصة هي ٥ في المائة .

الأسباب الرئيسية للوفيات فيما بين الاناث

الوفيات فيما بين الاناث

الفئة العمرية	الأسباب	عدد الحالات	النسبة المئوية
١٥-١٩	١ - حالات قتل وجروح بفعل عمد من الغير	٢٥٠	٢٢ر٢٢
	٢ - مضاعفات تتعلق بالحمل في المقام الأول	٤٤٨	٣٩ر٨٢
	٣ - حوادث السيارات	٩١	٨ر٠٩
	٤ - علامات وأعراض وحالات مرضية	٥٥	٤ر٨٩
	٥ - حالات انتحار وجروح أحدثتها النساء أنفسهن	٥١	٤ر٥٣

الفئة العمرية	الاسباب	عدد الحالات	النسبة المئوية
٢٠-٢٩	١ - الانسداد المزمن للعضلة القلبية	١ ٢٠١	٤٣ر٩١
	٢ - حالات قتل وجروح أحدثتها النساء أنفسهن	٦٢٤	٢٢ر٢٢
	٣ - حوادث السيارات	٢٠٣	٧ر٤٢
	٤ - علامات وأعراض وحالات مرضية غير مشخصة بشكل سليم	١٠٠	٣ر٦٦
	٥ - حوادث أخرى	٩٩	٣ر٦٢
٣٠-٣٩	١ - مضاعفات تتعلق بالحمل في المقام الاول	١ ٣٠٦	٤٤ر٩٤
	٢ - حالات قتل وجروح بفعل عمد من الغير	٤١٩	١٤ر٤٢
	٣ - أمراض المخ والأوعية الدموية	١٧٧	٦ر٠٩
	٤ - أمراض أخرى تتعلق بالقلب والدورة الدموية	١٥٩	٥ر٤٧
	٥ - الانسداد الخطير للعضلة القلبية	١٣٣	٤ر٥٨
٤٠-٤٩	١ - أورام الرحم الخبيثة الاخرى	١ ٥٠٦	٤١ر٦
	٢ - أمراض المخ والأوعية الدموية	٣٢٦	٩ر٠١
	٣ - الانسداد الخطير للعضلة القلبية	٣١٨	٨ر٧٣
	٤ - أورام خبيثة ، وأورام أخرى وأورام خبيثة غير معروفة	٢٧٢	٧ر٥١
	٥ - أمراض أخرى تتعلق بالقلب والدورة الدموية	٢٢٣	٦ر١٦
٥٠-٥٩	١ - علامات وأعراض وحالات مرضية غير مشخصة بشكل سليم	٢ ١٠٣	٣٤ر٨١
	٢ - الانسداد الخطير للعضلة القلبية	٧٤٩	١٢ر٤٠
	٣ - أمراض المخ والأوعية الدموية	٥٩٢	٩ر٨٠
	٤ - أورام خبيثة ، وأورام أخرى ، وأورام خبيثة غير معروفة	٥٣٣	٨ر٨٢
	٥ - أمراض أخرى تتعلق بالقلب والدورة الدموية	٤٥٥	٧ر٥٣

الفئة العمرية	الأسباب	عدد الحالات	النسبة المئوية
٦٠ سنة فما فوق	١ ـ أمراض القلب الناجمة عن فقر الدم	١٠ ٩٣٧	٣٠ر٠٤
	٢ ـ الانسداد المزمن للعضلة القلبية	٥ ٠٦٧	١٣ر٩٢
	٣ ـ أمراض أخرى تتعلق بالقلب والدورة الدموية	٤ ٦١٣	١٢ر٦٧
	٤ ـ أمراض المخ والأوعية الدموية	٤ ١٤١	١١ر٣٧
	٥ ـ ارتفاع ضغط الدم	٢ ١٧٧	٥ر٩٨

المصدر : سجل الوفيات ، الادارة التنظيمية الوطنية للاحصاء . وزارة الصحة ، مكتب المعلومات .

الوفيات فيما بين الاناث

الفئة العمرية	الاسباب	عدد الحالات	النسبة المئوية
١٥-١٩	١ ـ أمراض أخرى تتعلق بالجهاز الهضمي	١٢ ٠٢٨	١٠ر٧٦
	٢ ـ مضاعفات تتعلق بالحمل في المقام الأول	٩ ٠٤٥	٨ر٠٩
	٣ ـ حالات حمل أنهيت بالاجهاض	٦ ٨٣٦	٦ر١٢
	٤ ـ أمراض أخرى في الأعضاء التناسلية	٥٣٣	٨ر٨٢
		١ ٦٦٣	١ر٤٩
	٥ ـ التهاب الزائدة الدودية	١ ٣٩٠	١ر٢٤
٢٠-٢٤	١ ـ مضاعفات تتعلق بالحمل مباشرة	١٥ ٨٧٥	٧ر٦٩
	٢ ـ حالات حمل أنهيت بالاجهاض	١٤ ٩٢٤	٧ر٢٣
	٣ ـ أمراض أخرى في الأعضاء التناسلية	٣ ٤١٠	١ر٦٥
	٤ ـ مضاعفات أثناء فترة النفاسة	١ ٩٠٦	٠ر٩٢
	٥ ـ علامات وأعراض وظروف مرضية غير مشخصة بشكل غير سليم	١ ٣٥٦	٠ر٦٦
٢٤ فأكثر	١ ـ حالات حمل أنهيت بالاجهاض	٣١ ٢٧٦	٥ر٩٢
	٢ ـ مضاعفات تتعلق بالحمل في المقام الأول	٢٥ ٠٧٠	٤ر٧٤
	٣ ـ أمراض أخرى في الأعضاء التناسلية	٢٣ ٤٦١	٤ر٤٤
	٤ ـ حصى المرارة وأمراض أخرى تتعلق بالمرارة	١٥ ٠١٢	٢ر٨٤
	٥ ـ أورام الرحم غير الخبيثة	٢٠ ٦٦٩	٢ر٠٢
	٦ ـ تدلي الرحم عن موضعه السوي	١٠ ٤٣٣	١ر٩٧
	٧ ـ أمراض أخرى تتعلق بالدورة الدموية في القلب والرئتين	١٠ ٤٣٣	١ر٩٧
	٨ ـ دلائل وأعراض وحالات مرضية غير مشخصة بشكل سليم	١٥ ٠١٢	٢ر٨٤
		٨ ٦٨٣	١ر٦٤
	٩ ـ أمراض أخرى في الجهاز الهضمي	٨ ٣٩٥	١ر٥٩
	١٠ ـ فتوق التجويف البطني	٧ ٩٣١	١ر٥٠

المصدر : الادارة التنظيمية الوطنية للاحصاء ، سجل الوفيات ـ وزارة الصحة ، مكتب المعلومات .

يستدل من هذه الأرقام بوضوح أنه يلزم اعتماد خطة عمل للعناية بصحة المرأة التناسلية ، وسيذكر هذا أدناه في سياق التغيرات الرامية الى توفير الرعاية الصحية للمرأة ، من حيث سياسات الدولة والبرامج الحكومية وغير الحكومية .

الأسباب الرئيسية للوفيات والأمراض فيما بين الأطفال

الاختلافات البيو-ديموغرافية في وفيات الأطفال

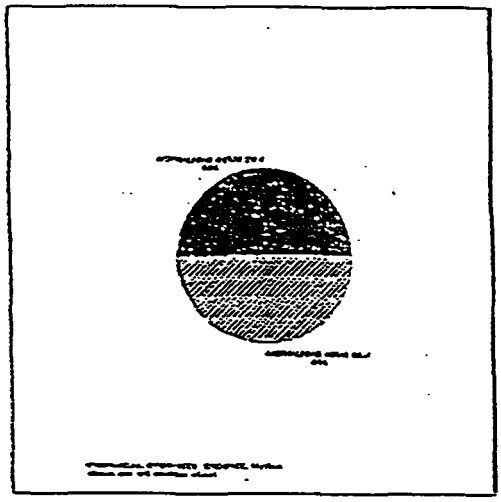

تطور معدلات الوفيات فيما بين الرضع والأطفال

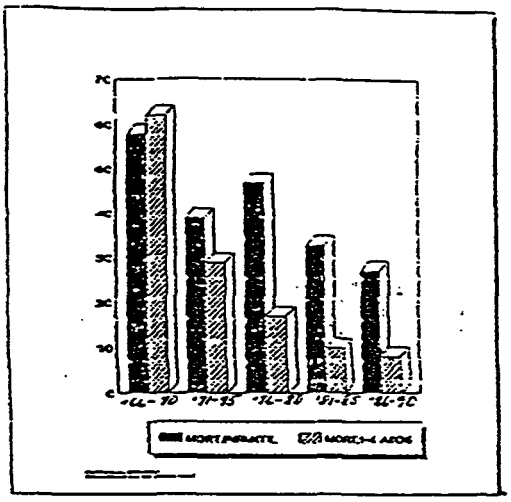

وفيات الرضع بحسب المناطق

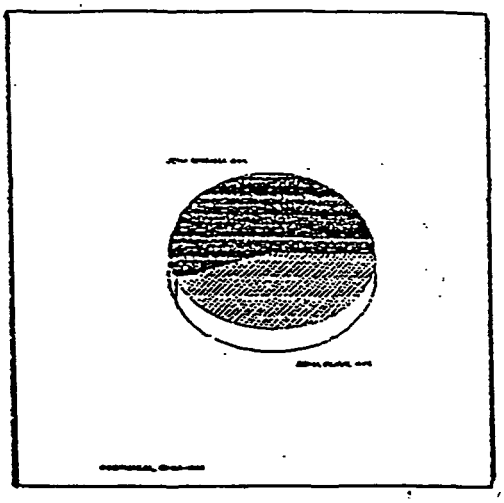

وفقا للأرقام التي قدمها النظام الفرعي للمعلومات في وزارة الصحة حددت هذه الأسباب مع مراعاة فترة الحمل والفترة التي حول الولادة وفترة الرضاعة والطفولة والفئة العمرية ١٠-١٤ سنة .

- وترجع أسباب مرض الرضع في الفترة التي حول الولادة الى ما يلي :

  - التخلف في النمو الرحمي ؛

  - قصر فترة الحمل ؛

  - النقص في وصول الأوكسجين الى الرحم ؛

  - الاختناق عند الولادة ؛

  - شفافية أغشية الجنين ، بما في ذلك التشوهات .

وتتعلق هذه الأسباب ، في جملة أمور ، بحالات الحمل غير المرغوب فيها ، وانخفاض وزن المولود والولادات التي تتم قبل أوانها ، وهي تتوقف الى حد بعيد على حالة الأم .

- وترجع أسباب الوفيات فيما بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات الى ما يلي :

  - الالتهاب الرئوي ؛

  - الالتهابات المعوية والأمراض الأخرى التي تؤدي الى الاسهال ؛

  - الحوادث (مثل الغرق والاختناق) ؛

  - سوء التغذية المتمثل في نقص البروتين ؛

  - حوادث السيارات .

- أما الأسباب الرئيسية للوفيات فيما بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٤ سنة فهي :

  - الحوادث ؛

  - العنف ؛

- الأمراض المزمنة والتنكسية مثل اللوكيميا وأشكال السرطان الأخرى ؛

- أمراض القلب ؛

- أمراض الجهاز الهضمي والدورة الدموية والجهازين العصبي والتنفسي .

الوفيات فيما بين الرضع

يرجع المرض فيما بين الرضع عموما الى نفس أسباب الوفيات فيما بين الأطفال . بيد أنه توجد اختلافات مهمة هي ما يلي :

* تمثل حالات الالتهاب الرئوي ٢٠ في المائة من الحالات التي تحال الى المستشفيات من بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات ، تليها الالتهابات المعوية والأمراض الأخرى المؤدية الى الاسهال التي تشكل ما نسبته ١٣ في المائة ، تليها أمراض الجهاز التنفسي وحالات العدوى .

* أما في الفئة العمرية ١٠ - ١٤ سنة ، فتكون أسباب اعتلال الصحة هي الأمراض المزمنة والتنكسية وأمراض القلب والأمراض المعدية والصدمات والحوادث .

متوسط عدد الولادات الحية للمرأة الواحدة

حدث تناقص ملحوظ في المعدل الكلي للخصوبة نتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي الذي شهده البلد نفسه وازدياد الهجرة الى المدن وانتشار برامج تنظيم الأسرة ، بما في ذلك الأحوال الثقافية لسكان كولومبيا . فقد انخفض معدل الخصوبة بشكل أسرع في المناطق الريفية من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٨٥ ومن عام ١٩٨٧ الى عام ١٩٩٠ . وانخفض اجمالي معدل الخصوبة في المناطق الحضرية من ٢ر٧ الى ٢ر٥ طفل ، بينما انخفض في المناطق الريفية من ٤ر٥ الى ٣ر٨ طفل أي بنسبة ٢٧ في المائة خلال تلك الفترة . ولا يزال المستوى التعليمي يؤدي الى اختلافات في نسبة الخصوبة أهم من اختلافات مناطق السكن الفرعية . واذا استمرت المستويات الحالية للخصوبة بحسب العمر سيكون للنساء اللائي لم يتلقين أي تعليم في المتوسط نحو خمسة أطفال في نهاية فتراتهن التناسلية ، في حين سيكون المعدل بالنسبة الى النساء اللائي تلقين تعليما عاليا ١ر٦ طفل فقط للمرأة الواحدة . (رابطة رعاية الأسرة الكولومبية ، بروفاميليا ٩٠) .

وقد قدر عدد النساء اللائي كن في عام ١٩٩٢ في سن الانجاب (١٥-٤٩ سنة) بـ ٩ ١٩٣ ٢٧٠ امرأة كانت ٥٣ في المائة منهن يعشن في شكل من أشكال المعاشرة الزوجية . أما في هذه السنة فمن المتوقع أن يبلغ عدد الحوال ٦١٣ ٠٩١ ١ (المصدر ، وزارة الصحة ، المعلومات) .

الوفيات بين الرضع والمستوى التعليمي للأم

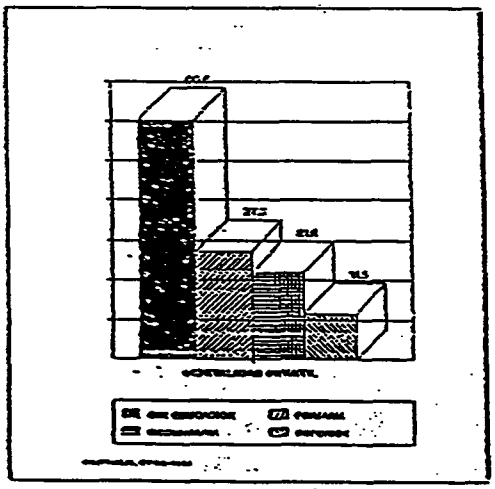

النسبة المئوية للأمهات من المراهقات بحسب العمر

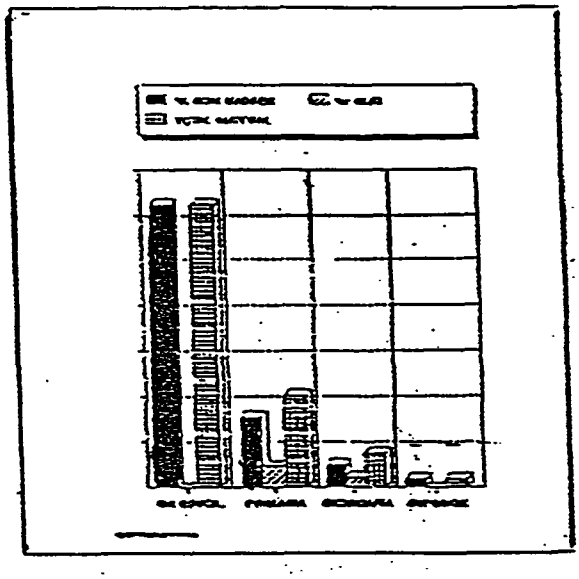

النسبة المئوية لحالات الحمل بين المراهقات بحسب المستوى التعليمي

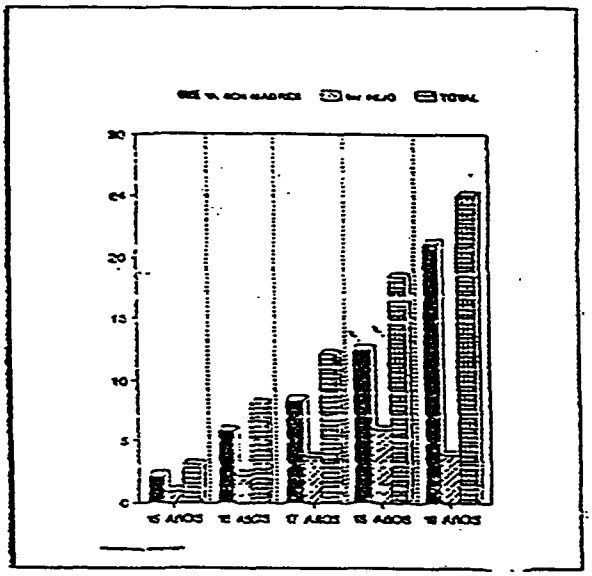

استعمال وسائل منع الحمل حاليا فيما بين النساء اللائي يعشن في شكل من أشكال المعاشرة الزوجية

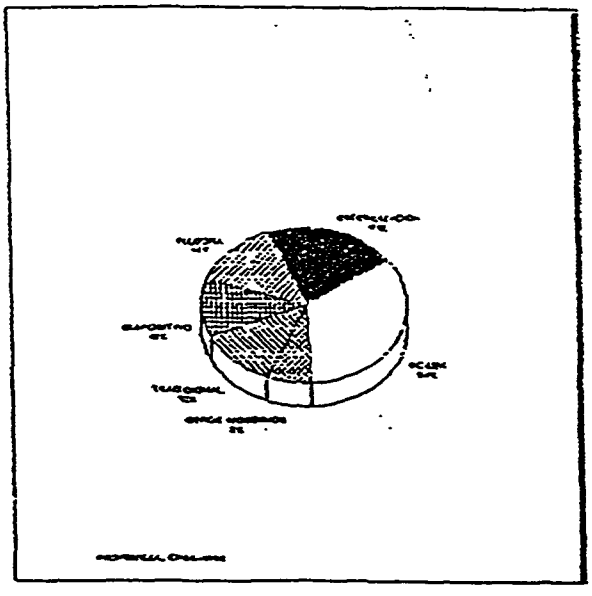

بدء أعراض الأمومة فيما بين المراهقات بحسب المنطقة

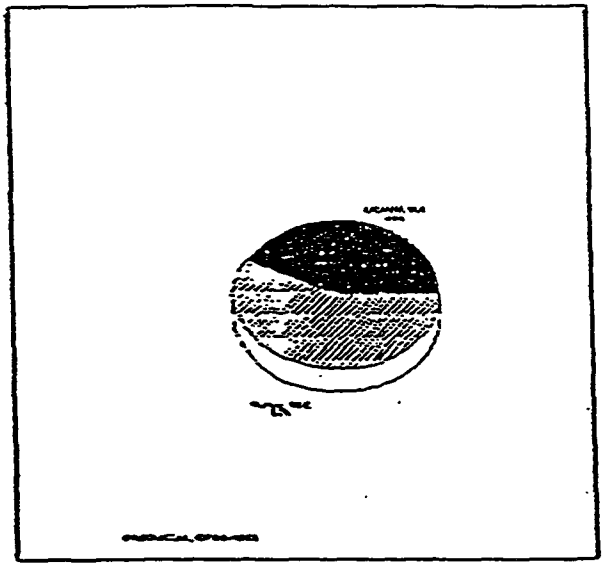

شملت الدراسة الاستقصائية المتعلقة بانتشار وسائل منع الحمل والديموغرافيا والصحة التي أجرتها رابطة بروفاميليا عام ١٩٩٠ بدعم من مؤسسات وطنية ودولية ١٣ منطقة فرعية و ٨ ٦١٥ أسرة معيشية و ٩ ٧١٥ امرأة وما مجموعه ١٢٠ بلدية في كولومبيا . واتضح أن الالمام بوسائل منع الحمل كان "عاما" تقريبا سواء فيما بين مجموع الاناث من السكان وفيما بين أولئك الذين يعيشون في شكل ما من أشكال المعاشرة الزوجية ؛ كما اتضح أن ما يربو على ٩٠ في المائة من الذين شملتهم الدراسة كانوا على معرفة بالأماكن التي يمكن منها الحصول على معلومات بشأن هذه الوسائل .

النسبة المئوية لتوزيع النساء اللائي يعشن حاليا في شكل معاشرات زوجية ويرغبن في انجاب أطفال

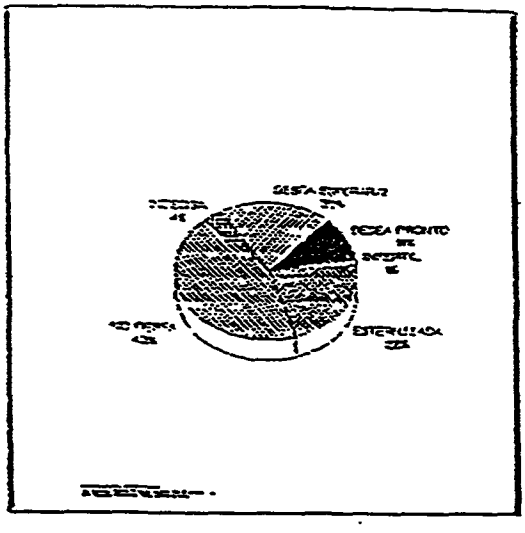

واتضح أن بوسع ٤٠ في المائة من جميع مستعملي وسائل منع الحمل من سكان المناطق الحضرية الوصول الى الأماكن اللازمة للحصول على حاجتهم منها في أقل من ١٥ دقيقة ، ويتطلب الأمر بالنسبة لـ ١٩ في المائة ما بين ربع ساعة ونصف الساعة بينما يلزم لواحد من خمسة أشخاص ما يتراوح بين نصف ساعة وساعة للوصول اليها ، ويتطلب الأمر من ١٧ في المائة من السكان ما يزيد عن الساعة ، وبالطبع فان ما يقابل ذلك من وقت في المناطق الريفية يكون أطول ، حيث يتطلب الأمر من ٤٢ في المائة منهم ما يزيد على الساعة ؛ ومع ذلك فان لـ ٢٩ في المائة من المستعملين سبيل مباشر للوصول الى تلك الأماكن أي في أقل من نصف ساعة .

وقد سئل مستعملو وسائل منع الحمل عند اجراء الدراسة ما اذا كانوا قد حصلوا على تسهيلات بشأن وسيلة منع الحمل المستعملة . وكانت مصادر الامداد بأكثر الوسائل الحديثة شيوعا هي كمية الوسائل الموزعة بحسب رابطة بروفاميليا بنسبة ٣٢ في المائة والصيدليات بسنبة ٢٩ في المائة والمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية بنسبة ١٩ في المائة . وبينما تظل الصيدليات من أهم مصادر الامداد بالحقن والاقراص والوسائل المهبلية والواقيات المطاطية ، فان رابطة بروفاميليا تجري ٦٠ في المائة من عمليات التعقيم الطوعية للاناث و ٧٠ في المائة من عمليات قطع قناة المني .

وتجري عمليات ايلاج الوسائل الرحمية بشكل رئيسي في المستشفيات العمومية (٣٩ في المائة) ، وتأتي رابطة بروفاميليا في المرتبة الثانية بنسبة ٣١ في المائة ويأتي الأطباء الخصوصيون في المرتبة الثالثة بنسبة ١٥ في المائة . ومن المهم تأكيد أن رابطة بروفاميليا توزع ٦٥ في المائة من وسائل منع الحمل التي تباع في الصيدليات ومنافذ البيع الأخرى ، وأن للعديد من المستشفيات العمومية عقود مع الرابطة لاجراء عمليات التعقيم .

واتضح أن ٥٨ في المائة من مجموع عدد النساء اللائي جرت مقابلتهن و ٨٦ في المائة من المتزوجات استعملن في وقت من الأوقات وسيلة لتنظيم الأسرة . ومن الممكن استنتاج أن معدلات انتشار استعمال وسائل منع الحمل فيما بين المتزوجات قد ازداد بشكل طفيف من ٦٤ر٨ في عام ١٩٨٦ الى ٦٦ر١ في المائة في عام ١٩٩٠ .

كبار السن

يشكل كبار السن ٦ في المائة من عدد سكان كولومبيا . علاوة على ذلك أمكن اكتشاف الحقائق الآتية : لدى تحليل الحالة العامة لكبار السن :

* لا يتمتع ٨٧ر٥ من الكبار في السن بمزايا الضمان الاجتماعي ؛

* لا يتلقى ٤٢ في المائة منهم دخل ؛

* يبحث ٧ر٠ في المائة عن عمل ؛

* يعيش ٩٣ر٤١ في المائة في ظروف من الفقر في مناطق ريفية مهملة ؛

* ١١ في المائة يعيشون في أحياء حقيرة ؛

* ٥ر٣٢ في المائة أميون ؛

* ٨٥ر٠ في المائة يعيشون في بيوت تملكها الدولة ؛

* ٨ر٧ في المائة يحصلون على معاشات تقاعدية ؛

* ٨ر٣٠ في المائة عمال أجراء ؛

* ٣٩ في المائة يزاولون أعمالا منزلية ؛

* ٧٢ في المائة يسكنون مناطق حضرية ؛

* ٥٠ في المائة من الوفيات فيما بين النساء تحدث بين الكبيرات في السن .

١٢-٢ التدابير القانونية وغيرها من التدابير الرامية الى ضمان المساواة في الوصول الى الخدمات الصحية للرجل والمرأة

الدستور الوطني لعام ١٩٩١

تحدد المادة ٤٢ من الدستور الوطني حقوق الزوجين في أن يحددا بحرية وبمسؤولية عدد أطفالهما ؛ وتلزم المادة ٤٣ الدولة بحماية المرأة أثناء فترة الحمل والولادة وبأن تمنح معونات غذائية الى العاطلات أو غير المشمولات بالحماية . وتكفل المادة ٤٦ خدمات الضمان الاجتماعي والمعونات الغذائية للكبيرات في السن ، وبالتالي تلزم الدولة بتشجيع الأعمال الرامية الى تعزيز دمج المرأة في الحياة المجتمعية وكذلك لكفالة خدمات الضمان الاجتماعي والمعونات الغذائية في حالات الفقر المدقع . وتلزم المادتان ٤٨ و ٤٩ الدولة بأن تضمن سبيلا للوصول الى الضمان الاجتماعي وفق أسس الزامية ومجانا . وتنص على أن الرعاية الصحية هي من الخدمات العامة .

وأخيرا ، اعتمدت وزارة الصحة ، تنفيذا لمقتضيات الدستور ، القرار رقم ١٥٣١ المؤرخ في آذار/مارس ١٩٩٢ ، الذي يبين حقوق المرأة فيما يتعلق بالمجال الصحي . وبالتالي ، فان المرأة لا تعتبر فقط من المستفيدين بل من المشتركين في اتخاذ

القرارات المتعلقة بجميع النواحي التي تؤثر على حياتها وجسمها وحياتها الجنسية واشتراكها في الحياة المجتمعية وأمومتها ودورها في حماية صحة الأسرة .

القرار رقم ١٥٣١ لعام ١٩٩٢

كجزء من الاحتفال باليوم الدولي للمرأة اتخذ القرار رقم ١٥٣١ لعام ١٩٩٢ الصادر عن وزارة الصحة وهو يعطي المرأة الحقوق التالية :

- الحق في الاشتراك بنشاط في اتخاذ القرارات المتعلقة بالجوانب التي تؤثر في صحتها وحياتها وبدنها وحياتها الجنسية على المستويات الفردية والمجتمعية والمؤسسية ؛

- الحق في أمومة مرغوب فيها وسعيدة برفقة الزوج أو المعاشر وتكون لها حرية الحمل بارادتها دونما مجازفة ؛

- الحق في التمتع برعاية طبية تراعى انسانيتها وكرامتها وبمعاملة تتسم بالاحترام لبدنها ومخاوفها وحاجتها الى المودة والى احترام حياتها الخاصة ؛

- الحق في شمولها بالخدمات الصحية بوصفها انسانا كاملا وليس فقط من ناحية وظيفتها التناسلية البيولوجية ؛

- حق التمتع بالخدمات والبرامج الصحية الشاملة التي تلبي احتياجاتها بوصفها امرأة ، وفقا لسنها ونشاطها وطبقتها الاجتماعية وعرقها وأصلها ؛

- الحق في التعليم الذي من شأنه تنمية اعتنائها بنفسها وببدنها بما يعزز احترامها لنفسها ويؤكد شخصيتها ؛

- الحق في الوصول الى المعلومات والتوجيه من أجل تحقيق علاقة جنسية مرضية ومسؤولة وغير مشروطة بالحمل ؛

- الحق في الوصول الى المعلومات والتوجيهات الكافية والمناسبة والوصول الى وسائل تنظيم الأسرة المأمونة والحديثة ؛

- الحق في بيئة عمل وظروف معيشية لا تؤثر على خصوبتها ولا على صحتها ؛

- الحق في عدم رفضها في العمل أو في أية مؤسسة تعليمية بسبب الحمل أو لان لديها أطفال أو لكونها غير متزوجة ؛

- الحق في أن تعتبر فترة حيضها وحملها وولادتها ووصولها الى سن اليأس والتقدم في العمر من الظواهر البدنية الطبيعية وليس أمراضا ؛

- الحق في تراعى معرفتها وممارساتها الثقافية المتعلقة بالصحة التي اثبتت التجربة أنه يمكن التعويل عليها ، وفي أن تقيم هذه المعرفة والممارسات وتحترم ؛

- الحق في أن تؤدي دورا نشطا في المشاركة المجتمعية في المسائل الصحية وفي مختلف مجالات اتخاذ القرارات في النظام الصحي ؛

- الحق في التمتع بخدمات صحية توفر العناية الشاملة لمشكلة المرأة التي تتعرض لسوء المعاملة والمرأة التي تقع ضحية للعنف ، أيا كان شكله .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

يعيد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ تنظيم النظام الصحي الوطني ، باعتبار الصحة خدمة عامة تقع مسؤوليتها على الأمة وتقدم مجانا من خلال مؤسسات الدولة .

وينص نفس هذا القانون بوضوح على الحاجة الى تنمية مجالات المشاركة المجتمعية وتنظيمها واتاحتها في ميدان تقديم الخدمات الصحية ، من خلال لجان المشاركة المجتمعية .

١٢-٣ سياسات الدولة والبرامج الحكومية

الصحة للمرأة ، والمرأة للصحة

تعتبر حكومة كولومبيا الحالية عملية اشراك المرأة في الخطط الصحية والاعتراف بها كمواطنة نشطة ، على أنها مهمة ذات أولوية . وبالتالي ، فان وزارة الصحة تدرك التغيرات التي تعتمل في حياة المرأة - التغيرات في العادات والمواقف وأنماط الحياة والطموحات والتطلعات . وهي تشعر بالقلق أيضا ازاء الكيفية التي أدى انعدام المساواة بين الجنسين عن طريقها الى نشوء مشاكل تطال جميع نواحي الحياة وتتعلق بصحة المرأة الانجابية وحياتها الجنسية وتغذيتها الخ ، وما يترتب على ذلك من مخاطر شديدة ذات صلة بالوفيات أثناء الولادة وبالأمراض المهنية وأمراض الصحة العقلية . ولذلك وجدت الوزارة من الضروري اعادة تنظيم برامجها واستحدثت في أيار/مايو ١٩٩٢ سياسة "الصحة للمرأة ، والمرأة للصحة" .

ويعتبر شعار "الصحة للمرأة ، والمرأة للصحة" استراتيجية يقصد بها المساهمة في الحد من الظروف غير المواتية القائمة بين الجنسين كوسيلة لتحسين نوعية حياة المرأة ولتوفير حلول شاملة لمشاكلها . وهي وسيلة ينبغي لها أن تعزز اشتراك المرأة بنشاط في النظام الصحي من خلال مشاركتها في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتها وبدنها وجنسها وصحتها .

ومن بين الأهداف التي تحددها هذه السياسة المساهمة في ارساء ثقافة ديمقراطية تكفل تمتع المرأة بحقوقها كاملة كانسانة وترتقي بنوعية حياتها . وثمة مفاهيم أخرى تنطوي عليها هذه السياسة كحق المرأة في التمتع بحقوقها الصحية ؛ والديمقراطية كمنبر للمرأة ؛ واحترام الاختلافات بين الجنسين والتسليم بالفروق بينهما ، والعناية التي تليق بالمرأة كانسانة ، والمشاركة الاجتماعية ؛ ونهج شامل في ميدان العناية الصحية بالمرأة والنهج المفاهيمي للعناية الصحية . وتحدد هذه السياسة بالاضافة الى ذلك الفئات التي تستحق الأولوية من حيث العناية الصحية بالمرأة ، أي النساء من أرباب الأسر والنساء في الفئات العمرية ١٥ - ٤٩ سنة والعاملات والمتقدمات في السن . وترسخ هذه السياسة أيضا النهوض بالصحة والعناية الذاتية والعناية الشاملة بالصحة الانجابية والحياة الجنسية ومنع المعاملة السيئة والعناية بالنساء والأطفال ممن يقعون ضحية للاغتصاب والنهوض بالصحة العقلية والصحة المهنية الى جانب برامج تساعد على تطوير هذه السياسة .

وقد اضطلع برنامج المرأة لوزارة الصحة منذ الأخذ بهذه السياسة على الصعيد الوطني في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ، بالأنشطة التالية :

- المباشرة على الصعيد الاقليمي بتطبيق هذه السياسة في عدد من المدن في

كولومبيا مثل بارانكيلا وبوكارامانغا وكالي وميدلين واقامة حلقات دراسية وأخرى تدريبية في كالي وبارانكيلا لموظفين صحيين ومشتركين من النظام الصحي المحلي ؛

- عقد لقاء ضم ٣٠٠ مراهقة في بوغوتا تولت تنسيقه منظمات نسائية تنفذ برامج مع المراهقين ، نوقشت فيه مواضيع تتعلق بالأمومة السابقة لأوانها ؛

- اقامة حلقة عمل وطنية عن المرأة ومرض الايدز حضرتها نساء من مختلف مناطق البلد في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ .

وكان من المقترح خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ اخراج واذاعة عدد من البرامج الاذاعية على الصعيد الوطني تعالج موضوعات من قبيل الحمل غير المرغوب فيه وتنظيم الأسرة والوقاية من السرطان والعنف وحالات الولادة التي تتم بمساعدة الزوج أو المعايش دون زواج ، ووضع مواد تعليمية دعما لاستراتيجية العناية الصحية الذاتية للكبار والأطفال . وستقام في تشرين الثاني/نوفمبر حلقات عمل لدراسة العنف ضد المرأة في مدن كالي وميدلين وبارانكيلا وبوغوتا ، بهدف تنظيم وانشاء برامج للعناية الصحية ، لمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لمناهضة العنف ضد المرأة . ومن المقترح بدعم من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ، تنظيم حلقة عمل يتم فيها وضع البروتوكول لمشروع بحثي جديد يتعلق بالصحة المهنية للعاملات في القطاع الصحي . أما الأهداف الأخرى فتتمثل بترسيخ هذه السياسة في الدوائر البلدية في كولومبيا وتنسيق الأنشطة ودمجها في اطار وزارة الصحة في شعبها الخاصة بالتنمية البشرية والسلوك البشري والصحة الانجابية والصحة المهنية .

وتقوم وزارة الصحة بصورة غير مباشرة عن طريق برامج أخرى تتعلق بالأنشطة العامة التي تعود بالفائدة على كلا الجنسين ، دونما تمييز يستند الى الجنس ، بتشجيع تنسيق الاجراءات الخاصة بصحة المرأة ، حيث يضطلع على سبيل المثال ، بأنشطة للتنمية الصحية في مجالي الصحة المهنية والاصحاح البيئي ، موجهة نحو تثقيف المجتمع بشؤون الرعاية الصحية وخاصة بالمخاطر التي يتعرض لها العمال أو تلك التي تتصل بالعمل .

كما تنفذ الوزارة برامج موجهة نحو الكبار في السن من الجنسين عموما .

وقد اتضح من الدراسة الاستقصائية الوطنية التي أجرتها وزارة الصحة بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٩ بشأن الطلب الخاص بالخدمات الصحية والاستفادة منها فيما بين السكان الذين يبلغون الستين فما فوقها من العمر ، بين جملة أمور ، أن نسبة ٣ر٨ في المائة من الكبار في السن لم يستفيدوا قط من الخدمات الطبية وأن نسبة ١١ر٦ في المائة كانوا قد تلقوا العناية الصحية خلال الأسبوعين اللذين سبقا الدراسة وأن نسبة ٤٢ر٥

في المائة لم يتلقوا العناية الصحية خلال هذين الأسبوعين وأن نسبة ٣٩ في المائة لم يتلقوا أي قسط من العناية الصحية لما يزيد على السنة . وتوجد في كولومبيا سبعة مراكز فقط لرعاية الكبار في السن ، وهو عدد قليل جدا اذا ما أخذنا بعين الاعتبار النسبة العالية من الكبار في السن واحتمالات تزايدها مع بدء العام ٢٠٠٠ .

ويرجع سبب هذه المشاكل الى عدم وجود صناديق للمعاشات التقاعدية ومساعدات حكومية ومصادر للتمويل . وتدعو الحاجة الملحة خصوصا بالنسبة الى الكبار في السن من النساء الى وضع وتنفيذ برنامج يتعلق بالاحتياجات الصحية الخاصة بهن ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن نصف عدد النساء اللائي يتوفين في كولومبيا ينتمي الى تلك الفئة من السكان وأن بالامكان ملافاة مثل هذه الوفيات عن طريق الأنشطة الوقائية والترويجية .

ويتم بوجه عام من خلال الدوائر الصحية البلدية تنفيذ أنشطة للنهوض بصحة المرأة خصوصا في الجوانب ذات العلاقة بالأمومة ، من قبيل برامج الوقاية والحد من الوفيات أثناء الولادة وقبلها ؛ وبرامج الارضاع ؛ والوقاية من سرطان عنق الرحم ومكافحته ؛ وتنظيم الأسرة ؛ والتحصين والتغذية والعناية الصحية بالحوامل . كما يجري تشجيع اسهام المرأة في برامج الرعاية الأولية والمشاركة المجتمعية المحلية .

<u>البرنامج الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة</u>

يضطلع البرنامج الرئاسي بمساعدة الأمم المتحدة أيضا باجراءات لصالح صحة المرأة ، مثل مناقشة نوعية الخدمات الصحية ودراستها وتدارك عوامل الخطر التي تؤدي الى الوفاة أثناء الولادة واضفاء الطابع الانساني على الخدمات نفسها . وقد تم لهذا الغرض ، تنفيذ برامج نموذجية في مدينتي كالي (SILO رقم ٥) واغوابلانكا . ولم تقتصر تلك البرامج على وضع مقترحات بخصوص اعادة تنظيم الخدمات الصحية بل شملت أيضا استبانة الحاجة الى تعزيز مساهمة المرأة في لجان المشاركة المجتمعية المحلية وفي مجالس ادارات المستشفيات كذلك . ومن المقرر توسيع هذه التجربة لتشمل مدن كوكوتا وقرطاجنة وبيريرا وبوغوتا .

ومن المزمع كذلك تشجيع التثقيف الصحي . وسيتم لهذا الغرض اجراء تشخيص للوعي الصحي فيما بين النساء في ضوء الوقائع الثقافية . وسيتركز التأكيد على افهام المرأة بأن اشراكها كعنصر تثقيفي في المجال الصحي هو أمر يتسم بالأهمية ، وأن من الضروري بالنسبة اليها أيضا أن تكون على وعي بصحتها والاعتناء بها . ويتم بشكل خاص تقديم المساعدة الى القرويات في مدينتي ماجداليننا وبرانكابيرميها الواقعتين وسط كولومبيا ومدن ساحل المحيط الأطلسي - وتجدر الاشارة الى أنه يوجد في البلد ما مجموعه ست دوائر بلدية . وتتعلق العناصر التثقيفية لهذا البرنامج باحترام الذات والالمام بالنواحي البدنية للجنسين ودورات الحياة ، الخ . وستشترك ٠٠٠ ٥ امرأة في البرنامج

الذي سينفذ بالتعاون مع منظمة "فوديسكو" وهي منظمة غير حكومية بمقدورها الوصول الى القطاعات الريفية .

والغاية من هذه الجهود ، بالمقابل ، هي النهوض ببرنامج لتدريب عوامل التكاثر للتعليم الصحي في مدن بيريرا وايباغيه وقرطاجنة . وسيشترك فيه موظفون على المستوى التنفيذي من الدائرة الوطنية للتلمذة الصناعية في هذه المدن وكذلك موظفون من المعهد الكولومبي لرفاهية الأسرة والادارات الصحية ومعاهد التعليم الشعبي والرواد الاجتماعيين من لجان المشاركة المجتمعية ومجالس الاجراءات المجتمعية ومجالس الادارات المحلية . وسيقدم الدعم التربوي على شكل سلسلة من أشرطة الفيديو تتناول صحة المرأة من منظمة سينا المرأة وستتولى حلقة العمل بشأن موارد المرأة المسؤولية عن تنفيذ البرنامج . وكلتاهما منظمتان غير حكوميتان معترف بهما كتنظيمات نسائية .

وأخيرا ، تتواصل أيضا عملية تدريب عوامل التكاثر في الصحة الانجابية ، وبشكل أساسي في ميدان التثقيف الجنسي في مدن ريوهاشا وفاليدوبار وسانتا مارتا وسينسليهو ومونتريا وبارانكيلا . والمنظمتان النسائيتان غير الحكوميتين المسؤولتان عن تنفيذ البرنامج هما منظمة الدفاع عن المرأة ومنظمة دار المرأة .

ويجري ، ادراكا من الحكومة للفجوات القائمة في البحوث المتعلقة بصحة المرأة في البلد ، ترويج سلسلة من المشاريع البحثية بشأن الصحة المهنية والجوانب المتعلقة بتغذية المرأة والاجهاض وصحة المرأة العقلية .

وسيتم أخيرا وضع برنامج خاص للمراهقات ، بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان يرمي الى منع الحمل في فترة المراهقة ومساعدة المراهقات في الحمل وعند الولادة . وسينفذ البرنامج في ست مدن في وسط كولومبيا وفي ٢٠ دائرة بلدية مسجلة لدى البرنامج الوطني لاعادة التأهيل حيث توجد نسبة انتشار أكبر من حالات الحمل بين المراهقات ، وسيتم تنفيذ البرنامج بدعم من مؤسسات خاصة مثل كريسالك وبروفاميليا وفوديسكو .

وسوف يضطلع في نفس الوقت ببحوث لتحديد العوامل التي تصاحب الحمل فيما بين المراهقات .

شبكة للحقوق الانجابية في كولومبيا

أمكن بفضل العمل الذي أنجزته مختلف المنظمات النسائية في البلد اقامة شبكة للحقوق الانجابية في كولومبيا ، أنشأت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ في مدينة كالي باشتراك ١٤ منظمة كمرحلة أولى . وتتمثل أهداف الشبكة على وجه التحديد في العمل كنقطة مرجعية أولى لتمكين المنظمات النسائية العاملة في القطاع الصحي من تبادل

الخبرات وتشجيع عقد لقاءات لدراسة سياسة الحكومة الصحية والحقوق الانجابية والخطة الوطنية للتثقيف الجنسي . وتهدف الشبكة أيضا الى العمل كمحاور للدولة في مناقشة برامج الحقوق الانجابية . وتم عقد اللقاء الوطني الأول للشبكة في بوغوتا في ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

١٢-٤ العقبات

اعتبرت "السياسة الاجتماعية للشباب والمرأة" حقيقة بقاء معدل الخصوبة مرتفعا للغاية فيما بين النساء غير المتعلمات على أنها عقبة تعيق التقدم في مجال الصحة ، اذ سيكون لدى مثل هؤلاء النساء مع حلول نهاية هذا القرن ، في حالة استمرار الاتجاه الحالي على ما هو عليه ، خمسة أطفال لكل منهن في حين لن يكون للنساء اللائي حصلن على التعليم العالي سوى ١ر٦ طفل للواحدة في المتوسط .

ويقدر أيضا أن الاجهاض مسؤول عن نسبة ١٧ في المائة من الوفيات ، اذ أنه يؤدي الى أعلى نسبة من الوفيات فيما بين النساء في الطبقات الشعبية من السكان ، وذلك بسبب صعوبة الوصول الى الخدمات الصحية المناسبة .

ويفوق معدل الوفيات أثناء الولادة المعدل الذي لوحظ في بلدان بلغت مرحلة من التطور تماثل نظيرتها في كولومبيا ، فالمعدل هو ١١٠ حالة وفيات لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية ، بالمقارنة مع ٤٧ وفاة في شيلي و ٣٦ وفاة في كوستاريكا . وترجع الأسباب في ذلك الى الشمول الواطىء بالعناية بالحوامل والمواليد . وتفتقر الخدمات الصحية ، بالاضافة الى ذلك ، الى مرافق للعناية النفسية في حالات الاغتصاب أو الاجهاض الناقص .

وتتعلق العقبات الأخرى التي حددتها هيئات الدولة والمنظمات غير الحكومية الأخرى بحماية صحة المرأة في مواقع العمل وبالمخاطر التي يسببها العمل لصحة المرأة الانجابية أو تلك التي تتعلق به .

ولا تزال مجموعة ثانوية كبيرة جدا من النساء خارج نظام الضمان الاجتماعي ، دون أن تكون لها أية امكانية للتمتع بالخدمات الصحية ؛ وتضطر النساء من هذه المجموعة نظرا لظروف الفقر الى قبول "عقود" عمل بموجب شروط يفرضها "رب العمل" ، مما يؤدي بهن بالتالي الى العمل في مهام تلحق الضرر بصحتهن .

وتعاني الخدمات الصحية في المناطق الريفية من الخلل وهي متخلفة بالأحرى اذا ما قورنت بنمو مثيلاتها في المناطق الحضرية ؛ حيث يصعب الوصول الى تلك الخدمات بسبب عوامل جغرافية ونتيجة للعنف الذي أصاب البلد .

وتعاني المناطق الساحلية من كولومبيا كذلك من "نسيان مؤسساتي" ويتمثل العامل الذي يؤدي الى تفاقم الحالة في كون هذه المناطق من أكثر المناطق اكتظاظا بالسكان بالمقارنة مع أجزاء البلد الأخرى .

وقد تسبب النمو في المناطق الحضرية ، الذي نشأ الى حد بعيد عن هجرة الفلاحين الى المدن في ظهور قطاعات من المهاجرين أو "أحياء حقيرة غير مرخص بها" في مدن كولومبيا الرئيسية ، تفتقر الى الخدمات العامة وتعاني من خطر التلوث والمشاكل المتعلقة بمياه الشرب والبيئة ، الخ .

وتقدم الرعاية الصحية على المستوى الأساسي عن طريق المستشفيات الجامعية الحكومية أو المستشفيات العمومية ، اذ تتيح هذه الهيئات للسكان أسهل سبيل للوصول الى مرافق الوقاية والعلاج من الأمراض . على أن السنوات الأخيرة تميزت بأزمات متواترة في المستشفيات نجمت بوجه عام عن الافتقار الى الموارد وسوء الادارة والعوامل السياسية والاضرابات الجامعية . وقد أضرت الأزمات التي تعرضت لها هذه المستشفيات بالناس في القطاعات السكانية التي تمثل بالنسبة اليهم الامكانية الوحيدة للوصول الى الخدمات ، وبات هؤلاء يعادون على أعقابهم لجملة من الأسباب من بينها العجز عن تقديم الخدمات نتيجة للاضرابات أو الافتقار الى الأسرّة أو بسبب التجهيزات غير الكافية من الأدوية أو الافتقار الى الأطباء الخ .

وأخيرا ، فان هناك عقبات ذات طابع ثقافي تتحكم في تمتع المرأة الى خدمات العناية الصحية وتنظيم الأسرة . وتتعلق هذه العقبات بحالات من التحامل ومواقف ذات صلة بصحة المرأة والطفل وعادات متوطنة اجتماعيا ولا تزال تنتقل من جيل الى آخر ، من قبيل الاضطرابات الناجمة عن التغذية مع ما يرافق ذلك من تصور لجسد المرأة ، والمواقف التي تنشأ في الفترة التي تعقب الولادة (كالنهي عن الاستحمام وعن تناول المواد الحمضية ، الخ .) ، وسوء التغذية فيما بين البنات بالنظر الى أن الشطر الأكبر من الطعام يقدم الى الصبيان على أساس أنهم بحاجة أكثر اليه والافتقار الى العناية الصحية بالمرأة ذلك لأنه دائما ما ينظر الى مسائل أخرى على أنها أكثر أهمية ؛ والالتزام المترتب على المرأة بتنظيم خصوبتها ، الذي تترتب عليه بالتالي آثار غير مباشرة ربما تكون ضارة وهي فوق ذلك كله تعفي الرجل من هذه المسؤولية .

المادة ١٣ - الامتيازات الاجتماعية والاقتصادية

يجري في اطار "السياسة الاجتماعية للشباب والمرأة" التي اعتمدها المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ارساء سياسات شاملة موجهة خصيصا الى المرأة ضمن تطوير الانتاج وعملية الانفتاح الاقتصادي التي تمر بها كولومبيا ومن خلال ايجاد آليات لدمجها بشكل عصري وفعال في جميع عمليات التنمية الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية على السواء .

وتسلم تلك الوثيقة بأنه ينبغي لسياسة الدولة أن تكون موجهة نحو تغيير الجوانب الثقافية التي انعكست تقليديا في التمييز وانعدام المساواة بين الجنسين وبأن تسعى الى رفع مستوى الظروف المعيشية للمرأة وتحسينها وبأن تعتمد في الدولة ومؤسساتها رؤية الميز الجنسي يتم على أساسها اعتبار المرأة على أنها عامل أساسي من عوامل التنمية وتكفل لها سبيلا لتتمتع بالخدمات والبرامج التي تركز على المرأة الريفية والمرأة الحضرية الهامشية .

١٣-١ الحالة الراهنة للمرأة

لم تعد المرأة بفضل المبادىء الدستورية والقانونية للمساواة بين الجنسين خاضعة الى أية قيود قانونية فيما يتعلق بالحصول على قروض ائتمانية والتمتع بالاستحقاقات الاجتماعية .

١٣-٢ التدابير القانونية وسواها من التدابير الرامية الى ضمان المساواة في الوصول الى الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

يرسي الفصل ٢ من الباب الثاني من الدستور الوطني الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لجميع الأشخاص ، دون أي شكل من أشكال التمييز .

١٣-٣ البرامج والسياسات الرامية الى كفالة المساواة

أجرت الادارة الوطنية للتخطيط ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ١٩٨٩ ، الجرد الوطني للمشاريع الموجهة لصالح المرأة . وقد تم تحديد ٤٣٧ مشروعا لصالح المرأة ، تتصف بالخصائص التالية :

- الأنشطة الرئيسية للمشاريع :

(أ) المشاريع الموجهة نحو أنشطة اقتصادية (٥٤ في المائة) ومعظمها مشاريع للمرأة الريفية وأسرتها ؛

(ب) المشاريع التدريبية ، ونسبتها ١٦٫٥ في المائة ، ويوجه ٤٥ في المائة من هذه المشاريع نحو المناطق الحضرية وهي ذات علاقة بأشكال المشاركة في المجتمع المحلي ، وبالتالي فهي موجهة نحو نقل المعرفة والمهارات والقدرات ذات الصلة بأدوار الأمهات والزوجات والبنات أو المساهمات الممكنة في دخل الأسرة عن طريق أنشطة تمكنهن من الاشتراك بقسط أدنى من الموارد من دون التخلي عن مسؤولياتهن . وتنحصر المجالات الرئيسية لهذه الأنشطة في الصحة والتغذية والاستجمام أو الحرف اليدوية

والمنسوجات وصناعة الملابس والخبز وتربية الحيوانات الصغيرة أو زراعة الخضر والفواكه وتسويق الأغذية شبه المجهزة والمجهزة .

(ج) التنظيمات ، ونسبتها ٧ر٣٢ في المائة ومعظمها ذات طابع مجتمعي محلي أو عام و/أو ذات علاقة برابطات نسائية .

(د) الصحة ٥ر٥ في المائة

(هـ) البحوث ٣ر٢ في المائة

(و) الدعم بالخدمات ٢ر٣ في المائة

(ز) المشورة القانونية ١ر١ في المائة

(ح) الضمان الاجتماعي ١ر١ في المائة

(ط) الرعاية الاجتماعية ٠ر٢ في المائة

(ي) التغذية ١ر٦ في المائة

(ك) الثقافة ٠ر٧ في المائة

(ل) مشاريع أخرى ٧ر٢ في المائة

أما المشاريع التي يستفيد منها أكبر عدد من النساء فهي المتعلقة بنشر المعلومات ، في حين يستفيد العدد الأقل من المشاريع الاقتصادية .

والمشاريع هي بحسب المنظمات التي تتولى تنسيقها كالتالي :

(أ) المنظمات الحكومية ٢٣١ مشروعا

(ب) المنظمات غير الحكومية ١٠١ مشروعا

(ج) المنظمات النسائية ٦٢ مشروعا

(د) المنظمات الدينية ١٥ مشروعا

(هـ) منظمات أخرى ٢٨ مشروعا

وتمول المنظمات غير الحكومية معظم المشاريع الحضرية نظرا لأن سياسة الدولة موجهة نحو ايصال موارد أكبر الى المرأة الريفية .

ويتعزز ذلك بنتائج المشروع البحثي "اشتراك المرأة في الحركة التعاونية الكولومبية" الذي أجرته في عام ١٩٩٢ مجموعة العمل المتفوق ورابطة التعاونيات الكولومبية ، تحت رعاية رابطة التعاونيات الكندية . فقد تم في اطار هذا المشروع اجراء مقابلات مع ١٨٠٠ امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٦٠ عاما من جميع الطبقات الاجتماعية (مع التركيز على فئات الطبقة المتوسطة) من سانتا في دي بوغوتا وكالي وبوكارامانغا وميدلين . وخلص المشروع الى الاستنتاج بأن السبب الرئيسي لانضمام المرأة الى عضوية الحركة التعاونية هو الحصول على تيسيرات اقراضية وتسهيلات ادخارية والسكن الذي يمثل واحدا من احتياجاتها الأساسية . ويشكل السعي الى تسهيلات ادخارية اقراضية ٧٢ في المائة من أسباب العضوية ، يليه التعليم بنسبة ١٧ر٩ في المائة والعمل والخدمات بنسبة ١٦ر٤ في المائة .

وقد جاء في التقييم الذي أجراه معهد SER للبحوث في عام ١٩٩٢ ، في اطار برنامج برودم لتطوير المؤسسات الصغيرة والذي وضعته مؤسسة كومبارتير COMPARTIR ، أنه اتضح من دراسة ٣٠ حالة أن من أصل ١١ قدمن طلبات للحصول على قروض منحت ٧ منهن هذه القروض ، بينما سحبت ٣ نساء طلباتهن وكانت هناك امرأة واحدة لم تستوف شروط تقديم الطلب .

وعلى الرغم من أن المعهد الوطني للاسكان الاجتماعي والاصلاح الحضري لا يضطلع حاليا بأي برنامج خاص بالمرأة فانه يسهم في ميدان الاسكان ويتواجد فيه بقوة في مجال الاسكان بصفته منظمة لدعم الأسرة .

وتنفذ الادارة الوطنية الادارية للتعاونيات ثلاثة برامج خاصة بالمرأة منذ عام ١٩٩١ :

- يدعم البرنامج الأول عملية تنظيم التعاونيات والمساعدة التقنية في تنظيم المشاريع لمجموعات من النساء يشتغلن في الصيد الحرفي للأسماك ، بهدف تحديد النساء العاملات في هذا الميدان بشكل أو بآخر إما بالقيام مباشرة بعمليات الصيد الحرفي بأنفسهن أو بمهام التسويق والبيع في الشوارع أو كزوجات أو معايشات للصيادين التقليديين .

- ويهدف البرنامج الثاني الى انشاء هيئة تسويقية لتحديد الأوساط المحلية التي يشملها الاتفاق القائم مع مؤسسة صيادي الأسماك الكولومبية . وهذه

الأوساط هي عبارة عن تعاونيات تتألف في معظمها من نساء ، ينحصر نشاطهن الرئيسي في انتاج السلع الحرفية : كالسلال والقبعات والاراجيح الخ . وتتمثل الصعوبة الرئيسية في وجود عدد لا يحصى من الوسطاء الذين يرفعون أسعار المنتجات ويحتفظون لانفسهم بالجزء الأكبر من القيمة المتراكمة . ويغطي هذا البرنامج قرابة ٢٠٠ امرأة ينتمين الى ١٠ تعاونيات في مقاطعات نارنيو وبوياكا وهويلا وبوليفار واتلانتيكو .

- أما الغرض من المشروع الثالث فهو تحديد النساء اللائي ترملن نتيجة لحوادث العنف وتنظيمهن من حيث التزامهن باقامة مشاريع في شكل من أشكال التعاونيات . ولقد أصابت حوادث العنف التي لا تعد ولا تحصى في مناطق مختلفة من البلد بشدة المجموعات الأسرية ، مما أدى الى تفسخ الأسرة وانهيارها . وقد اضطرت المرأة في ظل ظروف كهذه لأن تتولى دورا قياديا بهدف الحفاظ على أسرتها .

ومن الواضح ، أن المرأة وجدت من الضروري بهدف اعالة أسرتها ، مناشدة المنظمة بأن تقدم الدعم لجهود جديدة . ومن هنا فقد استهدفت الادارة الوطنية الادارية للتعاونيات ، من خلال هذا البرنامج عرض بدائل اشتراعية على النساء اللائي ترملن نتيجة للعنف ، لكي يكون بوسعهن تنظيم أنفسهن والمباشرة بأنشطة انتاجية تساعدهن على ادرار دخل وبالتالي توفير الرزق لأسرهن .

وقد تم عن طريق مكتب وكيل حقوق الانسان ، تحديد مجموعة أولية من السكان للمباشرة بهذا البرنامج ، تضم ٣٠٠ امرأة معظمهن من مقاطعات سانتاندر وأنتيوكيا وقرطبة ومقاطعات أخرى .

وتتولى شعبة التخطيط والتنمية مسؤولية البرامج الموجهة الى المرأة ، من خلال قسم الترويج والبرمجة التابع للادارة الوطنية الادارية للتعاونيات .

وكانت الحكومة الكولومبية قد استحدثت عامل الميز الجنسي منذ عام ١٩٨٤ من خلال مشاريع موجهة الى القرويات بموجب اتفاق بين اليونيسيف ووزارة الزراعة والتخطيط الوطني ، لا يزال نافذ المفعول . ويجري حاليا تنفيذ اتفاق بشأن النماذج الاقليمية للخدمات المقدمة الى المرأة الريفية في خمس مقاطعات هي : بوليفار وفالي وانتيوكيا وسانتاندر وبوياكا .

١٣-٤ العقبات

لا تمتلك البرامج الاقتصادية التي تمولها الدولة الهيكل والنطاق الكافيين لاعفاء المرأة من المسؤوليات البيتية من جهة ، فهذه البرامج هي من الناحية

الثانية ، ونظرا الى تغطيتها ومواردها وضآلة المقدرة لدى أنواع المنتجات المذكورة على التنافس ، تعتبر غير كافية لتمكين المرأة من جمع رأس المال اللازم ليتسنى لها الحصول على القروض وفق أسس معقولة . ويجب على المرأة ، نظرا لقلة شمول تلك البرامج ، التقدم بطلبات الانضمام الى مختلف أشكال التنظيمات كالتعاونيات ورابطات التوفير والقروض والمصارف وصناديق التوفير بهدف الحصول على تمويل ولسد حاجاتها الاقتصادية .

على أن المرأة ليست مثقلة بالأنماط الاجتماعية والثقافية القائمة فحسب ، بل أيضا مثقلة بكون حالتها تصبح أكثر صعوبة عندما لا يكون لديها عمل منتظم . فالمرأة التي تعمل في القطاع غير الرسمي من السكان تفتقر الى امتيازات من هذا النوع ويتعين عليها الحصول على هذه الامتيازات بوسائلها الخاصة .

ومن الأمور الملحة تنظيم الدعم الخاص الذي تشترطه المادة ٤٣ من الدستور الوطني بالنسبة للنساء من أرباب الأسر ، بهدف تحديد نوع الاستحقاقات التي ستقدمها الدولة اليهن . ولا ينبغي من جهة أخرى ، تجاهل ما يسببه حجم العمل المضاعف من تقييد وصول المرأة الى الأنشطة الترويحية والتثقيفية ، حيث تقضي المرأة المهمشة كل وقتها في العمل المنزلي وتكرس نفسها للعناية بالأطفال ، لما فيه مصلحة أسرتها والمجتمع وعملها خارج البيت .

وتتاح مخصصات الطفل ومعونات الاسكان والوصول الى الضمان الاجتماعي فقط الى النساء اللائي يعملن بانتظام ؛ أما النساء اللائي ليس لديهن أعمال منتظمة فلا يتلقين مخصصات كهذه أو أنهن يتلقينها بشكل غير مباشر في حالة كون الزوج أو المعايش يعمل بانتظام .

المادة ١٤ - المرأة الريفية

يرد في "الموجز الى السياسة الشاملة للمرأة الكولومبية" الصادر في آذار/ مارس ١٩٩١ أن حيازة المرأة للأرض في القطاع الريفي يكاد يكون في مستوى الصفر ، كما يشير الى الطابع السكاني المتبعثر والافتقار الى المرافق الأساسية وصعوبة الحصول على القروض وتدهور البيئة والمحاصيل غير المشروعة والعنف .

وتدعو "السياسة الاجتماعية للشباب والمرأة" التي اعتمدت أخيرا ، سعيا الى دعم القرويات ، البرنامج الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة ، الى القيام بترويج أنشطة من شأنها أن تيسر سبيلا أفضل للوصول الى موارد الانتاج كالأرض وتدابير التكيف والقروض والتكنولوجيا . ويجري الآن ، بالنظر الى أهمية هذه العوامل وطابعها الخاص ، وضع سياسة للقرويات تغطي جوانب الانتاج بشكل أساسي وتندرج في اطار المبادىء العامة للسياسة الحالية للاقتصاد القروي .

وستقوم وزارة الزراعة ، بالتعاون مع البرنامج الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة ، بتشجيع الطاقات التنظيمية لدى المرأة .

وسيتم علاوة على ذلك ، ترويج برامج في المناطق الريفية لاشراك المرأة في أنشطة التعليم والمحافظة على البيئة . ولهذا من المعتزم تغيير أنماط الاستهلاك المنزلي من طعام وطاقة وماء وتصريف الفضلات وتكييف عادات التعامل مع الموارد الطبيعية .

١٤-١ الحالة الراهنة

قدر عدد سكان الريف في عام ١٩٩٠ بزهاء ١٠ ملايين نسمة . وتظهر التركيبة السكانية التغييرات التي حدثت نتيجة لتناقص الخصوبة : كالتناقص النسبي في عدد السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة والزيادة النسبية في عدد من تجاوزت أعمارهم ١٥ سنة ولا سيما الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم ٦٥ سنة .

وفي عام ١٩٧٣ اتضح أن الأشخاص الذين هم دون سن ١٥ عاما كانوا يشكلون نسبة ٤٨ في المائة من اجمالي عدد سكان الريف ، في حين أن هذه النسبة كانت في عام ١٩٨٥ ، ٤١ في المائة فقط ، وهبطت في عام ١٩٩٠ الى ٣٩ في المائة . وكانت نسبة عد السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ - ٦٤ سنة في عام ١٩٧٣ قد قدرت بحوالي ٦ر٤٨ في المائة ؛ بالمقارنة مع ٥٥ في المائة في عام ١٩٨٥ و ٥٦ في المائة في عام ١٩٩٠ . وارتفعت نسبة عدد السكان الذين تجاوزت أعمارهم ٦٥ سنة من ٣ في المائة في عام ١٩٧٣ الى ٤ في المائة في عام ١٩٨٥ والى ٥ في المائة في عام ١٩٩٠ .

وفي عام ١٩٨٨ ، تولت النساء مسؤولية ما نسبته ١ر١٧ في المائة من العائلات الريفية ، اذ لم يكن هناك سوى اختلاف بسيط في هذا الخصوص بين العائلات التي كانت فقيرة والعائلات التي لم تكن كذلك . وتتولى المرأة شؤون العائلة عندما لا تكون مقيمة مع قرينها ؛ وقد تولت نسبة عالية من النساء المسؤولية عن عائلات تتألف من الأطفال فقط (٥ر٤٢ في المائة) أو من الأطفال وأفراد آخرين (١٠ر٢٤ في المائة) . وهذا ما معناه بعبارة أخرى أن الأطفال كانوا في ٦٠ في المائة من العائلات التي تتولى المرأة مسؤوليتها يعيشون مع أمهاتهم ، في حين أن نسبة ٢١ر٣ في المائة من أطفال العائلات التي ليس لديها أم أو التي يتولاها أحد الذكور يعيشون في البيت . ويتولى رب العائلة في الغالب بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة من العائلات ، ومراعاة لأنماط تقسيم العمل وفقا للجنس ، تكليف والدته أو أخواته بالمهام المتعلقة بالعناية بالأطفال (بونيلا وفيلز - المرأة والعمل في القطاع الريفي في كولومبيا - معهد "سير" (SER) .

العمل

في عام ١٩٨٨ بلغ عدد سكان الريف ٨٧٧ ٠٤٩ ١٣ نسمة منهم ٤ر٥٠ في المائة من الرجال و ٦ر٤٩ في المائة من النساء . وكانت نسبة ٢ر٧٣ في المائة من أصل هذا المجموع في سن تؤهلهم للعمل وبلغ عدد السكان النشطين اقتصاديا ١٨٠ ١٨٣ ٥ نسمة ، ٦ر٧٣ في المائة منهم من الرجال و ٣ر٢٦ في المائة من النساء . وبلغ عدد المشتغلين من السكان ما نسبته ٤ر٩٥ في المائة من عدد السكان النشطين اقتصاديا ، ٧٥ في المائة من الرجال و ٢٥ في المائة من النساء . وكان عدد العاطلين عن العمل ٤٩٨ ٢٣٧ شخصا ، أي ٤ر٦ في المائة من عدد السكان النشطين اقتصاديا ، مصنفا الى ٢ر٤٦ في المائة من الرجال و ٨ر٥٣ في المائة من النساء .

وتشير الدراسات التي أجرتها ميريام اوردونييز بعنوان (التغيرات في الأسرة الريفية في كولومبيا) الى أن متوسط أجر المرأة الريفية في عام ١٩٧٨ كان ٧٢ في المائة من متوسط أجر الرجل ؛ وتقلصت الفجوة في عام ١٩٨٨ حيث شكلت نسبة أجر المرأة ٨٢ في المائة من أجر الرجل . وكان هناك في عام ١٩٨٨ بين السكان المشتغلين (في المناطق الريفية) تفاضل واضح بين الرجل والمرأة في التصنيف بحسب فرع النشاط : فبينما كانت نسبة ٢ر٢٧ في المائة فقط من النساء ممن يعملن بأجر يشتغلن بالزراعة ، كانت نسبة الرجال في تلك الفئة ٨ر٧٠ في المائة . ويستفاد من الدراسة الاستقصائية للعائلات الريفية لعام ١٩٨٨ ، أن نسبة ٣١ في المائة من الريفيات كن يشتغلن في الزراعة و ٢٦ في المائة في قطاع الخدمات و ٢٤ في المائة في أعمال تجارية أخرى وفي الفنادق و ١٥ في المائة في الصناعة التحويلية .

وهناك نسبة من النساء تفوق نسبة الرجال في فئة الخدمات ، وهي ٢ر٢٥ في المائة بالمقارنة مع ٣ في المائة ؛ وكانت النسبة في الأعمال غير الزراعية هي ٧ر١٨

في المائة بالمقارنة مع ١٦ر٥ في المائة ؛ وفي الوظائف الادارية ٤ر٢ في المائة بالمقارنة مع ١ر٤ في المائة وفي الوظائف الفنية ٦ر١ في المائة بالمقارنة مع ١ر٧ في المائة . وتجدر الاشارة الى أنه لا توجد نساء في فئة المديرين وكبار الموظفين العموميين في المناطق الريفية .

وكانت هناك نسبة أعلى من العاملات في المكاتب ، أي ١٧ر٨ في المائة بالمقارنة مع ٩ر٤ في المائة من الرجال ، و ١٠ر١ في المائة في الخدمات المنزلية بالمقارنة مع ٠ر١ في المائة من الرجال ؛ وبلغت نسبة الاناث العاملات في البيوت بدون أجر ٢٢ر٦ في المائة بالقياس الى ١٢ر١ في المائة من الرجال . وكانت أكثر الفئات التي تمثل المشتغلات هي فئة النساء اللائي يعملن لحسابهن ، أي ، ٣٦ر٥ في المائة مقابل ٣١ر٨ في المائة بالنسبة للرجال .

وأظهرت الدراسة الاستقصائية الريفية بشأن الضمان الاجتماعي فيما بين العمال الريفيين أن نسبة ١١ر٤ في المائة فقط من اجمالي عدد العمال كانوا يتمتعون بالضمان الاجتماعي . وكانت ما نسبته ٥٣ في المائة من هؤلاء من الموظفين و ١٢ر٤ في المائة من العمال ، غير أن أكثر من ٩٠ في المائة من البقية لم يكن لديهم ضمان اجتماعي .

وتحلل دراسة أعدها المعهد الكولومبي للضمان الاجتماعي عن "الحالة الصحية لسكان الريف - مشاكل الحاضر وفرص المستقبل" في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الصعوبات التي تعترض توفير الضمان الاجتماعي في القطاع الريفي .

وتنقسم المشاكل التي تقيد الشمول بنظام الضمان الاجتماعي في القطاع الريفي الى ثلاثة أنواع :

* المشاكل المتعلقة بانشاء الخدمات الصحية والمباشرة بتشغيلها في ذلك القطاع ؛

* المشاكل المتعلقة بالجوانب الادارية والمالية للضمان الاجتماعي بالنسبة لذلك القطاع ؛

* المشاكل المتعلقة بطبيعة نظام الضمان الاجتماعي .

وفي عام ١٩٨٨ بلغ عدد الاشخاص الذين صنفوا على أنهم غير نشطين (أي الاشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٠ سنوات ممن لا يشتغلون ولا يبحثون عن عمل بأجر) في المناطق الريفية ١١٩ ٣٨٠ ٤ شخصا . وينبغي هنا لفت الانتباه الى الاختلاف الكبير في النسب المئوية من الرجال والنساء المصنفين على أنهم عاطلون عن العمل : اذ تشكل الأولى ٢٠ر٣ في المائة وتشكل الأخيرة ٧١ر٣ في المائة من اجمالي عدد الأشخاص غير النشطين ،

وهذا وضع يعكس من جديد الاختلاف في حالة العمالة بالنسبة للرجل والمرأة ، والطريقة التي قيس بها ووجود أو عدم وجود مكافأة عن العمل .

ويشكل الأشخاص الذين يمارسون العمل المنزلي ، أي ، النساء ، أكبر نسبة من الأشخاص المصنفين على أنهم غير نشطين : ويدخل ٧٢ في المائة من النساء غير النشطات (٣٧٨ ٤٥٠ ٢ امرأة) في هذه الفئة في حين أن النسبة فيما بين الرجال هي ١ر٨ في المائة فقط من الأشخاص غير النشطين الذين يمارسون أعمالا كهذه . ومن جهة أخرى ، فان غالبية الرجال غير النشطين (٨ر٦٧ في المائة) يصنفون على أنهم طلاب . وبعبارة أخرى فان غالبية الرجال في المناطق الريفية إما أن يكونوا من العاملين بأجور أو ، اذا لم يكونوا كذلك ، فهم يبحثون عن عمل ؛ ويتولى ٥٣٧ ١٨ رجلا فقط مهام منزلية ، أما الأشخاص الذين يعيشون على الاستثمارات وأصحاب المعاشات المتقاعدين والمعاقين ، فانهم يصنفون على أنهم غير نشطين .

الصحة

متوسط العمر المتوقع عند الولادة

(الاناث)

	منطقة السكن	
	حضرية	ريفية
١٩٦٥	٢ر٦١	٠ر٥٦
١٩٧٠	٨ر٦٣	٢ر٥٩
١٩٧٥	٠ر٦٦	٩ر٦١
١٩٨٠	٠ر٦٩	٤ر٦٤
١٩٨٥	٨ر٦٩	٦ر٦٦

المصدر : احصاءات الرابطة الكولومبية لرفاهية الأسرة ، لعام ١٩٩٠ .

وقد ارتفع متوسط العمر المتوقع للمرأة بمعدل ٥ر٣ سنة خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٨٥ ، ويتوقع أن يكون في الوقت الحاضر بحدود ٧١ سنة (د ن ب DNP ١٩٩١) .

ويصعب الحصول على معدل للوفيات بالنسبة الى سكان الريف مباشرة بالنظر الى أن نسبة تسجيل الوفيات منخفضة . وبالتالي فانه من الضروري الاستعانة بوسائل غير مباشرة للحصول على تقديرات (اوردونييز . العوامل الاجتماعية والسكانية المحددة لصحة المرأة) .

وقد انعكست حالة العنف القائمة في البلد في السنوات الأخيرة ، وعلى وجه التحديد بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٩ في وقوع وفيات بين نساء ممن هن في سن الانجاب .

وقد لوحظ حتى عام ١٩٨٤ أن الأورام الخبيثة احتلت المكان الأول بين أسباب وفيات النساء ممن هن في عمر الانجاب ، حيث ارتفعت من ١٢ في المائة في عام ١٩٧٧ الى ١٧ في المائة في عام ١٩٨٤ . أما السبب الثاني فهو "الحوادث الأخرى" واحتلت أمراض الأوعية الدموية في المخ المرتبة الثالثة ، اذ تسببت في ٦ في المائة من الوفيات فيما بين هذه الفئة من النساء .

ويؤخذ من احصاءات الادارة الوطنية التنظيمية للاحصاء ، أن الأورام الخبيثة ظلت السبب الرئيسي للوفيات في عام ١٩٨٩ ، بنسبة ١ر١٩ في المائة ؛ وكان السبب الثاني هو أمراض القلب بنسبة ٧ر١٣ في المائة ، ويرجع السبب الرابع الى أعمال قتل أدت الى ١١ في المائة من الوفيات ، في حين أن هذه الأخيرة لم تشكل سوى ٦ في المائة في عام ١٩٨٤ ، وجاءت في المرتبة الرابعة بين جميع أسباب الوفيات .

ومن بين الوفيات الناجمة عن الأورام الخبيثة ونسبتها ١ر١٩ في المائة ، كانت نسبة ٩ر٨ في المائة ترجع الى أورام الثدي وعنق الرحم والرحم وغشاء الجنين والمبيض ويرجع ما نسبته ٢ر١٠ في المائة الى أنواع أخرى من السرطان . وكانت الأورام الخبيثة هي السبب الأول أو الثاني للوفيات فيما بين النساء ممن هن في سن الانجاب في جميع المناطق الفرعية في كولومبيا .

أما ثاني أكبر سبب للوفيات في عام ١٩٨٩ فتمثل في أمراض القلب ونسبتها ٧ر١٣ في المائة .

وتمثل السبب الثالث في أعمال القتل التي ارتفعت من ٢ر٦ في المائة في عام ١٩٨٤ الى ١١ في المائة في عام ١٩٨٩ .

وهبطت أمراض الأوعية الدموية في المخ ، التي كان لها نفس الوزن النسبي في عام ١٩٨٩ كما هو الحال في عام ١٩٨٤ ، أي ٤ر٦ في المائة من المرتبة الثالثة الى المرتبة الرابعة .

وجاءت في المرتبة الخامسة الحوادث الأخرى غير تلك التي سببتها السيارات ونسبتها ٦ر٥ في المائة . وقد شكلت هذه الحوادث في بوغوتا ٨ر١١ في المائة من اجمالي عدد الوفيات لنساء تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة .

واحتلت عمليات الاجهاض والتوليد المرتبة السادسة حيث بلغت نسبة الوفيات ٤ر٥ في المائة . وهذه تمس المقاطعات الأقل تطورا ، حيث شكلت نسبة ٣ر٩ في المائة في

مقاطعة توليما - هويلا - كاكيتا ، نسبة ٦ر٨ في المائة في مقاطعة شوكو - كاوكا - نارينيو ، ونسبة ١ر٧ في المائة في مقاطعة بوياكا كوندانيماركا - ميتا ، ونسبة ٢ر٦ في المائة في مقاطعة غواجيرا - سيزار - ماجداليينا ونسبة ٢ر٥ في المائة في ما تبقى من منطقة الساحل الأطلسي . وعلى العكس من ذلك ، فقد أحدثت عمليات الاجهاض والتوليد وفيات في مقاطعة فالي بنسبة ٣ر٣ في المائة فقط ، وفي كالداس القديمة بنسبة ٨ر٢ في المائة وفي انتيوكيا وسانتاندرز نسبة ١ر٤ في المائة .

وجاءت حوادث النقل في المرتبة السابعة حيث بلغت نسبتها ٧ر٤ في المائة .

وحلت أمراض الجهاز التنفسي في المرتبة الثامنة حيث بلغت نسبتها ٣ر٤ في المائة .

ولقد أدى العنف الى اختلال التوازن بين الجنسين وشمل السكان من البالغين أكثر من سواهم . ويقدر أنه كان في مقابل كل امرأة قتلت ٢ر٥ رجلا توفوا في حوادث عنف ؛ وكانت أعمال ما يزيد على ٧٠ في المائة من هذه الفئة الأخيرة تتراوح بين ٢٥ و ٤٤ سنة .

وأظهرت احصاءات عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٠ كذلك معدلات منخفضة . فقد كانت الأرقام في عام ١٩٨٦ واحدة في المناطق الحضرية والريفية على السواء ، أي ، ٣٨ وفاة لكل ٠٠٠ ١ شخص ؛ وفي عام ١٩٩٠ ، بلغ المعدل في المناطق الريفية ٢٣ وفاة لكل ٠٠٠ ١ شخص ، أي أقل من المعدل في المناطق الحضرية والذي كان ٢٩ وفاة لكل ٠٠٠ ١ شخص . وكان المعدل في المناطق الريفية حتى عام ١٩٨٠ يزيد بنسبة ٣٠ في المائة عن نظيره في المناطق الحضرية . ويمكن القول بالاستناد الى هذه الفروق والاستعانة بوسيلة غير مباشرة أن معدل وفيات الأطفال في المناطق الريفية في عام ١٩٩٠ كان على ما يحتمل ٣٦ في المائة لكل ٠٠٠ ١ طفل ، في حين أنه كان في المناطق الحضرية ٢٨ وفاة لكل ٠٠٠ ١ طفل ، أي بمعدل ٣١ وفاة لكل ٠٠٠ ١ طفل بالنسبة للبلد ككل . وقد أظهرت المؤشرات الصحية تحسينا كبيرا منذ عام ١٩٨٦ . اذ أشارت نتائج الدراسة الاستقصائية عن انتشار الأمراض والتوزيع السكاني والصحة لعام ١٩٩٠ ، الى أن نسبة ٨٣ في المائة من الأمهات كن قد تلقين عناية صحية في الفترة التي تسبق الولادة في حين أن ٢٥ في المائة من الأمهات في المناطق الريفية و ١١ في المائة من الأمهات في المناطق الحضرية لم يتلقين مثل هذه العناية . وفي حين أن ٨٦ في المائة من الأمهات في المناطق الحضرية تلقين العناية من الأطباء ، فان ٦٨ في المائة فقط من الأمهات في المناطق الريفية تلقين عناية كهذه .

وتم تحصين ٧ر٥٧ في المائة من الريفيات ضد مرض الكزاز (التيتانوس) أثناء الحمل في حين لم يتلق ما نسبته ٤ر٤١ في المائة جرعة من هذا اللقاح . وكانت تغطية

المرأة الريفية أفضل من تغطية نظيرتها الحضرية : اذ تلقت ما نسبته ٩ر٥٢ في المائة تحصينا ضد المرض ولم تتلق ١ر٤٦ في المائة لقاح التحصين هذا .

وكانت نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و ٢٣ سنة ممن طعموا بلقاح مضاد للسل بموجب شهادة تحصين أو تقرير الأم وهي (٨ر٩٣ في المائة) مساوية للنسبة في المناطق الحضرية (٩٣ في المائة) ؛ أما نسبة الذين تم تطعيمهم بلقاح ضد الحصبة (٨٧ في المائة) فكانت أكبر من نسبتهم في المناطق الحضرية (٣ر٧٨ في المائة) غير أن عددا من الأطفال أقل من عدد أطفال المناطق الحضرية تلقوا لقاح الدفتيريا والتيتانوس والسعال الديكي للمرة الثالثة (٣ر٧٤ في المائة بالمقارنة مع ٤ر٨٤ في المائة) أو تم تطعيمهم بلقاح ضد كساح الأطفال (٨ر٧٤ في المائة بالمقارنة مع ٩ر٨٥ في المائة) .

وفيات الأطفال والرضع أثناء الولادة وبعدها ، بحسب المناطق السكنية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٩٠

	المناطق الحضرية	منطقة السكن المناطق الريفية	المجموع
أثناء الولادة	٣ر١٦	٠ر١٣	٢ر١٥
بعد الولادة	٨ر١٢	٨ر٩	٨ر١١
الرضع	١ر٢٩	٨ر٢٢	٩ر٢٦
الأطفال	١ر٧	٥ر١٠	٢ر٨
فوق ٥ سنوات	٠ر٣٦	٠ر٣٣	٩ر٣٤

المصدر : احصاءات الرابطة الكولومبية لرفاهية الأسرة لعام ١٩٩٠ .

ويتلقى سكان المناطق الريفية حاليا العناية الصحية من هيئات تقدم العناية للمرضى الخارجيين بشكل أساسي وهي تعمل في مناطق من الريف وفي مستوطنات يقل عدد سكان الواحدة منها عن ٥٠٠ ٢ نسمة .

الوكالات الصحية التي تقدم خدمات الى المرضى الخارجيين فقط
كولومبيا عام ١٩٨٧

المراكز الصحية	٧٦٥
الوحدات الصحية	٢ ٤٦٦
الوحدات المتنقلة وغيرها	٣٠

المصدر : وزارة الصحة ، النظام الفرعي للمعلومات الصحية .

توافر واستخدام وأداء المرافق المؤسسية للرعاية في المستشفيات على المستوى المحلي في عام ١٩٨٧

عدد المؤسسات	٥٢٣ر٠
عدد الأسرة المتاحة	١١ ٠٧٠ر٠
مجموع عدد حالات الافراج من المستشفى	٤٦٢ ٦٧٧ر٠
عدد حالات الافراج بالنسبة لكل سرير	٤١ر٨
متوسط فترة الاقامة	٣ر٥
معدل الشغل	٤٠ر٨
عدد الاستشارات الطبية المحلية	٥ ٧٩٦ ٨٨٤ر٠
الاستشارات الطبية بالنسبة الى كل حالة افراج من المستشفى	١٢ر٥
عدد الاستشارات المتعلقة بالأسنان	٨٤٢ ٤٦٧

حاشية : لا تبين الأرقام عدد الوكالات الموجودة في المستوطنات التي يقل عدد سكانها عن ٢ ٥٠٠ ولا توزيع الخدمات المقدمة الى السكان الحضريين والريفيين . وتغطي مؤسسات المستشفيات على المستوى المحلي خدمات الى المرضى الخارجيين في المنطقة الريفية وتساعدهم . ولم تدرج الأرقام المتعلقة بالوكالات الاقليمية والجامعية والمتخصصة . (Rodriguez, Mora "الحالة الصحية للسكان الريفيين ، ١٩٩٠) .

قدر معدل الخصوبة في المناطق الريفية في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٠ بـ ٣ر٨ طفل لكل امرأة (الدراسة الاستقصائية المتعلقة بانتشار وسائل منع الحمل والديموغرافيا والصحة ، ١٩٩٠) بالمقارنة بمعدل حضري قدره ٢ر٥ . وكان المعدل الريفي نصف الرقم الخاص بالفترة ١٩٦٠ - ١٩٦٤ الذي قدر به ٧ر٩ طفل (Elkins: 1973) . وفي عام ١٩٧٦ كان عدد الأطفال ٨ر٥ (Hobcraf: 1980) ، وفي عام ١٩٨٠ كان ١ر٥ (Ochoa, 1981) ، وفي عام ١٩٨٥ كان ٥ر٤ طفل (PROFAMILIA, 1990) . وحدث أكبر نقصان فيما بين النساء اللائي تجاوزن سن الخامسة والعشرين ، لكن النقصان في المعدلات فيما بين النساء دون سن العشرين كان أيضا كبيرا . (Ordóñez) .

ومعدل المواليد الحالي هو ٢٧ مولود لكل ٠٠٠ ١ من السكان الريفيين ، ويبلغ معدل الخصوبة العام ١٣٦ مولودا لكل ٠٠٠ ١ امرأة في سن الانجاب .

ويعزى النقصان في الخصوبة في المناطق الريفية الى ازدياد اشتراك المرأة في القوة العاملة والى زيادة قبول برامج تنظيم الأسرة (Ordóñez . مرجع سبق ذكره) .

وأهم عامل حاسم في نقصان الخصوبة هو استعمال أساليب منع الحمل فيما بين السكان الريفيين . وفيما بين عامي ١٩٦٩ و ١٩٩٠ ازدادت معرفة هذه الأساليب في تلك المنطقة من ٣٦ الى ١٠٠ في المائة وازداد استخدامها من جانب النساء اللائي يعشن حاليا في معاشرات زوجية من ١٠ الى ٦٠ في المائة . وتعقيم النساء يحتل في الواقع المرتبة الأولى بعد الأساليب المستعملة ونسبته ٢١ في المائة ، يليه حبوب منع الحمل ونسبتها ١٣ في المائة ، والوسائل الرحمية ونسبتها ٨ في المائة ، والوسائل الأخرى ونسبتها ٦ في المائة ، والامتناع ونسبته ٥ في المائة ، والواقيات المطاطية ونسبتها ٢ر٧ في المائة ، والحقن ونسبتها ٢ر٢ في المائة ، والوسائل المهبلية ونسبتها ١ر١ في المائة . وتوجد أدنى معدلات الاستخدام في منطقة الساحل الأطلسي (Ordóñez . مرجع سبق ذكره) .

وسائل منع الحمل المستعملة

	محل الاقامة		
	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	المجموع
أي وسيلة	١ر٦٩	١ر٥٩	١ر٦٦
أي وسيلة حديثة	٦ر٥٧	٥ر٤٧	٦ر٥٤
الحبوب	٧ر١٤	٨ر١٢	١ر١٤
الوسائل الرحمية	١ر١٤	٢ر٨	٤ر١٢
الحقن	٦ر٢	٤ر١	٢ر٢
الوسائل المهبلية	٩ر١	١ر١	١ر٧
الواقيات المطاطية	٩ر٢	٧ر٢	٩ر٢
تعقيم النساء	٩ر٢٠	٩ر٢٠	٩ر٢٠
تعقيم الرجال	٦ر٠	٣ر٠	٥ر٠

المصدر : PROFAMILIA ، الدراسة الاستقصائية المتعلقة بانتشار وسائل منع الحمل والديموغرافيا والصحة ، عام ١٩٩٠ .

وفيما يتعلق بتوافر خدمات تنظيم الأسرة تحرّت الدراسة الاستقصائية المتعلقة بانتشار وسائل منع الحمل والديموغرافيا والصحة ، التي أجريت عام ١٩٩٠ ، الوقت اللازم للوصول الى مصدر من مصادر الامداد بوسائل تنظيم الأسرة : ووجد أن أكثر من ٩٠ في المائة من السكان يعرفون أين يحصلون على معلومات عن وسائل منع الحمل . وأن الحصول على وسائل منع الحمل يستغرق من ٤٠ في المائة من المستعملين الريفيين أقل من ١٥ دقيقة ؛ ومن ١٩ في المائة من السكان ما بين ربع ساعة ونصف ساعة ؛ ومن واحد من كل خمسة من السكان الريفيين ما بين نصف ساعة وساعة ؛ ومن ١٧ في المائة فقط من السكان أكثر من ساعة . ومن الطبيعي أن يستغرق الحصول على وسائل منع الحمل وقتا أطول في المناطق الريفية حيث يستغرق من ٤٢ في المائة من السكان أكثر من ساعة ، ومع ذلك فان ٢٩ في المائة من المستعملين يحصلون عليها فورا تقريبا ، لانهم على مسافة تقل عن نصف ساعة عن مصادر الامداد .

التعليم

ان متوسط المستوى التعليمي للمرأة وللرجل متماثل في القطاع الريفي لكنه لا يزال عموما متدنيا للغاية . ومؤخرا (١٩٩٠) وجد أن هناك المستوى التعليمي فيما بين النساء أفضل عنه فيما بين الرجال ، وذلك نتيجة لكثرة عدد المتخلفين عن الدراسة لأسباب تتعلق بالعمل .

وقد تحسن المستوى التعليمي للسكان الريفيين في السنوات الاخيرة ، فقد انخفض عدد السكان الذين يبلغون من العمر أكثر من ٥ سنوات ولم يحصلوا على أي تعليم من نحو ٥٠ في المائة في عام ١٩٦٤ الى ٣٩ في المائة في عام ١٩٧٣ ، و ٢٧ في المائة في عام ١٩٨٥ ، و ٢٢ في المائة في عام ١٩٨٨ ، و ١٥ في المائة في عام ١٩٩٠ .

أما الأشخاص الحاصلون على التعليم الثانوي الذين كانوا يمثلون ٣ر١ في المائة فقط في عام ١٩٨٤ فقد صاروا يمثلون ٨ر٨ في المائة في عام ١٩٨٥ ، وأصبحوا يمثلون ١٢ في المائة في عام ١٩٩٠ . بيد أنه في السنة المذكورة أخيرا كان الوقت المقضي في التعليم لا يزيد عن ٣ر٢ سنة بالمقارنة بـ ٨ر٥ سنة في المناطق الحضرية .

وكان السكان الريفيون من الاناث (اللائي تجاوزن الخامسة من العمر) قد حصلوا في عام ١٩٩٠ على ما متوسطه ٣ر٢ سنة من التعليم بالمقارنة بـ ٨ر٥ سنة في المناطق الريفية . وكان ٩ر١٣ في المائة من الريفيات بدون تعليم بالمقارنة بـ ٣ر٦ في المائة من الحضريات . وكان ٦٠ في المائة منهن قد حصلن على قدر من التعليم الابتدائي بالمقارنة بـ ٢ر٤٠ في المائة من الحضريات . وكان ٩ر١٢ في المائة منهن قد حصلن على قدر من التعليم الثانوي (٣٥ في المائة بالنسبة الى الحضريات) ، و ٥ر٠ في المائة من التعليم العالي بالمقارنة بـ ٥ر٧ في المائة على هذا المستوى التعليمي فيما بين الحضريات (الدراسة الاستقصائية المتعلقة بانتشار وسائل منع الحمل والديموغرافيا والصحة ، عام ١٩٩٠ ، ص ٢٢) .

توزيع السكان من الاناث اللائي تجاوزن الخامسة من العمر في الأسر المعيشية بالنسب المئوية بحسب المستوى التعليمي والمنطقة التي يقطنونها

	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	المجموع
بدون تعليم	٦ر٣	١٣ر٩	٨ر٦
تعليم ابتدائي	٤٠ر٢	٦٠ر٠	٤٦ر١
تعليم ثانوي	٣٥ر٤	١٢ر٩	٢٨ر٨
تعليم عال أو أعلى	٧ر٥	٠ر٥	٤ر٥
لم تجبن/لا تعرفن	١٠ر٥	١٢ر٧	١١ر١
تعليم متوسط	٥ر٨	٣ر٢	٥ر٣

المصدر : PROFAMILIA ، الدراسة الاستقصائية المتعلقة بانتشار وسائل منع الحمل والديموغرافيا والصحة ، عام ١٩٩٠ .

وفي عام ١٩٩٠ كان ١٦ في المائة من الرجال و ١٤ في المائة من النساء بدون تعليم . (Ordóñez . مرجع سبق ذكره) .

ملكية الأراضي

فيما يتعلق بملكية الأراضي فانه بعد اعتماد القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٨ المتعلق بالاصلاح الزراعي ، أصبح من الممكن منح أراضي للنساء بشكل مستقل . وسجل المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي أن ٢٠ ١٠٢ هكتار قد منحت لـ ٢ ٥٧٣ امرأة مستفيدة على المستوى الوطني بحلول نهاية عام ١٩٨٨ . وفي عام ١٩٩١ منحت المرأة نفس حقوق الرجل وسمح لها بالتقدم بطلب للحصول على قطعة من الأرض وتملكها (المادة ١ ، الاتفاق ١١) . وعلاوة على ذلك ، تمنح ١٠ نقاط للأمهات الفلاحات من ربات الأسر غير المعالة اللائي لا يملكن أراض ووقعن ضحايا للعنف . كما سمح للمرأة بالاشتراك في عضوية لجنة الاختيار ومنحت الدرجة الثالثة من أولوية الحصول على المنح . وقضي بامكانية أن تكون حجّة الملكية التي باسم الزوج للزوجة أيضا أو المعاشرة الدائمة التي يتقاسم معها الرجل المسؤولية عن الأولاد .

وتنص سياسة التنمية الريفية فيما يتعلق بالريفيات على أن تقوم وزارة الزراعة والمعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي بتنفيذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩ لضمان أن تشارك المرأة الريفية شريكها في حجة الملكية حتى في المعاشرات الزوجية بحكم الواقع . وتتمتع ربات الأسر غير المعالات اللائي يعشن وحدهن أيضا بهذا الضمان . ويجب على المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي أن يقدم تقريرا سنويا عن الأراضي الممنوحة للنساء بصفة مشتركة أو اضافية .

ويضمن المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي اشتراك منظمات الريفيات و/أو ممثلات اللجان النسائية أو أمانات منظمات الفلاحات الرئيسية ، حيثما وجدت ، في اللجان الاستشارية للاصلاح الزراعي وما ينشأ من لجان مماثلة ، باعتبار ذلك تمثيلا اضافيا لمنظمات الفلاحات .

اشتراك الريفيات في الحصول على قروض المصارف الزراعية وفقا لنتائج دراسة استقصائية عن الحاصلين على القروض ، استغرقت ٢٠ عاما (١٩٧٠ - ١٩٨٩)

المنطقة (١)	النسبة المئوية للمكاتب قيد الدراسة	النسبة المئوية لمشاركة الريفيات
المركزية	٦١ر٥	١٥ر٥
الشمالية الغربية	٧٧ر٦	٢٢ر٣
الشمالية	٦١ر٢	٧ر٥
الشرقية	٨٥ر١	١٢ر٧
الجنوبية الآندية	٧٧ر٩	١٠ر٤
الجنوبية الغربية	٦١ر٩	١٢ر١
الوطنية	٨٥ر٠	١٤ر٣

نطاق الدارسة الاستقصائية : ٧٥٠ مكتبا تمثل ٨٥ في المائة من المجموع الوطني . ويغطي البنك الزراعي ٨٧ في المائة من البلديات في القطر .

(١) لم تدرج المكاتب الموجودة في العواصم في أي حالة من الحالات .

المصدر : البنك الزراعي ، دراسة استقصائية بشأن الحاصلين على القروض استغرقت ٢٠ عاما (١٩٧٠ - ١٩٨٩) .

عدل مشروع القانون المنشىء للنظام الوطني للاصلاح الزراعي ، الذي يطبق أحكاما بشأن هذا الموضوع ، لكي يكون متفقا مع الأحكام الدستورية التي تعترف بالأسرة الطبيعية بوصفها ذات مركز مساو لمركز الأسرة القائمة على الزواج ، وبذلك أرسى الشروط القانونية لإزالة التمييز ضد المرأة بسبب مركزها الاجتماعي . وفيما يتعلق بملكية الأراضي وسع نطاق التمتع بمزايا القانون ليشمل المعاشرة الدائمة (المادتان ٦٨ و ٧٠) . وفضلا عن ذلك ، ينص القانون على اشتراك الجمعية الوطنية للفلاحات والنساء من السكان الأصليين في اللجنة الاستشارية الوطنية ، وهي منظمة تشترك فيها مجتمعات الفلاحين والسكان الأصليين فتساعد مجلس الادارة والمدير العام للمعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي . كما ستشترك في اللجنة الاستشارية الوطنية منظمات أخرى ذات عنصر نسائي كبير مثل الاتحاد الوطني للنقابات المتحدة للعمال الزراعيين ، و FENSUAGRO ، والجمعية الوطنية للمستعملين الريفيين .

المشاركة المجتمعية

ومنظمات الفلاحين التي تقود عملية مطالبة الدولة باتخاذ تدابير هي ذات تصميم رجالي وأعضاء هيئاتها الادارية من الرجال .

والمرأة بسبب مسؤولياتها اليومية وثقل عبء عملها لا تجد وقتا للقيام بعمل مناسب ومنتظم في مجال ادارة المؤسسات . وهذا يعني أن هناك حاجة ملحة الى اعادة النظر في تقسيم العمل المنزلي على أساس الجنس لزيادة كفاءة عمل النساء ، لكي يتاح لهن ما يلزمهن من وقت لتنظيم صفوفهن والمشاركة في المجتمع الذي يتسم بشكل متزايد باللامركزية ، ويقوم على أساس اشتراك الجنسين في ادارته .

وتوجد من ناحية نوع المطالب أربعة أنواع من المنظمات : نقابات العمال الزراعيين التي تعنى أساسا بظروف العمل ؛ والحركة التعاونية الزراعية التي ترمي الى تحسين الانتاجية والربحية ؛ وجمعيات الفلاحين التي تستهدف الاصلاح الزراعي الشامل وتحسين الظروف المعيشية . وهناك نوع رابع يعنى بالأهداف المتعلقة بالهوية : على سبيل المثال ينشد ONIC المحافظة على هوية السكان الأصليين في حين تضغط الجمعية الوطنية للفلاحات والنساء من السكان الأصليين من أجل الاستجابة لمطالب الفلاحات والنساء من السكان الأصليين . والريفيات اللائي يمثلن هذه المنظمات يعملن مع الهيئات الحكومية في عمليات دراسة ووضع مقترحات لم تحظ دائما بتقدير المسؤولين في الدولة .

ويقدر عدد أعضاء الجمعية الوطنية للفلاحات والنساء من السكان الأصليين بـ ١٨ ٠٠٠ وتتبعها عشرون جمعية في المقاطعات . ويشترك مباشرة في اللجان الاستشارية صندوق التدريب ومجالس المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي المعنية بالاستعراض واتفاق هيمان - انكورا ومجالس PNR لاعادة التأهيل واللجنة الاستشارية الوطنية لمنظمات الفلاحين التابعة لـ SENA .

والجمعية هي في الواقع "منظمة تعددية تتألف الى حد بعيد من نساء من منظمات زراعية أخرى مثل ANDRA و FANAL و ACC و FENSUAGRO وعدة جماعات سياسية . وهي تضطلع بأنشطة تنظيمية وتدريبية وبالاتصال وبالتنسيق على مستوى المؤسسات . وهي تؤيد الاحتياجات التنظيمية الخاصة بالمرأة ولها عنصر تدريبي قوي موجه نحو تحديد الاطار الاجتماعي لاخضاع النساء ، والاعتراف بمشاركة المرأة في الأسرة والمجتمع المحلي والبلد . وهي تعمل ، في هذا الصدد ، على تنظيم مناسبات تدريبية بشأن مواضيع مثل اللامركزية الادارية والقيادة الجماعية والسياسة الزراعية ووضع المشاريع والمشاركة المجتمعية ." (Bonilla And Rodriguez. Outside the fence ، ١٩٩٢) .

"... وقد أدت نفس العملية التي تبعتها الجمعية الى تطرف ومواجهة مع منظمات ريفية أخرى لا تؤيد انشاء منظمات خاصة بالمرأة ، لأنها تعتبر هذه المنظمات عنصرا

قويا لتجزئة الأسرة . بيد أن للجمعية وجودا في الوقت الحاضر في ٧ مناطق و ١٦ مقاطعة في البلد وتشترك في عضوية المنظمات الموجودة في المقاطعات والبلديات ٠٠٠ ١٨ امرأة . وقد حققت الجمعية نتائج مهمة منها على سبيل المثال ما يلي :

- تمثيل الجمعية الوطنية للفلاحات والنساء من السكان الأصليين في كولومبيا في اللجان الاستشارية الوطنية والاقليمية التي تتخذ فيها القرارات المتعلقة بشؤون السياسة الزراعية ؛

- الاسهام في تحديد الأنظمة المتعلقة بمنح قطع الأرض وتوزيع أراضي الدولة على النساء (القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٨ المتعلق بالاصلاح الزراعي)." (Bonilla And Rodriguez. Outside the fence ، ١٩٩٢) .

والريفيات في مناطق المستوطنات ، شأنهن كشأن سائر أعضاء الجماعات السكانية هناك ، يعانون من أقسى مستويات الفقر ومن عدم وجود أي خدمات حكومية ؛ وقد تفاقمت هذه الظروف في السنوات الأخيرة بسبب العنف السياسي والانهيار الناجم عن الوجود النشط لتجارة المخدرات - التي يشترك فيها الآف من الرجال والنساء في زراعة وتجهيز المنتجات غير المشروعة - وبسبب صعوبات البقاء على قيد الحياة في النظم الايكولوجية لغابات المطر الاستوائية الضعيفة ، التي لا تفهم الا قليلا من ناحية التنمية الزراعية (مكتب رئاسة الجمهورية "مجمل سياسة شاملة متعلقة بالمرأة الكولومبية") .

وتدخّل التعاونيات في الانتاج الزراعي ، ولا سيما في انتاج البن والمنتجات الأخرى ، أمر مهم .

المجاميع الوطنية ومجموع التعاونيات الزراعية		
البن	المجموع الوطني	٤٤٠ ٧٧٨
	التعاونيات	٥١١ ٦٧٢
سورغام	المجموع الوطني	١٧١ ٧٠٠
	التعاونيات	١٥٣ ٧٩٧
القطن	المجموع الوطني	٣٠٤ ٨٣٠
	التعاونيات	١٥٩ ٧٥٦
فول الصويا	المجموع الوطني	١٣٠ ٨٠٠
	التعاونيات	٤٤ ١٢١

المصدر : الجمعية التعاونية المالية .

١٤-٢ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية الى ضمان تكافؤ الفرص للفلاحات

السياسة المتعلقة بالفلاحات والنساء من السكان الأصليين

ان الغرض من هذه السياسة التي بدأت تنتهج في عام ١٩٨٤ هو تغيير الظروف من أجل المشاركة الاقتصادية والاجتماعية للفلاحات في تحسين الكفاءة في العمل الانتاجي وزيادة امدادات الاغذية وتحسين نوعية حياة المرأة وأسرتها .

ومن أجل تنفيذ هذه السياسة اتبعت استراتيجيات مثل ضمان حصول المرأة على الأرض والائتمان والقروض والمساعدة التقنية والتدريب ؛ وتأمين مشاركتهن في مشاريع الانتاج الفردية والجماعية وتعزيز المنظمات الشعبية للفلاحات والنساء من السكان الأصليين .

السياسة المتعلقة بالفلاحات

ترمي هذه السياسة ، التي وافق عليها المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية في شهر أيار/مايو ١٩٨٤ ، الى تغيير الظروف من أجل اشراك الفلاحات في العمل الانتاجي عن طريق اتاحة حصولهن على الأراضي والائتمان والقروض والمساعدة التقنية والتدريب ، ومن ثم تكييف الآليات التي لا بد للهيئات الحكومية في القطاع الزراعي أن تقدم خدماتها من خلالها .

وقد نفذت خطة العمل على مرحلتين ، الأولى في عام ١٩٨٥ ، بانشاء وتعزيز جمعية الفلاحات والنساء من السكان الأصليين في كولومبيا والثانية بزيادة اشراك المرأة في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات . وفي الوقت الحاضر يعزز دعم النماذج الاقليمية لتنفيذ السياسة المتعلقة بالمرأة الريفية في ثلاث مقاطعات هي فاليي دلكاوكا وبوليفار وأنتيوكيا ، ويجري تكييف السياسة في مقاطعتي بوياكا وسانتاندير .

السياسة الجديدة لاشراك الفلاحات والنساء من السكان الأصليين في التنمية على قدم المساواة مع الرجل

ان هذه السياسة التي يجري حاليا مناقشتها تقدم مجملا لسياسات التنمية الريفية من أجل الفلاحات والنساء من السكان الوطنيين في اطار خطة الثورة السلمية داخل المضمون الجديد للانفتاح الاقتصادي واللامركزية .

وتركز سياسة عام ١٩٨٤ اهتمامها على الفلاحات من حيث قدرتهن بوصفهن منتجات للغذاء ومن حيث ما يمكن أن يكون لاسهامهن من أثر في الأمن الغذائي في البلد . ويتسم

القطاع الريفي الكولومبي في الوقت الحاضر بسمات جديدة ، وقد أدى النمط الجديد للتنمية ، الذي تتمثل عناصره في الانفتاح والتكامل الاقتصاديين في السوق الدولية في ظل التنافس الحر ، الى أن ينظر الى موضوع دور المرأة الريفية في التنمية من زوايا مفاهيمية جديدة .

على سبيل المثال يتمثل الهدف العام الجديد للسياسة قيد المناقشة في أن يكفل للريفيات لا سيما الفلاحات والنساء من السكان الأصليين الظروف والفرص اللازمة للمشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الخطط والبرامج والمشاريع المحددة في السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية للدولة ، وبذا يعزز التنسيق اللازم لتحسين رعايتهن واشراكهن على نحو فعال في تنمية الاقتصاد الريفي .

مشروع تنظيم وتدريب النساء من السكان الأصليين والريفيات والفلاحات

يعنى مكتب شؤون الفلاحين في وزارة الزراعة بالبرامج الخاصة المعنية بالمرأة على الرغم من أن هذه المهمة غير محددة بوضوح ضمن مهامه (المادة ١٠ ، المرسوم ٥٠١) . وفيما يتعلق بالمشاريع الخاصة المتعلقة بالمرأة يتولى مكتب شؤون الفلاحين الأمور التنسيقية للجنة المؤسسية لتعديل السياسة المتعلقة بالمرأة في القطاع الريفي بحيث تتواءم والظروف البيئية ، وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب القرار رقم ٦٢٤٢ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وتتمثل مسؤوليتها في التوجيه العام للمشاريع المتعلقة بتنظيم وتدريب النساء من السكان الأصليين والريفيات والفلاحات .

برنامج المرأة التابع للمعهد الزراعي الكولومبي

برنامج المرأة التابع للمعهد الزراعي الكولومبي (وهو هيئة ملحقة بوزارة الزراعة) يدعم منذ عام ١٩٨٦ الجماعات النسائية المنظمة المعنية بتحسين دخل الأسرة في اطار "استراتيجية مشاريع التنمية الريفية دون الاقليمية مع الاهتمام بالفلاحات" . وقد أنشىء هذا المعهد بوصفه هيئة من أهم هيئات تنفيذ السياسة الوطنية المعنية بالنساء الريفيات التي وضعت في عام ١٩٨٤ ويضطلع بمشاريع لزيادة اشراك المرأة في المشاريع الانتاجية المدرة للدخل .

ومنذ عام ١٩٨٧ تركزت الجهود الرئيسية للمعهد في تنمية المشاريع الانتاجية للفلاحات ، وبعضها يتعلق بعمليات لاستخدام التكنولوجيا وتطويعها ، وتحسين الاسكان ، وتعزيز تنظيم واستخدام تكنولوجيا الانتاج .

ويضطلع المعهد حاليا بمشاريع اشترك في تمويلها صندوق التنمية الريفية المتكاملة لتقديم المساعدة والمشورة التقنية الى نحو ٢٩٠ جماعة من النساء لاشراكهن

في عمليات الانتاج وتحسين مشاركتهن في اتخاذ القرارات ، وتعزيز مساهمتهن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعاتهن المحلية .

واسندت الى المعهد الآن مهام جديدة في اطار عملية تحقيق اللامركزية ، وهو يعتزم أن ينفذ برنامجا للفلاحات من خلال قسم البحوث والاتصالات التابع لشعبة الاتصال التقني . وتبذل جهود لضمان تقديم التدريب التقني والمشورة التقنية الى موظفي الوحدات البلدية للمساعدة التقنية وغيرها من المستعملين المتوسطين الذين ينفذون مشاريع الانتاج مع الفلاحات ، ويضعون منهجيات للعمل لتنفيذ مشاريع بحث في أربع مناطق ثقافية في البلد .

صندوق التنمية الريفية المتكاملة

يتضمن هذا الصندوق عنصرا متعلقا بالفلاحات يرمي الى تعزيز مساهمة المرأة في جميع الخدمات التي تقدمها هذه الهيئة . وهو موجه تقليديا نحو زيادة ربط الخدمات التكميلية ، مثل القروض والتدريب التقني والصناعة القائمة على الزراعة والتسويق ودعم الاشكال التنظيمية للمرأة ، بنشاطها الانتاجي . ومن بين المسؤوليات المحددة لـ PDIC فيما يتعلق بالمرأة تيسير وصول الجماعات الى خدمات دعم الانتاج والتنظيم مثل الائتمان والقروض والمساعدة التقنية والتدريب التنظيمي والاجتماعي وفي مجال تنظيم المشاريع لزيادة الكفاءة الانتاجية وضمان اشراك المرأة في عملية التنمية في المجتمعات المحلية . وعن طريق التعاقد المباشر والمنافسة الحرة تقدم المساعدة الآن الى نحو ٤٢٥ جماعة منتسبة ، يبلغ متوسط عدد أعضاء كل منها ١١ عضوا .

المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي

بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٨ المتعلق بالاصلاح الزراعي اعترف المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي بالجمعية الوطنية للفلاحات والنساء من السكان الأصليين في كولومبيا باعتبارها منظمة شعبية بنفس الشروط السارية على المنظمات الريفية الأخرى ، وبذا مكنها من أن تشترك في اللجان الاستشارية للهيئة .

ومنذ عام ١٩٨٩ عزز اشراك المرأة في الانتاج والتسويق ، وحددت برامج لتدريبها ولتقديم المساعدة التقنية اليها ويسر حصولها على الائتمانات والقروض ، ونُسق العمل مع جمعية الفلاحات والنساء من السكان الأصليين في كولومبيا . وفي الوقت الحاضر يقوم مشروع المرأة التابع للمعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي بنشاط في ١٧ بلدية و ٦ مقاطعات ، يقدم فيه موظفو تحسين الأسر المعيشية الخدمات الى نحو ٤٥ جمعية .

وأنشئت اللجنة المؤسسية لتقديم الخدمات الى المرأة الريفية ، وهي لجنة ادارية تضم نواب مديرين يعتمدون على لجنة تقنية لتحديد الخطط والبرامج . وفي

القرار المنشىء لهذه اللجنة أضفي الطابع الرسمي للشروط التي يقدم بها المعهد الخدمات الى الفلاحات ، وأسندت الى جميع وحدات الهيئة - القانونية والادارية والبرنامجية - مسؤولية اعتبار المرأة من السكان المستهدفين .

وأشركت النساء على قدم المساواة مع الرجال في التنافس على قطع الأرض والحصول عليها (المادة ١ ، الاتفاق رقم ١١ لسنة ١٩٩١) . وعلاوة على ذلك تمنح ١٠ نقاط للفلاحة اذا كانت أمّا أو ربة أسرة غير معالة ، ولم تكن تملك أرضا وكانت ضحية للعنف . كما يتاح للنساء الاشتراك في عضوية لجنة الاختيار ، وتمنحن الدرجة الثالثة فيما يتعلق بأولوية الحصول على الأراضي الممنوحة . وقضي بتوسيع نطاق صك ملكية الأراضي الممنوح باسم الرجل ليشمل الزوجة أو المعاشرة الدائمة التي يشاركها مسؤولية الأولاد .

معهد تنمية الموارد الطبيعية

اقترح الآن مشروع "لتقديم المساعدة التقنية الى المنظمات المجتمعية لحماية البيئة في كولومبيا" ، من المزمع أن يشمل مجموعات المنظمات النسائية المشتركة في أنشطة لحماية الموارد الطبيعية المتجددة وادارتها على نحو سليم .

ومن بين الأهداف المحددة التي ينبغي تأكيدها ربط هذا المشروع بالسياسة المتعلقة بالمرأة الريفية ، لأنه يقترح تدابير لدعم الجماعات السكانية غير المشمولة بالحماية والمحدودة المشاركة ، مع تقديم دعم خاص الى الجماعات البيئية المشتركة في المنظمات النسائية والى النساء المشتركات في عضوية المنظمات القائمة .

وسينفذ هذا المشروع لمدة ثلاث سنوات (١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤) وسيمول من الموارد الوطنية التي ستسهم بها تلك المؤسسة وهيئات أخرى على أساس التقاسم .

البرنامج الرئاسي المتعلق بالشباب والمرأة والأسرة

يجري العمل الآن بشأن "السياسة الشاملة لاشراك المرأة في عملية التنمية" لتقديم الخدمات ذات الأولوية "الى أفقر النساء في المناطق الريفية والى ربات الأسر غير المعالة ."

وهذا الاطار العام وسياسة التنمية الريفية والاقتصاد الريفي التي هي أيضا قيد المناقشة هما أساس السياسة المتعلقة بالمرأة الريفية وخطة التنفيذ ذات الصلة .

ولا يمكن للبرنامج أن يؤيد ويعقد اجتماعات مع الهيئات الحكومية والمنظمات

غير الحكومية والجامعات ومراكز البحوث ومنظمات الفلاحين فحسب بل في وسعه أيضا أن يمول بشكل مباشر الانشطة التالية :

- التدريب وتقديم المشورة الى المشاريع الاسرية ؛
- التدريب من أجل تطوير الموظفين ؛
- دعم الوصول الى الخدمات المتعلقة بالاسكان والرعاية الصحية للأطفال ؛
- المطابخ والمغاسل الشعبية ؛
- مشاريع الانتاج الزراعي للمرأة الريفية ؛
- التدريب على ممارسة الحياة الديمقراطية .

وادراك البعد المتعلق بنوع الجنس في الاطار المؤسسي في كولومبيا ما زال في مرحلة مبكرة على الرغم من أن البلد كان رائدا في أمريكا اللاتينية في ادخال موضوع المرأة في السياسات المتعلقة بالقطاع الزراعي عن طريق وضع "السياسة المتعلقة بدور الفلاحات في التنمية الزراعية" لسنة ١٩٨٤ .

ومشاركة الهيئات الرسمية في القطاع لتحسين الظروف المعيشية للفلاحات محدودة بوجه عام . بيد أن الوعي ودرجة التقبل اللذين يوجدان فعلا فيما بين بعض المسؤولين فيما يتعلق بهذا الموضوع لهما أهمية ربما نتيجة للجهود التي بذلها مكتب رئيس الجمهورية ووزير الزراعة لفتح مجالات العمل أمام المرأة الريفية . وقبل عام ١٩٨٤ ، عندما أعلنت أول سياسة لصالح المرأة الريفية كانت المؤسسات تعمل بمستعملين ذكور فقط ، وعندما أدخلت النساء لم يكن ينظر اليهن من ناحية عملهن الانتاجي للسوق أو للاستهلاك الشخصي بل كن يعتبرن ربات منازل . وبعد ذلك مر وقت طويل قبل أن تتشبع بمشكلة الفلاحات الهياكل التشغيلية للهيئات التي كانت ترى أنها تمتثل لأنظمة النهوض بالمرأة الريفية ورفع مستوى كفاءتها . وأخيرا تطورت هذه العملية الى أن اقترحت سياسات ترمي صراحة الى تغيير النواحي الثقافية التي انعكست كذلك في تمييز وعدم مساواة بين الرجل والمرأة .

وتنص السياسة الرامية الى اشراك الفلاحات والنساء من السكان الاصليين على قدم المساواة مع الرجل على برامج لادخال تحسينات اجتماعية اقتصادية . وهذا البرنامج الذي ينسقه البرنامج الرئاسي المتعلق بالشباب والمرأة والاسرة سيتضمن الجوانب التالية :

- من بين أهداف برنامج "الصحة للمرأة ، والمرأة للصحة" ، الذي ستنفذه وزارة الصحة ، ضمان استفادة الفلاحات والنساء من السكان الأصليين من جميع الأنشطة المنفذة في اطار الخطة .

- برنامج الاسكان والامداد بالمياه والاصحاح : سيقدم برنامج اعانات الإسكان الريفي المرتبط ببرنامجي الامداد بالمياه والاصحاح التابع لصندوق التنمية الريفية المتكاملة و PNR والبلديات دعما خاصا الى المشاريع المقدمة من مجموعات من الفلاحات .

- سيقدّم صندوق التنمية الريفية المتكاملة والمعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي و PNR الدعم الى مشاريع تشييد أو تحسين المساكن الريفية لعائلات ربات الأسر غير المعالة وستقدم الى المرأة لهذا الغرض مشورة بشأن تقديم المشاريع .

- وسوف يقوم المعهد الكولومبي للرعاية الأسرية بتعزيز وتكييف برنامجه المتعلق بمراكز رعاية المجتمعات المحلية في القطاع الريفي .

١٤-٣ العقبات

ان المعلومات المحددة المتعلقة بالبرامج التي تضطلع بها الوكالات بشأن المرأة في القطاع الزراعي ضئيلة ومشتتة وغير كاملة وذات نوعية متدنية عموما لانه لم تجر في معظم الحالات دراسات تحليلية تبين بشكل منهجي منجزاتها والقيود التي واجهتها .

وفيما بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٨ ازداد معدل مشاركة الرجال في الاقتصاد الريفي بصورة ضئيلة فقد ارتفع من ٣ر٧٨ في المائة الى ٦ر٧٩ في المائة بشكل مختلف عن معدل مشاركة المرأة الذي ارتفع من ٩ر١٧ في المائة الى ٦ر٢٨ في المائة ، أي بنحو ٥ في المائة سنويا . ومع ذلك فما زالت تلاحظ فروق كبيرة للغاية بين الجنسين ، وبصفة خاصة لأن النساء لا يبلغن أنهن يعملن إلا اذا كن يتقاضين أجرا . وعندما يجرى بعض التحري وتحدد المهن الثانية والثالثة يلاحظ أن هذه المشاركة تزداد . على أي حال فان الأدوات التقليدية لتحري العمل الريفي تواجه قيودا كثيرة لانها لا تراعي الدورات الزراعية التي تتسبب في العمالة غير الكاملة .

كما تقلل البيانات من شأن شدة استعمال وقت المرأة لأنها لا تشمل إلا بصورة غير مباشرة الأنشطة الموجهة الى السوق ، ولا تتضمن أي اشارة الى الأعمال المنزلية ؛ ونتيجة ذلك هي أن جزءا كبيرا من الوقت الذي تعمله المرأة لا يسجل . وهذا الوضع

يؤثر تأثيرا رئيسيا على امرأة من بين كل ٤ نساء مشتركات في سوق العمل وربات أسر في نفس الوقت .

وفي القطاع الريفي تتطلب الأعمال المنزلية مزيدا من الوقت والجهد لا سيما في المناطق ذات الاقتصادات النامية وفي المناطق المتخلفة بسبب الظروف السكنية والطبيعية غير المستقرة للخدمات العامة لا سيما مع تفرق السكان . وفضلا عن ذلك فانه كما سبق أن ذكر فان الأعمال المنزلية تتضمن أيضا عددا من الأنشطة التي يوجه ناتجها الى السوق أو للاستهلاك الذاتي للأغذية التي لولا ذلك لتعين شراؤها من السوق .

وعلى الرغم من وضوح الزيادة التي حدثت في مسؤوليات المرأة خارج الأسرة المعيشية فان تقسيم الأعمال المنزلية على أساس نوع الجنس لم يتغير تغيرا كبيرا بحيث أصبح من غير الغريب أن تستخدم الفلاحة وقتها المتاح استخداما كثيفا .

وأكثر من نصف السكان من الاناث اللائي في سن العاشرة أو أكثر ويعملن في الأسرة وفي أعمال انتاجية أخرى غير مسجلة ، وتصنفن على أنهن غير عاملات . ولهؤلاء الاناث أيام عمل أطول ، لأنهن يستيقظن في وقت أبكر وينمن في وقت متأخر عن الوقت الذي ينام فيه من يعاشرهن من الذكور ، لأداء الأعمال المنزلية وللاضطلاع بالأنشطة التي يتقاضين عنها أجرا ؛ ونسبة كبيرة منهن لا يحصلن على أي راحة على الاطلاق في خلال عطلة نهاية الأسبوع أو يرتحن لفترة قصيرة .

<u>وصول المرأة الى عوامل الانتاج محدود للغاية</u>

- تمثل النساء ٢ر١١ في المائة فقط من مجموع عدد الأشخاص الذين منحوا قطعا من الأرض وما نسبته ٣٠ في المائة فقط من مالكي قطع الأرض في الاقتصاد الريفي . (وزارة الزراعة ، بيانات من خطة العمليات ١٩٩٠/١٩٩٢) .

- كما أن الحصول على الائتمان والقروض والمساعدة التقنية محدود للغاية لأن النساء عموما يفتقرن الى الضمان اللازم (صكوك الملكية وعقود الايجار وملكية الرفيق الذكر للأرض الخ) ؛ ولم تجر إلا بحوث تكنولوجية قليلة للغاية عن أفرع الانتاج التي أصبحت المرأة تعمل فيها مؤخرا .

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

في المجال القانوني ، صدر في آذار/مارس ١٩٩١ "المخطط المتعلق بوضع سياسة شاملة لصالح المرأة الكولومبية" ، الذي لفت الانتباه الى العنف الممارس داخل الأسرة ، وعدم وجود أجهزة وهيئات لتلقي البلاغات وحماية المرأة ، والتمييز ضد المرأة في مجالات معينة في بعض فصول القوانين - بالرغم من التقدم الكبير المحرز - والى عدم وجود لوائح تنظيمية ، والى وجود حالات قصور في تطبيق التعليمات القانونية . وأفاد هذا المخطط بأنه سيتم تعيين موظفين لتقديم المساعدة الى المرأة والأسرة وأنه سيجري التعجيل بتعميم واصدار لوائح تنظيمية بشأن القانون ٥١ المؤرخ في عام ١٩٨١ والقانون ١١ المؤرخ في عام ١٩٨٩ وكل الصكوك الضرورية الأخرى - بما في ذلك التصديق على الاتفاقيات الدولية ، الصادرة أساسا عن منظمة العمل الدولية ، وتنقيح مدونات القانون المدني وقانون العمل وقانون العقوبات - وذلك بمشاركة مكتب رئيس الجمهورية ووزارتي العمل والعدل والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة والبلديات ووكيل النيابة العامة والمنظمات غير الحكومية .

ويقصد من "السياسة الاجتماعية المعنية بالشباب والمرأة" التي اعتمدت في الآونة الأخيرة أن تشجع على تعيين موظفين لمساعدة الأسرة ، بوصف ذلك جزءا من الاستراتيجية الأساسية للتطرق الى مشاكل العنف داخل الأسرة ولدعم ايجاد ثقافة قوامها التسامح . وسيجري في اطار البرنامج الرئاسي المعني بالشباب والمرأة والأسرة تدريب موظفين على تقديم الرعاية المتخصصة والشاملة الى ضحايا العنف داخل الأسرة والى الأطفال الموجودين في أي وضع من الأوضاع غير القانونية .

١٥-١ الحالة الراهنة

تتمتع المرأة في كولومبيا ، بموجب الدستور والقوانين ، بحرية اللجوء الى ادارة شؤون العدالة ؛ فهي بامكانها أن ترفع دعاوى قضائية في أية مسألة باسمها الخاص أو عن طريق محامين ، إذا اقتضى القانون ذلك ، بسبب المبالغ أو المسائل التي ينطوي عليها ذلك . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أفادت وزارة العدل بأن هناك في البلد ١٨٢ ٦٢ محاميا ، منهم ٣٧٨ ٢٤ امرأة (٢٠ر٣٩ في المائة) ؛ ويمكن أن تنضم المرأة الى هيئات المحلفين ؛ ولشهادتها نفس وزن شهادة الرجل ؛ ويمكنها الحصول على الخدمات القانونية بنفس الشروط الموضوعة للرجل ؛ كما يمكنها الحصول على المساعدة مجانا كلما توفرت هذه المساعدة ؛ وبامكانها أيضا إبرام أية أنواع من العقود المدنية والتجارية والادارية والمتعلقة بالعمل ؛ ويجوز لها أن تدير ممتلكاتها بحرية ، بما في ذلك الأمتعة التي تشكل جزءا من الممتلكات الزوجية المشتركة والتي هي مسجلة باسمها . ولا تشكو المرأة من أي تمييز ضدها أو من أية حالة من اللامساواة القانونية على أساس الجنس ؛ ويمكن لها أن تنفذ الوصايا ؛ كما يمكن لها أن تتنقل بحرية داخل الإقليم الوطني وخارجه ؛ وهي تختار مقر الزوجية بالاتفاق مع زوجها ؛ وهي

تستطيع أخيرا القيام بكل الاجراءات القانونية أو ممارسة أية أنشطة تريدها دون حدود قانونية .

ونظرا للمستوى العالي لمشاركة المرأة في نظام العدالة ، وذلك أساسا بوصفها قاضية ، وبما أنه لا توجد امرأة في المحكمة الدستورية ، أو في المحكمة القضائية العليا ، أو في المجلس الاعلى للقضاء ، ونظرا أيضا لوجود امرأة واحدة في مجلس الدولة ، فانه تجدر الاشارة الى ما حصل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، عندما تم تعيين آخر قاض من القضاة المؤقتين السبعة في المحكمة الدستورية .

فبموجب نص حكم انتقالي ، تم الانتخاب بالطريقة التالية . عين رئيس الجمهورية ثلاثة قضاة وعين كل من المحكمة القضائية العليا ومجلس الدولة قاضيا . وتولى هؤلاء القضاة الخمسة انتخاب القاضيين الآخرين . وانتخب القضاة الستة القاضي السابع وكان رجلا أيضا . وابتعد بعض القضاة ، وهم أقلية ، عن هذا القرار وسجل كل واحد منهم فرديا احتجاجه على استبعاد النساء . وكانت هذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها اعلان من هذا القبيل .

توزيع موظفي الفرع القضائي - القضاة في الجمهورية

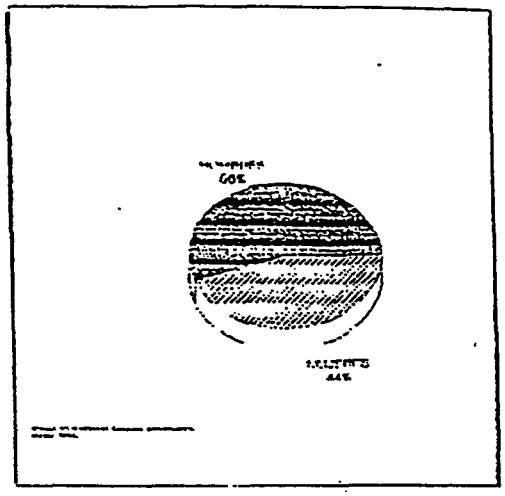

"في حالة حصول مرشح ومرشحة على نفس العدد من الأصوات ، يجب أن ترجح كفة المرأة لأنها توجد في وضع تتوفر لها فيه فرص أقل ." (المحكمة الدستورية ، الوثيقة رقم ١ ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، واستشهد بهذا التصريح نيستور راؤل كوريّا في مقالته "رياح الديمقراطية في المنهجية الجديدة التي تتبعها المحكمة الدستورية الكولومبية ." مجلة الـ أوترو ديريتشو العدد ١١ ، إلـزا ، (Magazune El otro derecho No. 11 ILSA) بوغوتا ، ١٩٩٢) .

أخيرا ، وفيما يتعلق بحقوق السجينات ، أصدر المدير العام للسجون في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ القرار ٦١٩ الذي أذن فيه للمرة الأولى بزيارة الأزواج لزوجاتهن السجينات في البلد . ومع ذلك ، تخضع النساء لمجموعة من الاشتراطات القانونية التمييزية . فعلى سبيل المثال ، لا يمنح هذا الامتياز إلا الى النساء اللواتي يؤدّين عقوبة مؤكدة واللواتي يستطعن أيضا البرهنة على حالتهن المدنية بوصفهن متزوجات ؛ وفي غير ذلك من الحالات ، يشترط وجود شاهدين يشهدان على أن الزائر معاشر دائم للسجينة . ولا يوجد اشتراط من هذا القبيل بشأن السجناء الذكور .

١٥-٢ التدابير التشريعية أو غيرها لضمان المساواة

دستور كولومبيا السياسي

ينص دستور كولومبيا السياسي بوضوح في المادة ٤٠ على المساواة القانونية بين المرأة والرجل أمام القانون ويرفض أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة .

وتنص المادة ٤٣ على ما يلي : "يتمتع الرجال والنساء بالمساواة في الحقوق والفرص . ولا يجوز اخضاع المرأة لأي شكل من أشكال التمييز . وخلال فترة الحمل وبعد الولادة تحظى المرأة بمساعدة خاصة وبالحماية من الدولة وتتلقى منها اعانات غذائية إذا كانت آنذاك عاطلة عن العمل أو غير متمتعة بحماية . وتقدم الدولة دعما خاصا الى النساء ربات الأسر ."

وتنص المادة ١٣ على ما يلي : "يولد كل الناس أحرارا وسواسية أمام القانون ، ويتلقون نفس الحماية والمعاملة من السلطات ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات والفرص ، دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل الوطني أو الأسري أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الفلسفي . وتوفر الدولة الظروف الكفيلة بتحقيق المساواة الفعلية والواقعية ، وتتخذ التدابير اللازمة لصالح الفئات التي تشكو من التمييز أو التهميش ."

تفاصيل موظفي الفرع القضائي ، حسب الجنس
قضاة المحاكم

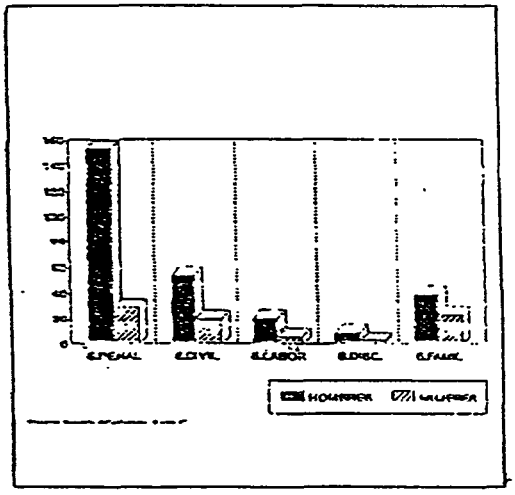

وتقر المادة ٤٠ المساواة بين جميع المواطنين في ممارسة السلطة السياسية ، حيث تنص الفقرة الاخيرة منها على أن "تكفل السلطات مشاركة المرأة على نحو ملائم وفعال على مستويات اتخاذ القرارات في الادارة العامة" ؛ وذلك تصديق على الاصلاح الدستوري لعام ١٩٣٦ ، الذي ينص في إحدى مواده على ما يلي : "تكفل السلطات مشاركة المرأة على نحو ملائم وفعال على مستوى اتخاذ القرارات في الادارة العامة ."

وتنص المادة ٤٢ على أن الأسرة تتشكل بارادة حرة من رجل وامراة لابرام عقد الزواج أو بارادتهما المسؤولة بشأن إنشاء أسرة .

وتتحدث المادة ٥٣ عن المساواة في الحقوق بين العمال وتوضح المبادىء الأساسية الدنيا التي ينص الجزء الاخير من الفقرة ٢٠ منها بالتحديد على توفير حماية خاصة للمرأة .

الآليات القانونية

بوجه عام أحرزت المرأة الكولومبية المساواة أمام القانون من كل الجوانب . وإن لمن المفيد تحليل الآليات المتاحة لها لفرض هذه الحقوق .

فمدونة الاجراءات المدنية تقر المبدأ العام الذي مفاده أن خدمات العدالة المدنية التي توفرها الدولة مجانية وليس فيها أي تمييز . وقد وسّع هذا المبدأ ليشمل العدالة المتعلقة بالعمل والعدالة الجزائية والادارية .

أما مدونة الاجراءات الجزائية ، فهي تقر في المادة ١٠ ، وفقا للمادة ٢٩ من

الدستور الوطني ، الحق في الدفاع أثناء التحريات والمحاكمة بشأن أي شخص متهم بارتكاب جريمة ، وذلك بواسطة محام يختاره الشخص المعني أو بحكم الوظيفة .

ويستطيع المعوزون الاستفادة من خدمات المستشارين القانونيين للجامعات ، وفقا لما تنص عليه المادة ٣٠ من المرسوم ١٩٦ لعام ١٩٧١ ، غير أن مجال اختصاص هؤلاء محدود جدا .

فهؤلاء الخبراء الاستشاريون يستطيعون اتخاذ اجراءات في الحالات التالية : (أ) الدعاوى الجنائية التي يقاضي فيها القضاة البلديون وسلطات الشرطة ؛ و (ب) الدعاوى المتعلقة بالعمل في المحاكم التي لا يوجد استئناف بشأن أحكامها واجراءات التسوية الادارية في المسائل المتعلقة بالعمل ؛ و (ج) الدعاوى المدنية التي يقاضي فيها القضاة البلديون في محاكم لا يجوز استئناف أحكامها ؛ و (د) العمل بحكم المنصب في أية دعاوى جنائية بوصفهم محامين أو مستشارين للدفاع في المرافعات .

وأصلح المرسوم ٢٢٧٢ المؤرخ في عام ١٩٨٩ الاجراءات المدنية منشئا الولاية القضائية الأسرية ، حيث نص على تعيين قضاة للأسرة وانشاء شُعب خاصة بالأسرة في المحاكم العليا .

وبموجب المرسوم ٢٧٣٧ المؤرخ في عام ١٩٨٩ ، عين الوكيل المفوض لشؤون الأطفال والأسرة وموظفو المساعدة الأسرية الدائمون ، بوصف ذلك جزءا من النظام الوطني لرفاه الأسرة ، وتتمثل مهمتهم في حماية الأطفال الذين يوجدون في أوضاع غير قانونية وفي حالات المنازعات الأسرية . وقد تم توسيع اختصاصات الذين كانوا يدعون سابقا المدافعين عن الأطفال وغيرت تسميتهم بداية من نفاذ المرسوم ليصبح المدافعين عن الأسرة . وهم يضطلعون بمهام منها ما يلي : (١) التدخل نيابة عن الأسرة كمؤسسة وعن الأطفال في المسائل القضائية والمسائل التي لا تندرج ضمن اختصاص القضاء ؛ و (٢) تقديم المساعدة الى المجرمين الأحداث في الدعاوى أمام القاضي المختص وعرض الالتماسات التي يرونها مؤدية الى اعادة تأهيلهم ؛ و (٣) دعوة الوالد المفترض للمثول أمام القضاء من أجل ضمان الاعتراف الطوعي بالأطفال المولودين خارج الزواج ؛ و (٤) عندما لا تكون هناك اجراءات قضائية ، الموافقة التي لها أثر الزامي على التصالح بين الزوجين والأبوين وغيرهما من أفراد الأسرة ، مع القدرة على اتخاذ تدابير مؤقتة اذا لم تنجح المصالحة في الحالات المتعلقة بتحديد مكاني اقامة منفصلين ، وتحديد المبالغ التي ينبغي أن يدفعها الزوجان كتأمين ، والنفقة بين الزوجين إذا كان هناك أطفال ، والحضانة ورعاية الأبناء والوالدين والأجداد وتوزيع النفقة عليهم ، وتنظيم الزيارات وتنشئة الأطفال وحمايتهم ؛ و (٥) الاستماع الى الدعاوى المتصلة بالأطفال الموجودين في أوضاع غير قانونية واتخاذ قرارات في هذا الشأن ؛ و (٦) منح الأذون لتمكين الأطفال من مغادرة البلد ؛ و (٧) رفع دعاوى جنائية فيما يتصل بارتكاب جرائم ضد القاصرين ؛ و (٨) اصدار الاذن بتبني القاصرين ؛ و (٩)

تقديم طلبات لتسجيل القاصرين الموجودين في أوضاع غير قانونية في دفاتر الحالة المدنية ؛ و (١٠) تقديم طلبات لفحص أدلة اثبات الأبوة ؛ و (١١) تقديم طلبات للحصول على معلومات من مؤسسات القطاع الخاص والعام قصد ممارسة مهامها على نحو أفضل ؛ و (١٢) الترخيص ببيع الممتلكات العقارية ؛ وبوجه عام ، التدخل للدفاع عن حقوق القاصرين .

موظفو المساعدة الأسرية

ترد مهام موظفي مساعدة الأسرة في المواد ٢٩٥ - ٢٩٩ من المرسوم ٨٩/٢٧٣٧ ؛ وهم يعملون في مجال عمل الشرطة . فبامكانهم تلقي الشكاوى أو البلاغات عن أية جوانب تتصل بالنزاعات الأسرية ، لأغراض الوقاية ، ويستطيعون النظر في الطلبات المتعلقة بحماية الأطفال ، ولا سيما في الحالات المتعلقة باساءة معاملتهم واستغلالهم ، كما يستطيعون النظر في الدعاوى المتعلقة بالعنف داخل الأسرة ، واتخاذ التدابير العاجلة اللازمة ، مع احالة المسألة الى السلطة المختصة .

وثمة مشروع ينظم عملياتهم ، بحيث يحدد تدخلهم ، خاصة فيما يتعلق بالدعم الذي يتعين عليهم تقديمه في حالات العنف داخل الأسرة .

وثمة في الوقت الحالي ٥٩ موظفا من موظفي المساعدة الأسرية يمارسون مهامهم ، ويوجد ٢٠ منهم في عواصم المقاطعات الادارية و ٣٩ في بلديات أخرى (توجد في كولومبيا ١١٠ ١ بلدية) ؛ ويتألف هؤلاء الموظفون من ٣٥ امرأة و ٢٤ رجلا . ولا توجد احصاءات تتعلق بأنشطتهم ، غير أنهم ما انفكوا يعالجون العديد من الشكاوى . وتتوقف ميزانيتهم على المكاتب البلدية ، التي لم تقدم لهم ما يكفي من الدعم . وقد نظم البرنامج الرئاسي المعني بالشباب والمرأة والأسرة حلقات توعية أشرك فيها موظفي المساعدة الأسرية .

المدعي العام

أنشىء مكتب الدفاع العام المعني بالمدعي عليه أيضا بموجب دستور عام ١٩٩١ وذلك في المواد ١١٨ و ١٧٨ (الفقرة ١) و ٢٨١ و ٢٨٢ ، من أجل تعزيز حقوق الانسان وتعميمها وممارستها . والمكتب مؤسسة مسؤولة أمام مكتب رئيس النيابات لكن لها استقلالها الاداري ومواردها الذاتية . وينتخب محامي الدفاع العام من قبل مجلس العموم ، وعلى المستوى الإقليمي يسند محامو الدفاع الإقليميون اختصاصات الى الموظفين القانونيين البلديين . وتقع على عاتق محامي الدفاع العام المسؤولية عن التطبيق العملي لكل الآليات القضائية المعنية بحماية الحقوق ومن ذلك مثلا الاجراءات الحمائية التي تتخذها المحكمة ، والاجراءات التي يتخذها الناس ، والاجراءات الرامية الى الامتثال للحق في المثول الشخصي أمام المحكمة أو للتذرع بهذا الحق . ويستطيع

محامي الدفاع العام تقديم صيغ تشريعات لترويج الحقوق من أجل التطور التدريجي ، ومنها مثلا ، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحقوق المجتمعات المحلية ، وذلك لأن هذه الحقوق حديثة العهد بحيث تتطلب اتخاذ تدابير ترويجية خاصة .

ويمكن لمحامي الدفاع أن يطلب من السلطات مده بمعلومات عن الوفاء باختصاصاتها ويمكن له أن يقترح على الادارة أن تغير ممارساتها أو أن تقوم باصلاحات من شأنها أن ترغم المنظمات الخاصة على الامتناع عن إنكار الحقوق . ويمكنه أيضا أن يرصد حماية الحقوق في العلاقات بين الأفراد . وهو مسؤول أيضا عن ايجاد تقاليد ثقافية قوامها التسامح والاحترام المتبادل بواسطة العمل التربوي .

ومكتبه غير سياسي ومستقل عن هيكل السلطة التقليدية . ومكتب محامي الدفاع مؤسسة مفتوحة وغير رسمية تمنح الدعم القانوني مجانا لمعظم القطاعات الضعيفة والمحتاجة من السكان . وقد بدأت هذه المؤسسة ممارسة أعمالها في مطلع عام ١٩٩٢ ، ولكن لا توجد في الوقت الحالي احصاءات عن العمل المنجز .

١٥-٣ العقبات القانونية والعملية المعترضة في تحقيق أهداف الاتفاقية

من المعروف جيدا ما أحرز من تقدم في القوانين التشريعية الكولومبية فيما يتعلق بالمساواة في حقوق المرأة . فالقوانين تعلن مبادىء عامة ، لكن ما زالت هناك أوجه قصور فيما يتعلق بتنفيذها . وليس هناك من شك في مساواة المرأة في الحقوق أمام القانون ، ولكن لم تتخذ بعد تدابير تكفل للمرأة المساواة في الفرص المنصوص عليها في الدستور والممارسة الكاملة لحقوقها . ومن الضروري أيضا تنقيح المرسوم ١٣٨٩ الصادر في عام ١٩٩٠ ، الذي ينظم القانون الذي أقرّت بموجبه الاتفاقية ، حيث إن هذا المرسوم ما زال يفتقر الى الآليات اللازمة لجعله ساري المفعول .

وتتوفر في كولومبيا مرافق مجانية ليتسنى المرأة من ممارسة حقوقها ولكن ، للأسف ، لا تستطيع كل النساء اللجوء الى هذه المرافق نظرا لعدم كفاية التغطية التي توفرها هذه المرافق وكذلك لأن الجانب الأولي على المستوى المؤسسي للأسرة يتمثل في احتياجات الأطفال .

ومع أن للمرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في كولومبيا ، ثمة عوامل معادية لها تمنعها من ممارسة هذه الحقوق على نحو كامل ، ومن هذه العوامل الأنماط الاجتماعية - الثقافية ، التي ينظر بواسطتها الى المرأة من حيث دورها الانجابي ، حيث أن وظيفتها الرئيسية تتمثل في تنشئة الأبناء والعناية بالبيت ، في حين تُهمل حقوقها بوصفها كائنا بشريا مستقلا له احتياجاته وتوقعاته الخاصة به وتقرن هذه الاحتياجات والتوقعات مباشرة بمفهوم الأسرة .

وعلاوة على ذلك ، فان الدونية الاقتصادية التي تشكو منها نساء كثيرات تمنعهن من الممارسة الكاملة لحقوقهن بواسطة تعيين من يمثلهن قانونيا مقابل أجرة ، وبالتالي يتعين عليهن استخدام الخدمات المجانية التي هي غير كافية لتغطية كامل نطاق السكان الذين يحتاجون اليها ، فضلا عن أن هناك حدودا تتعلق بالمبالغ والمسائل التي تدخل ضمن اختصاص المستشارين القانونيين أو عن الصعوبات التي تواجهها أجهزة حكومية مثل المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة ، والتي تجعل نطاق عملها مقصورا على الحالات التي تتعلق بالأطفال .

المادة ١٦ - قانون الزواج والأسرة

لفت "مخطط السياسة الشاملة الخاصة بالمرأة الكولومبية" الصادر في آذار/مارس ١٩٩١ الانتباه في سياق العناية بالأسرة الى يوم العمل المضاعف الذي تشكو منه المرأة ، وعدم كفاية أو ملاءمة السكن والخدمات والمكان للعمل المنزلي ؛ وعدم وجود سندات للملكية والجهل بحيازة المسكن ؛ وانخفاض مستوى التكنولوجيا وطول مدة يوم العمل في الأعمال المنزلية وعدم كفاية الامدادات بالماء والوقود .

١٦-١ وضع المرأة الحالي

ما زالت هناك قوانين وأحكام ادارية تميز تمييزا واضحا ضد المرأة ، ومنها مثلا المادتان ٦٣ و ٦٤ من القانون ١٨٨٧/١٥٣ .

فالمادة ٦٣ تنص على ما يلي : "تقع على عاتق الأم مسؤولية العناية شخصيا بالأبناء الذين لم يبلغوا الخامسة من العمر دون تمييز على أساس الجنس والعناية بالأبناء أيا كانت أعمارهم . ومع ذلك ، لا يعهد للمرأة بالعناية بالأبناء أيا كان عمرهم أو جنسهم عندما يكون انحلال الأم الأخلاقي داعيا للخوف من افساد الأبناء . وفي هذه الحالة أو في حالة عدم تأهل المرأة لسبب آخر ، تناط رعاية الأبناء شخصيا بالأب الذي يكون قد اعترف قانونيا بالأبوة ."

وتنص المادة ٦٤ من القانون ١٥٣ ذاته على ما يلي : "يكون الأب مسؤولا عن الرعاية الشخصية للأبناء الذكور الذين تزيد أعمارهم على خمسة أعوام من العمر والذين يكون قد اعترف بهم وفقا للقانون ، ما لم يفضل القاضي اناطة هذه المسؤولية بالأم بسبب انحراف الأب أو لأسباب أخرى تجعله غير مؤهل لذلك ." وهذه الأحكام لم تُلغ صراحة .

أما اللوائح التقنية والادارية التي يتضمنها مشروع القانون المتعلق بالتبني والذي أصدره المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ فقد أقرن من جهتها معايير لاختيار الآباء بالتبني على هذا النحو : "بالرغم من أنه أشير سابقا الى وجوب تفضيل الزوجين ، فان التجربة أعطت نتائج ممتازة من الناحية العاطفية في الحالات التي شملت المرأة الوحيدة ، وذلك عندما أنيطت بها المسؤولية عن رعاية الأطفال الأكبر سنا أو الأطفال المعوقين بدنيا . واذا اقتضى الأمر الاختيار بين عدم ابقاء الأطفال في بيت عائلي أو ابقائهم في بيت عائلي لا توجد فيه سوى الأم ، فالاختيار الثاني هو المفضل ."

وبموجب اللوائح ذاتها ، يعد عمل الأم بالتبني معيارا للاختيار ، وهو في نهاية المطاف معيار تمييزي مقارنة بالرجل ، لأنه لا ينبطق عليه : "يتعين دائما عند اجراء

دراسة اجتماعية (بشأن الزوجين) ، توضيح عمل الأم بالتبني ويوم عملها . وعندما يتعلق الأمر بالأبناء المراهقين ، من الضروري توضيح من سيتولى رعايتهم عندما تكون الأم في العمل . ولا ينبغي أن يعهد الأطفال الصغار في السن الى الأمهات العاملات اللواتي ليس لديهن الوقت لرعاية الرضع ."

وفيما يتعلق بحالات التبني ، يجدر ذكر الأرقام الخاصة بعام ١٩٨٩ ، التي رخص فيها بتبني ٨٦٠ ١ ولدا و ٨٣٠ ١ بنتا . وقد عهد بعدد ٨٣٨ من الأطفال الى آباء وأمهات كولومبيين و ١١٦ ٢ الى أجانب ؛ وقد غادر ٨ر٥١ في المائة منهم البلد الى أوروبا و ٩ر١٨ منهم الى الولايات المتحدة وبقي ٧ر٢٧ في المائة منهم في كولومبيا .

ويرى الباحثان لوسيرو زاموديو ونورما روبيانو في دراستهما المعنونة "انفصال الزوجين في كولومبيا - الجامعة الخارجية الكولومبية" ، بوغوتا ١٩٩١ ، أن مؤسسة الأسرة في كولومبيا تشهد تغيرات هامة نتيجة لزيادة تواتر حالات الانفصال بين الزوجين وانخفاض عدد حالات الزواج . ويفيد الباحثان أن هذه التغيرات حاصلة في جميع مناطق البلد وشرائحه الاجتماعية - الاقتصادية .

ويقول الباحثان ان الزواج الكاثوليكي الخاضع للضوابط الأسرية والاجتماعية والدينية يلاقي صعوبات في مواجهة رد الفعل الاجتماعي على الانفصال . ولكن ، نتيجة للانفتاح الحاصل في فترة لاحقة ، خاصة منذ الستينات ، مرت الزيجات الكاثوليكية بأزمة ، بلغت من الحدة ما جعلها في الوقت الحاضر تكشف عن اتجاه نحو عدم الاستقرار أكثر قليلا مما هو في حالات الزواج الحر . فقد ارتفع معدل حالات الانفصال ذات الصلة بهذه الزيجات من نسبة ٢ر٨ في المائة لدى جيل الذين تتراوح أعمارهم الآن بين ٧٠ و ٧٤ عاما الى نسبة ٢٠ في المائة لدى جيل الذين تتراوح أعمارهم الآن بين ٢٥ و ٣٠ عاما ، مما يفيد بأن هناك معدل ارتفاع سنويا قدره ٦ر٣ في المائة .

حالات الانفصال من المؤاكلة والمعايشة (المتاركة أو الفرقة بين الأزواج) في الفترة ١٩٨٧-١٩٩٠ في كل الولايات القضائية

	الطلاق	انفصال المؤاكلة (المتاركة)	انفصال المعاشرة (الفرقة)	تصفية العلاقة الزوجية لأسباب غير الوفاة
١٩٨٤	٢ ٠٣٥	١٣ ٩٦٤	٦ ٧٩٤	٢ ٦٥٠
١٩٨٥	٢ ١٩٥	١٤ ٩٨٦	٧ ٦٣٥	٢ ٦٣٥
١٩٨٧	٢ ٤٣٣	١٦ ٩٨٦	٨ ٩٧٦	٢ ٦٨٤
١٩٨٨	٢ ٨٥٥	١٧ ٤٤٨	١٠ ٠٢٧	٢ ٦٩٣
١٩٨٩	٣ ٢٠٢	١٨ ٤٤٨	١١ ١١٤	٢ ٧٣٧

المصدر : Colomia Estadística 1989 (p. 523) DANE .
قدمت هذه البيانات في مطلع السنة .

الدعاوى المرفوعة أو المرفوعة من جديد في محاكم الأحداث*

الدعاوى المدنية		المجموع	النسبة المئوية
التحقيق في الأبوة	مطالبة	٣ ٦٩٠	١٢ر٠
	قاصر	٤ ٠٧٤	٩ر٠
الطعن في الأبوة المزعومة	مطالبة	٨٠١	٢ر٤
	قاصر	١ ٠٢٥	٢ر٤
النفقة	مطالبة	٢٠ ٢٧٣	٦ر٥
	قاصر	٣٠ ٥٠٥	٦٧ر٤
تنفيذ النفقة	مطالبة	٧٧٥	٢ر٤
	قاصر	١ ٠٢٦	٢ر٤
خلع السلطة الوالدية أو الحضانة مؤقتا	مطالبة	٢ ٠٨٣	٦ر٦
	قاصر	٣ ٠٨٤	٦ر٨
ارجاع السلطة الوالدية أو الحضانة	مطالبة	٧٩٧	٢ر٥
	قاصر	١ ١٢٥	٢ر٤
توفير كفلاء	مطالبة	٢ ٩٥٤	٩ر٤
	قاصر	٤ ٣٦٥	٩ر٦
مجموع الدعاوى المدنية	مطالبة	٣١ ٣٧٣	
	قاصر	٤٥ ٢٠٤	

* أصبحت تسمى الآن محاكم الأسرة .

المصدر : قسم الاحصاءات ، مكتب التخطيط ، المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة .
التطورات في محاكم القصّر ، بوغوتا ، آب/أغسطس ١٩٩٠ .

القرارات المتخذة

(الأحكام والتدابير المؤقتة) في المحاكم المدنية للقصّر*

القرارات	المجموع	النسبة المئوية
الأمر بالنفقة	٨ ٥٨٦	٣٦ر٥
عدم استلزام دفع النفقة	٨٥٠	٣ر٥
زيادة مبلغ النفقة	٢ ٨١٥	١١ر٥
تخفيض مبلغ النفقة	٩٤٦	٣ر٥
قبول شهادة الأبوة	١ ٤٨١	٦ر٠
رفض شهادة الأبوة	٤٢٥	١ر٨
منح الحضانة للأب	٣٤٣	١ر٥
منح الحضانة للأم	٣٠١	١ر٥
منح الحضانة لأفراد الأسرة	٤٠٤	١ر٦
منح الحضانة لآخرين	١٧٨	٠ر٧
خلع السلطة الوالدية عن الأب مؤقتا	٢١٠	٠ر٨
خلع السلطة الوالدية عن الأم مؤقتا	٢٣٧	٠ر٩
الموافقة على التبني	٢ ٣٨٢	٩ر٨
رفض التبني	٢٢٤	٠ر٩
القرارات والتدابير المؤقتة الأخرى	٤ ٧٢٩	١٩ر٥

* أصبحت تسمى الآن محاكم الأسرة .

المصدر : اعداد الاحصاءات "التطورات في محاكم القصّر ، ١٩٨٩" . بوغوتا ، حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

١٦-٢ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الرامية الى ضمان المساواة داخل الأسرة

نصت المادة ٦ من المرسوم ٩٩٩ المؤرخ في عام ١٩٨٨ ، والتي حلت محل المادة ٩٤ من المرسوم ٧٠/١٢٦٠ ، على ما يلي : "تستطيع المرأة المتزوجة ، بواسطة بيان كتابي عام ، اضافة أو ازالة لقب زوجها مسبوقا بالحرف "de" في الحالات التي تكون قد اعتمدته أو في الحالات التي يكون القانون قد أقر ذلك" .

وتضمن القانون ٥٤ لعام ١٩٩٠ تعريفا للمعاشرة الزوجية بحكم الواقع ولنظام الملكية بين المتعاشرين الدائمين . وأصبح ذلك القانون ساريا اعتبارا من تاريخ اصداره (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ولم يكن له أثر رجعي ولم يكن ساريا الا على حالات المعاشرة الزوجية بحكم الواقع التي نشأت اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وفيما يتعلق بحالات المعاشرة الزوجية السابقة ، سيكون من الضروري اثبات وجودها بواسطة اجراء عادي قائم على ممارسة المحكمة العليا فيما يتعلق بالمعاشرة بحكم الواقع بين الخليلين ، ومن الضروري أن يقع في هذا الاجراء اثبات وجود شركة تجارية أو عقد عمل بحكم الواقع أو اثبات أن ممتلكات الذكر المعاشر ازدادت على حساب المرأة (الشراء دون سبب مشروع) .

ووفقا للقانون الساري يجب أن تتوفر الشروط التالية لكي تكون هناك معاشرة زوجية بحكم الواقع : أن تكون هناك معاشرة زوجية بين رجل وامرأة ؛ وأن هذا الرجل وهذه المرأة غير متزوجين من آخرين أو اذا كانا متزوجين ، أن يكونا قد صفيا علاقة المشاركة الزوجية ؛ وأنهما يعيشان حياة زوجية دائمة وغير متعددة الازواج ؛ وأن الشخصين اللذين يكونان الحالة الزوجية يتحدثان عن نفسهما بوصفهما متعاشرين دائمين (شريك وشريكة في الزواج) .

وتتكون الملكية المشتركة بين المتعاشرين الدائمين من كل اللوازم المقتناة مقابل عوض معادل ذي قيمة معتبرة خلال وجود المعاشرة الزوجية الواقعية ، بما في ذلك ثمرة العمل والمعونة والمساعدة المتبادلتين .

وكان من الضروري تقنين نظام الملكية في حالات المعاشرة الزوجية الواقعية لأن الحالة الراهنة كانت من الناحية العملية مؤذية جدا للمرأة التي لم تكن تتوفر لها أية حماية قانونية للمطالبة بنصف الممتلكات التي ساهمت في توفيرها . وكان المقصود من هذا التنظيم تدارك هذا الظلم نظرا لأن جزءا كبيرا من السكان يعيش في اطار المعاشرة الواقعية ولم يكن من باب الانصاف التمادي في تجاهل هذا الواقع الاجتماعي .

ويوجد الآن قيد الدرس مشروع قانون لتعديل القانون ٥٤ لسنة ١٩٩٠ ، وذلك بتحسين مضمونه وسد بعض الثغرات الموجودة في جوهر هذا القانون وفي طبيعته العملية . ويجعل الاصلاح المقترح نظام الملكية في المعاشرة الواقعية مماثلا لما هو عليه في حالات الزواج ، مشيرا بوضوح الى القوانين الراهنة بشأن قيام المشاركة الزوجية وحلها وتصفيتها . فهو ينشىء مثلا افتراضا بوجود هذه المعاشرة لأغراض تتعلق بالملكية حيث انه سيكون من الممكن اعلان ذلك بحصافة بالاستناد فقط الى استقرار التعايش بين المتعاشرين الدائمين دون تعدد الأزواج لمدة سنتين متواصلتين ، وحيث انه يشمل بوضوح العلاقات القائمة قبل سريان القانون ٩٠/٥٤ .

وبخصوص هذا الموضوع ، يعد الاجراء الوقائي الذي قررت المحكمة الدستورية في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ اتخاذه في غاية الاهمية ؛ فقد اعترف هذا القرار بأن العمل المنزلي يشكل مساهمة في المعاشرة الزوجية ويستحق الاعتراف به . ورأت المحكمة أن مهام غسل الملابس والكي وتنظيف البيت وأناقته وحتى العناية بالمعاشر ، وان كانت قد تبدو غير واضحة للعيان ، تكتسب أهمية كبيرة فيما يسمى بالاقتصاد السوقي . وحتى ذلك التاريخ نادرا ما كانت المحاكم العليا والمؤسسات القضائية تعتبر الشراكة بين الزوج والزوجة ، والمال ، والامتعة الاخرى التي تعتبر ذات أهمية في السوق ، بمثابة مساهمة .

وعند التشكيك في هذا النهج ، اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذه النظرة الحصرية بشأن مساهمة المرأة "تزيد في تفاقم وعمق حالة اللامساواة والظلم في العلاقات الاجتماعية ، وتجعل التنمية الاقتصادية غير عادلة والحقوق الأساسية هشة ."

واعترف هذا الحكم للمرأة المعاشرة بالملكية المؤقتة للمسكن الذي أقيم وحظي بالعناية بفضل عملها المشترك مع معاشرها .

ولدى منح الحماية ، أمرت المحكمة الدستورية ارجاء تسليم السكن الى الوريثة (أخت المدعي) ، ذاهبة الى أن المرأة ساهمت على الأقل بعملها المنزلي طوال ٢٤ عاما من الحياة الزوجية .

وتقول المحكمة ان تجاهل هذا المجهود المشترك يعني ضمنيا انتهاكا واضحا للحقوق في المساواة وعدم التمييز .

وأمرت المحكمة في الجزء الموضوعي من الحكم بما يلي : "ان المبدأ الدستوري المنصوص عليه في هذا الحكم الزامي في طبيعته على السلطات بموجب المادة ٢٣ من المرسوم ٢٥٩١ لسنة ١٩٩١ (الذي ينظم الاجراءات الحمائية التي تتخذها المحكمة) في جميع الحالات المماثلة في وقائعها وظروفها للحالة الراهنة ، شريطة أن يكون العمل المنزلي موجودا فعلا في العلاقات بين الرجل والمرأة ."

وألغي بموجب القانون ٥٧ لسنة ١٩٩٠ التمييز الذي كان موجودا والذي كان يمنع المرأة من تفويض السلطة لعقد الزواج . وهذا القانون ينص على ما يلي : "يجوز عقد الزواج ليس فقط عندما يكون الطرفان المتعاقدان موجودين ، بل أيضا بواسطة تفويض خاص لوكيل قضائي يقوم به الطرف المتعاقد الغائب أمام محرر العقود ، ويتعين على هذا الوكيل القضائي أن يذكر أسم الرجل أو المرأة الذي أو التي من المقرر أن يعقد عليه أو عليها الزواج . وهذا التفويض قابل للالغاء ، لكن الالغاء لن يكون ساريا اذا لم يشعر به الطرف المتعاقد الآخر قبل الزواج ."

ويشمل القانون ٢٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "قانون الطلاق" مسائل مماثلة للزواج المدني وهو ينظم المادة ٤٢ من الدستور الوطني .

وهكذا ، فان الآثار المدنية لأي زواج خاضعة للوائح تنظيمية بما في ذلك ما يتعلق بالزواج الكاثوليكي . وبالتالي ، فان الأشخاص الذين يحصلون على الطلاق يستطيعون ابرام الزواج من جديد ، على أن يكون ذلك زواجا مدنيا فقط .

والى أن يعتمد الدستور الجديد ، لا تعترف الدولة الكولومبية إلا بالآثار المدنية للزيجات الدينية الكاثولوكية ، وفقا للاتفاقية الباباوية وحكومات أخرى . وفي الوقت الحالي ، يعترف أيضا بالآثار المدنية لأنواع المعاشرة الزوجية التي تبرم بموجب طقوس أخرى اذا كانت الفئات أو المذاهب الدينية المعنية مسجلة حسب الأصول لدى الدولة .

أما أسباب الطلاق فهي التالية : العلاقات الجنسية خارج اطار الزواج ، على شرط ألا يكون المدعي قد وافق عليها أو يسرها أو تسامح بشأنها ؛ اخلال أحد الزوجين بواجبات الزوجية على نحو بالغ وغير مبرر ؛ الاساءة البالغة والمعاملة القاسية ؛ تعاطي المهلوسات ، باستثناء تناولها بوصفة طبية ؛ اصابة أحد الزوجين بمرض أو شذوذ بدني أو ذهني بالغ وغير قابل للعلاج مما يعرض الطرف الآخر للخطر ويجعل من المستحيل عليه صيانة العشرة الزوجية ؛ أي سلوك من أحد الزوجين ينزع الى افساد الآخر أو أحد الأبناء أو الأشخاص المشمولين برعايتهما والذين يعيشون تحت سقف واحد ؛ الانفصال القانوني أو الفعلي من المعايشة ، إذا دام أكثر من عامين ؛ الطلاق برضا كلا الزوجين اللذين يبديان رغبتهما في ذلك أمام قاض ويعترف به هذا الأخير بواسطة حكم يصدره .

١٦-٣ البرامج أو السياسات الرامية الى ضمان المساواة

تجري في الوقت الحاضر مناقشة ثلاثة مشاريع في الكونغرس تتعلق بالأسرة : اصلاح القانون ٩٠/٥٤ ، الذي يقنن نظام الملكية بين المتعاشرين الدائمين ، وقد سبقت الاشارة اليه ، والقانون المتعلق بشد أزر النساء ربات الأسر ، الذي يطور المادة ٤٣ من الدستور الوطني .

١٦-٤ العقبات

بالرغم من أحكام القانون ، وكما تفيد آنا ريكو : "ثمة أنواع عديدة من العقبات التي تحول دون استفادة المرأة الفعلية من المساواة التي يمنحها لها القانون فيما يتعلق بالزواج والأسرة . فمن جهة ، يؤدي جهل المرأة بجوانب عديدة من العالم الخارجي الى فشلها في ادراك حقوقها بشأن الامتعة والأجور والملكية وحتى بشأن السلطة التي تمارسها على أبنائها ." وتضيف آنا ريكو قائلة : "ان الثقافة الجماعية

في البلد تنسب الى الرجل العقل والسلطة والى المرأة العاطفة والخنوع ، وذلك نتيجة للأدوار التي يقومان بها داخل الأسرة . وفي الواقع يعد الرجال أكثر الناس تسلطا بل وحتى أخطرهم في المجتمع . فالرجال هم الذين يمارسون في معظم الحالات مهام الحراسة والقمع . ويتميز الرجل بالقوة والتحكم والقسوة . أما ملامح المرأة فتقترن بالأمومة والحماية والعطف . وعلى المستوى الداخلي للعلاقات الأسرية ، ثمة ممارسة رمزية للسلطة على هذا النحو : فالأب يشخص فعلا السلطة ومجال اتخاذ القرارات الهامة وفرض عقوبات صارمة وخارقة للعادة . أما الأم فتتكفل باتخاذ القرارات اليومية وفرض عقوبات يومية كما تتكفل بأعباء يعتبرها المجتمع والأسرة وهي بنفسها أعباء عديمة الأهمية ." (مقتبس من المقالة Democracia Familia Y Mujer - الديمقراطية والأسرة والمرأة - المنشورة في مجلة Profamilia Review ، العدد ١٦ ، بوغوتا ، حزيران/يونيه ١٩٩٠) .

ونظرا للنظام السائد بشأن الادارة الحرة للأمتعة في الحياة الزوجية المشتركة ، وبوصف ذلك من مخلفات السلطة الزوجية التي كانت موجودة حتى عام ١٩٣٢ ، تسجل الأمتعة المقتناة أثناء الزواج ، في كثير من الأحيان ، باسم الزوجين ، ويستطيع كل منهما ادارة هذه الأمتعة بحرية دون الحصول على رضا الطرف الآخر ، ودون أن يكون هناك أي قانون يحظر عليهم القيام بذلك .

والنتيجة المترتبة على ذلك في حالات غير قليلة هي أن المرأة لا تحظى بالحماية في المسائل المتعلقة بالملكية لأن هذه الحرية في التصرف من جانب كل واحد من الزوجين يتيح امكانية تشتيت الأمتعة الزوجية أو التخلص منها تماما دون موافقة الطرف الآخر .

ويساهم أداء المرأة أعمالا منخفضة الأجر وكذلك عدم ثباتها في العمل وبطالتها ومعاناتها من التقسيم الحاد فيما يتعلق بالأعباء المنزلية ورعاية الأطفال على أساس الجنس ، فضلا عن معدلات الانفصال المرتفعة ووجود حالات معاشرة غير ثابتة ووجود أمهات وحيدات والترمل ، كل ذلك يسهم في تدني حالة هذه النوى الأسرية وامتداد حلقة الفقر المفرغة من جيل الى آخر . ويوضح انخفاض معدل الاقبال على نظام التعليم ، وعدم وجود شبكات تضامن أسري وعدم وجود بدائل للمشاركة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية لماذا يقيم الناس معاشرة جنسية في سن مبكرة جدا : فالخضوع الجنسي للرجل وانخفاض معدل استخدام وسائل منع الحمل يفضيان الى وجود أعداد كبيرة من الأبناء ، مما يزيد في تجزئة الموارد الاقتصادية النادرة التي تتولد في أحيان كثيرة عن أعمال المرأة فقط .

وثمة عوامل تساهم في زيادة الأعباء الثقيلة فعلا الواقعة على عاتق أفقر الأسر من أجل البقاء ، ألا وهي الأبوة غير المسؤولة والعجز القانوني والبيروقراطي عن تطبيق القانون لحماية الأسرة ، بل وحتى جهل الأم لحقوقها وحقوق أبنائها .

المادة ١٧ - العنف ضد المرأة

في المجال القانوني ، لفت "المخطط المتعلق بوضع سياسة شاملة لصالح المرأة الكولومبية" المعتمد في آذار/مارس ١٩٩١ ، الانتباه الى العنف داخل الأسرة ، والى عدم وجود أجهزة وهيئات لتلقي البلاغات وحماية المرأة ، والى التمييز ضد المرأة في مجالات معينة في بعض فصول القوانين - بالرغم من التقدم الكبير المحرز - والى عدم وجود لوائح تنظيمية ، والى وجود حالات قصور في تطبيق التعليمات القانونية . وأفاد هذا المخطط بأنه سيقع تعيين موظفين لتقديم المساعدة الى المرأة والأسرة وأنه سيجري التعجيل بتعميم واصدار لوائح تنظيمية بشأن القانون ٥١ المؤرخ في عام ١٩٨١ والقانون ١١ المؤرخ في عام ١٩٨٩ وكل الصكوك الضرورية الأخرى - بما في ذلك التصديق على الاتفاقيات الدولية ، الصادرة أساسا عن منظمة العمل الدولية ، وتنقيح مدونات القانون المدني وقانون العمل وقانون العقوبات - وذلك بمشاركة مكتب رئيس الجمهورية ووزارتي العمل والعدل والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة والبلديات والنائب العام والمنظمات غير الحكومية .

ويقصد من "السياسة الاجتماعية الخاصة بالشباب والمرأة" التي اعتمدت في الآونة الأخيرة أن تشجع على تعيين موظفين لمساعدة الأسرة ، بوصف ذلك جزءا من الاستراتيجية الأساسية المعنية بمعالجة مشاكل العنف داخل الأسرة والرامية الى ايجاد ثقافة قوامها التسامح . وسيجري في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشباب والمرأة والأسرة تدريب موظفين على تقديم الرعاية المتخصصة والشاملة الى ضحايا العنف داخل الأسرة والى الأطفال الموجودين في أي وضع من الأوضاع غير القانونية .

وتفيد الوثيقة المعنونة "الصحة للمرأة والمرأة للصحة" ، التي تتضمن السياسة العامة التي اقترحتها وزارة الصحة في أيار/مايو ١٩٩٢ ، في معرض الإشارة الى العنف ضد المرأة وسوء معاملة المرأة ، بما يلي : "لقد ظلت هذه الظاهرة التي لم يسبق لها مثيل في الخطورة غير مسترعية للاهتمام كمشكلة للدولة والصحة العامة . فالعنف الاجتماعي والأسري الذي يمارس ضد المرأة أصبح غير واضح للعيان ، ولا سيما بسبب التشديد على سياسات الصحة العامة "الأمومية" التي تحصر الاهتمام الموجه الى المرأة في بعدها الانجابي ."

١٧-١ الوضع الحالي

يتخلل العنف بأشكاله العديدة مختلف مجالات الحياة الاجتماعية . ولا ينجو أحد أو شيء من أثره . وتنطوي مجرد ظاهرة اجتماعية واحدة على أشكال متعددة من العنف ومرتكبيه وضحاياه : العنف السياسي ، الجنوح المعهود ، عنف الدولة ، المتاجرون بالمخدرات ، ضمن أمور أخرى . ويتمثل أكبر مؤشر مؤلم للعنف في العنف المؤدي الى الموت ، الذي يمسّ كامل سكان كولومبيا دون تمييز على أساس الجنس أو السن أو الفئة

العرقية أو الفئة الاجتماعية أو الولاء السياسي . وبالفعل ، تشكل أعمال القتل والايذاء المرتكبة عن قصد أكبرُ أسباب الوفاة العامة في البلد . ومعدلات الوفاة من جراء العنف أعلى لدى الرجال مما هي لدى النساء ، غير أن العنف هو السبب الرئيسي للوفاة لدى فئة النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٤ عاما ، ويحتل المرتبة الحادية عشرة في أسباب وفاة النساء من كل الأعمار . ويتضح أثر العنف الممارس على الفئة الأسرية في الزيادة الملحوظة في نسبة النساء المترملات والأطفال ، وخصوصا الذين هم حديثو السن ، المتيتمين نتيجة للعنف . وأصبحت فئة النساء متأثرة بشكل مباشر أكثر فأكثر . (مستمد من وزارة الصحة . "المرأة للصحة والصحة للمرأة" ، أيار/مايو ١٩٩٢ ، الصفحة ١٨) .

طبيعة العنف ضد المرأة والمواقف المتخذة ازاءه

قامت الدائرة الاستشارية القانونية بشؤون الأسرة التابعة لهيئة دعم الأسرة في بوغوتا بدراسة تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ الى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ ، وقد شرعت في هذه الدراسة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩ وأنجزتها في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٠ . وقد سئل ما مجموعه ١٨٠ شخصا (١٧٨ امرأة ورجلان) وأحيلت شكاواهم كلهم الى المدعي العام حيث كانت هذه الشكاوى تتعلق بمشاكل العنف في أسرهم ، وذلك بعد التشاور مع المحامي المتخصص في قانون الأسرة .

وفيما يلي مخلص للنتائج :

فيما يتعلق بالحالة المدنية للنساء اللواتي تعرضن لسوء المعاملة وشملهن الإستقصاء ، كانت نسبة ٦٠ر٧ في المائة منهن متزوجات زواجا مدنيا أو كنائسيا ؛ وكانت نسبة ٢٤ر٧ في المائة منهن يعشن في إطار حالات معاشرة دون زواج . وهكذا فقد كانت نسبة ٨٥ر٤ في المائة منهن يعشن في إطار علاقة زوجية قائمة على الزواج أو على المعاشرة دون زواج . أما النساء العوازب ، اللواتي كانت نسبتهن ٣ر٤ في المائة ، فكن يعشن مع أسرهن الأصلية وكن ضحايا لسوء المعاملة داخل تلك الأسرة أو من جانب خطابهن ، الذين كن يعشن معهم في علاقة يمكن تصنيفها بأنها "علاقة زوجية محتملة" .

وكان معظم النساء اللواتي شملتهن الدراسة وكن ضحايا للعنف داخل الأسرة والتمسن المشورة القانونية من الدائرة القانونية التابعة لهيئة دعم الأسرة ، تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٣٩ عاما (٧٣ في المائة) ، وهو العمر الذي تبدأ عنده المرأة في إقامة علاقات زوجية قائمة على الزواج أو على المعاشرة الزوجية الفعلية ؛ وهذا يتصادف مع النتائج التي توصلت اليها الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالحالة السائدة والديموغرافيا والصحة والتي أنجزتها هيئة دعم الأسرة في عام ١٩٩٠ . أما المجموعة الثانية من حيث الحجم فتتمثل في النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٤٠ و ٥٩ عاما ، وهو العمر الذي يتم فيه في العادة الإبقاء على العلاقة بالطرف الآخر (٨ر٢٠ في المائة) .

أما أشيع مستويات التعليم المصادفة لدى ١٧٨ امرأة من النساء اللواتي شملتهن الدراسة وتعرض لسوء المعاملة فهو التعليم الثانوي غير الكامل (٢ر٢٩ في المائة) . وتلي ذلك فئات النساء اللواتي أنجزن التعليم الابتدائي (٩ر٢١ في المائة) ثم اللواتي لم ينجزن التعليم الابتدائي (٨ر٢٠ في المائة) .

وكان معظم النساء اللواتي تعرض للاعتداء (٨ر٧٠ في المائة) أمهات لأبناء يتراوح عددهم بين ١ و ٣ . أما النسبة المئوية للنساء اللواتي تعرض لسوء المعاملة وكن أمهات لأربعة أبناء أو أكثر فقد كانت أقل بشكل ملحوظ . وينبغي الإشارة الى أن وجود الأبناء له بالتأكيد أثر في مستويات العنف الممارس ضد المرأة في البيت : فقد كانت النسبة المئوية للنساء اللواتي لم يكن لهن أبناء ٥ في المائة فقط من مجموع النساء اللواتي شملتهن الدراسة وعددهن ١٧٨ امرأة .

ومن بين مجموع النساء اللواتي كن ضحايا لسوء المعاملة وعددهن ١٧٨ امرأة ، كانت ٩٩ منهن (٦ر٥٥ في المائة) يشغلن عملا مأجوراً و ٧١ (٩ر٣٩ في المائة) يقتصر نشاطهن على العمل المنزلي .

ويمكن افتراض أن فئة النساء اللواتي يقتصر نشاطهن على العمل المنزلي (٩ر٣٩ في المائة) يعشن في اطار علاقة أساسها التبعية الاقتصادية ، إما مع بيتهن الأصلي أو في بيتهن الخاص مع شريكهن ، وهذا يفسر الى حد بعيد سوء معاملتهن . أما النسبة المئوية المتبقية من النساء اللواتي يعملن مقابل أجر ، وتبلغ ٦ر٥٥ في المائة ، فان عملهن المأجور وإن كان له أثر في ردود فعلهن على الاعتداء ، لا يحررهن من التبعية الاقتصادية ، مثلما يمكن استنتاجه من الاحصاءات عن دخلهن ودخل المعتدين عليهن وهو ما سيرد تحليله أدناه .

وهناك نسبة ٤ر٢١ في المائة من النساء لم يكن يعملن لانهن لم يكن يستطعن ذلك : بعضهن لأسباب تتعلق بالمرض ، وبعضهن الآخر لأنهن لم يكن يعرفن أحدا يستطيع رعاية أبنائهن أو لانهن كن لا يزلن يدرسن أو لانهن كن صغيرات جدا في السن . وهناك نسبة ٩ر١٢ في المائة لم يكن يعملن لانهن كن يعتبرن أن "من واجب الزوج أن يشدّ أزرهن" . ولم تكن نسبة ٥ر٦ في المائة من النساء يعملن لأن "زوجهن لم يكن يسمح لهن بذلك" ، وهو عامل يشكل أحد أشكال العنف ضد المرأة ولا يحظى إلا سوى بقدر قليل من الدراسة .

وبلغ عدد أكبر مجموعة من النساء اللواتي تعرض لسوء المعاملة وشملتهن الدراسة ٧٥ امرأة (١ر٤٢ في المائة) ، وكن يتلقين أجرا أقل من الأجر الأدنى القانوني السائد ؛ وكن في بطالة نسبية وكن نساءً يمكن تصنيف دخلهن بأنه غير مؤكد . أما النساء اللواتي كان دخلهن أعلى من المستوى الأدنى ولكن أقل من ٠٠٠ ١٢٣ بيزو ، وهو ما يعادل التكاليف الدنيا لسلة مشتريات الأسرة ، فقد بلغت نسبتهن ٣ر١٢ في المائة .

وكان ٢ر٢ في المائة فقط من النساء يملكن دخلا يفوق ١٠٠ ١٢٣ بيزو ، بحيث كنّ يستطعن توفير احتياجات أبنائهن على نحو واف . وقد كنّ هنّ الوحيدات اللواتي كنّ يستطعن قطع العلاقة بأزواجهن التي هي قائمة على العنف دون تعريض أبنائهن لحرمان بالغ .

وفيما يتعلق بنسبة ٩ر٥٥ في المائة من النساء اللواتي تعرضن لسوء المعاملة وشملتهن الدراسة ، بدأ "سجل العنف" منذ الطفولة . فقد كانت نسبة ١ر٦٦ في المائة منهن ضحايا للعنف البدني أو شاهدات عليه ، وتعرضت ٦ر٣٦ في المائة منهن لعنف لفظي أو شهدت حصوله على غيرهن ، وتعرضت ٩ر٤ في المائة منهن لايذاء جنسي .

وفي الأغلبية العظمى من الحالات ، كانت هناك علاقة زوجية بين الضحية والمعتدي (٩٥ في المائة) أو علاقة زوجية محتملة (٢ر٢ في المائة) بينهما . وهذا يؤدي الى التفكير في أن منشأ سوء المعاملة الذي تتعرض له المرأة في البيت يكمن في العلاقة الزوجية القائمة على اختلاف جنس الفردين وعدم تعدد الأزواج ، والموجهة نحو إشباع الاحتياجات الجنسية والعاطفية ونحو الانجاب ، وهذا هو أساس البنية الأسرية الكولومبية .

وكانت نسبة ٨ر٢ في المائة من النساء يشكين من الاعتداء الذي يتعرض له على يد فرد آخر من أفراد الأسرة : زوج الأم ، أو العم أو الخال ، أو الأخ الخ . ومع ذلك ، وبما أن مؤسسات أخرى تتطرق لهذه المسألة في حالات سوء معاملة الأبناء ، فان من الصعب أن يستنتج من البيانات التي حصلت عليها الدائرة أن الفتيات يتعرضن لسوء معاملة أقل من النساء .

أما المعتدون ، من كلا الجنسين ، فقد كان ٣ر٢٥ في المائة منهم قد استكملوا تعليمهم الابتدائي ، ويليهم الذين لم يستكملوا تعليمهم الابتدائي (٢٣ في المائة) ثم الذين لم يستكملوا تعليمهم الثانوي (٨ر٢٠ في المائة) . وكما هو الحال لدى النساء الضحايا ، كانت أعلى النسب المئوية ، والتي بلغ مجموعها ١ر٦٩ في المائة ، موجودة لدى الذين استكملوا التعليم الابتدائي والذين لم يستكملوا التعليم الثانوي (بلغ هذا المجموع لدى النساء ١ر٧١ في المائة) .

وكان عدد المعتدين في العمل (٦ر٩١ في المائة) أعلى بكثير مما هو لدى النساء اللواتي تعرضن لسوء المعاملة (٦ر٥٥ في المائة) .

وكان ٥ر٦٣ في المائة من المعتدين قد شهدوا العنف في طفولتهم . ومن بين هؤلاء ، كان ٣ر٥٢ في المائة قد شهد سوء المعاملة الجسدية ، و ٣ر٣٥ في المائة الشتائم ، و ٦ر٢ في المائة الايذاء الجنسي ، و ٨ر٩ في المائة المعاملة القاسية والاهمال البدني والمعنوي والتشرد .

وكشفت المقابلات التي أجريت مع النساء أن نسبة ٣ر١٧ في المائة منهن كن ضحايا للتعدي اللفظي ، ونسبة ٥ر٩ في المائة منهن كن ضحايا للايذاء البدني ، ونسبة ٧ر٢٣ في المائة منهن كن ضحايا للعنف الجنسي ونسبة ٢ر٤ منهن كن ضحايا لأشكال أخرى من سوء المعاملة .

ومن المدهش أن ١٣٦ امرأة أبلغن عن تعرضهن للمعاملة القاسية التي يمكن أن تكون بدنية أو لفظية أو جنسية أو ذات طابع آخر والتي هي بوجه عام مزيج من عديد من هذه الأشكال .

وثمة عنصر آخر ملاحظ ألا وهو تكرر حالات عدم توفير الدعم المادي كشكل من أشكال العنف الممارس ضد المرأة في الأسرة (٣ر١٥ في المائة) ، وهذا يشكل جريمة حيث أن المعتدي يرفض الوفاء بالتزامه القانوني المتمثل في تقديم الدعم الاقتصادي . وهذا الامتناع عن تقديم الدعم المادي يعني ضمنا حرمان الأطفال ماديا ومعاناة المرأة من درجات عالية من التوتر .

أما المجموعة التي تمثل الأغلبية فتتكون من النساء اللواتي لهن "سجل طويل من العنف" : فقد عانت ١٤٢ امرأة منهن (٨ر٧٩ في المائة) من علاقتهن القائمة على العنف "طيلة أعوام" (من عام الى ٣٢ عاما) .

وتحدثت ١ر١٠ من النساء عن تعرضهن لأفعال عنف وقعت في الآونة الأخيرة نسبيا (حصلت منذ فترة تتراوح بين شهر و ١١ شهرا) . وهؤلاء النساء هن اللواتي ينتوين وضع حد لسلوك المعتدين وهن اللواتي أميل الى فك علاقة العنف بالتماس مساعدة القانون ، وهن يفكرن حتى في الانفصال .

وقالت ٥٤ في المائة من النساء اللواتي شملتهن الدراسة وعددهن ١٧٨ امرأة أنهن تعرضن للعنف الجنسي . فقد أرغمت ١ر٤٦ في المائة منهن على ممارسة الجنس مع صاحبهن ؛ وهن وإن لم يكن يعتبرن ذلك اغتصابا ، فقد تحدثن عن الاهانة التي أحسن بها عند اضطرارهن الى ممارسة الجنس . وأعلنّ كلهن أنهن كن ضحايا لسوء معاملة بدنية أو لفظية أو اقتصادية أو لمزيج من هذه الأشكال اذا قاومن رغبة أصحابهن في ممارسة الجنس . ويمكن بسهولة ايجاد تفسير للنسبة المئوية العالية من العنف الزوجي عند تذكر أن القاعدة السائدة ثقافيا وقانونيا هي أن العلاقات الجنسية واجب زوجي يمكن "المطالبة" بالوفاء به بالقوة .

وأفاد أربع عشرة امرأة (٩ر٧ في المائة) بأنهن أرغمن على ممارسة الجنس مع أفراد من الأسرة ، كزوج الأم أو الأب أو العم أو الخال أو أبناء العم أو أنهن أغوين للقيام بذلك . ويحدث الايذاء الجنسي الممارس على هؤلاء النساء في الوقت الحاضر أو هو جزء من "سجلهن الخاص بالعنف" ، الذي بدأ في الطفولة . وبالتالي فان متوسط عمر

النساء اللواتي هن ضحايا لهذا الشكل من سوء المعاملة هو ١٠ أعوام . وفيما يتعلق بطرائق الارغام ، فان سوء المعاملة البدنية هو أشيع هذه الطرائق ثم يليه الاغواء .

وفي مناسبات عدة ، أفادت النساء أن المعتدي "لم يقل لهن شيئا" أو أنه ضربهن قائلا انه يفعل ذلك "لانه يرغب في ذلك" . ويمكن أن يكون ذلك مجرد تنفيس للاحباط والعدوانية من جانب الرجال ، الذين يعتقدون أن من الضروري تبرير استخدام سلطتهم التأديبية وحقهم النزواني والذي لا مراء فيه في اصدار الأوامر .

ويعتبر أن النساء اللواتي تعرضن لسوء المعاملة ولجأن الى الدائرة القانونية لهيئة دعم الأسرة كن يلتمسن استجابة ملائمة لمشكلة العنف التي كن يعانين منها في البيت ، وكن واثقات في أن القانون والسلطات المسؤولة عن تطبيقه قادرة على ضبط سلوك المعتدي . وفي تلك الحالات ، قررت النساء الضحايا أن "الأمور لا يمكن أن تستمر على هذا النحو" واعترفن بأن ردود فعلهن من قبل لم تكن ناجعة . وتختلف ردود أفعال النساء الفورية على العنف ولكن يمكن أساسا تصنيفها في نوعين : رد فعل سلبي يتمثل في الارتباك أمام الاعتداء البدني أو اللفظي الظالم ، أو رد فعل ايجابي وهجومي يتمثل في ارجاع الضربة أو الشتمة .

وقالت ٩ر٥٧ في المائة من النساء اللواتي شملتهن الدراسة أنهن التمسن المساعدة من السلطات وبلّغن عن العنف الذي كن ضحاياه . وهذه نسبة مئوية قليلة ، اذا ظل في الأذهان أن الابلاغ عن سوء المعاملة هو الطريقة التي تلزم بها الدولة الدفاع عن حقوق الانسان المكفولة للمرأة ويتكون بواسطتها وعي اجتماعي بخطورة المشكلة . غير أن هذا المستوى المنخفض من الشكاوى يمكن فهمه اذا أخذ في الاعتبار ما أبدته المحاكم والسلطات من كفاءة قليلة في التدخل في مشاكل العنف داخل الأسرة .

ولم تلجأ ٦ر٤٠ في المائة من النساء اللواتي شملتهن الدراسة الى السلطات العامة للدفاع عن أنفسهن من المعتدين عليهن . غير أن نسبة ٤ر٢٣ في المائة منهن كن يعتقدن أن بامكان السلطات مساعدتهن ونسبة ٢ر١٧ في المائة منهن لم يكن يعتقدن في امكانية العثور على حل لمشكلتهن الملموسة بمساعدة من السلطات العامة .

وأفادت ٢ر١٧ في المائة من النساء اللواتي شملتهن الدراسة أنهن لم يكن يرغبن في الحصول على المساعدة من السلطات لأنهن لم يكن يعتقدن أن بامكان السلطات مساعدتهن في الحالات الخاصة بهن . ولم تفعل ذلك الأغلبية من هؤلاء النساء (٣ر٣٥ في المائة) لأنهن كن يعتقدن أن ذلك لا جدوى له . وهناك نسبة أخرى قدرها ٧ر١٤ في المائة من النساء لم يكن يعرفن أن السلوك الذي كن ضحاياه يمثل جرما (الايذاء الجسدي) . ولم يفعل ذلك نسبة ٨ر٨ في المائة من النساء خوفا من أن السلطات لن تكترث لأمرهن ، وقالت ٩ر٥ في المائة منهن انهن لم يلجأن الى هذه السلطات بسبب تعقد هذه الاجراءات . وتدل هذه الأسباب الى حد كبير على أن النساء يعزفن عن تقديم شكاوى بسبب

عيوب آلية الاجراءات التي تتخذها الدولة لردع هذا النوع من السلوك ، وبسبب البيروقراطية واللامبالاة ازاء سوء معاملة المرأة الذي يقوى بسبب عدم وجود قوانين محددة .

وثمة نوع ثان من ردود الفعل يعكس خوف المرأة من امكانية انتقام المعتدي اذا لم ينجح تدخل السلطات في ضبطه بشكل نهائي (١٤ر٧ في المائة) ، و "الخوف من أن تترك لشأنها" (٢ر٩ في المائة) وذلك لأسباب منها أن للمرأة قدرة قليلة أو ليست لها قدرة بالمرة على الاضطلاع بالمسؤولية الاقتصادية الخاصة بالبيت .

أما الحقائق القانونية المعروفة لدى أوسع نطاق من النساء فهي : المساواة القانونية بين الرجل والمرأة (٨٤ر٣ في المائة من النساء اللواتي شملتهن الدراسة) ، وكون سوء معاملة الأبناء يشكل جرما (٦٩ر٧ في المائة من النساء) ، وأن ممارسة الجنس مع ذوي القربى يشكل جريمة زنا المحارم .

وأما الحقائق القانونية المعروفة لدى عدد قليل من النساء فهي التالية : أن سوء المعاملة البدنية أو اللفظية تشكل أسسا لوقف السلطة الوالدية أو حضانة الأبناء أو للحرمان منهما (٤٧ر٧ في المائة من النساء عرفن ذلك) ؛ وأن سوء المعاملة البدنية أو اللفظية تشكل أسسا للطلاق و/أو للانفصال عن المعاشرة الزوجية (٥٣ر٤ في المائة من النساء يعرفن ذلك) ، وأن الوفاء بالواجبات الزوجية لا يمكن أن يطلب بالقوة (٥٩ر٥ في المائة من النساء يعرفن ذلك) . والجهل بهاتين الحالتين القانونيتين الأخيرتين من قبل عدد كبير من النساء اللواتي تعرضن لسوء المعاملة ، قد يكون راجعا الى كون العديد من النساء يقمن علاقات زوجية قائمة على العنف والى كثرة تواتر حالات الاغتصاب بين الزوجين .

وأفادت ٩٥ر٣ في المائة من النساء اللواتي تعرضن لسوء المعاملة ولهن أبناء بأن أبناءهن كانوا حاضرين عندما حصل العنف بينهن وأزواجهن . ويمكن فهم سبب ارتفاع هذه النسبة المئوية لأن هذا النوع من العنف يحصل في مجال البيت الضيق مع مراعاة ظروف المعيشة لدى قطاعات السكان الهامشية . ولم تذكر سوى سبع نساء فقط (١ر٤ في المائة) بأن أبناءهن لم يكونوا حاضرين أثناء مشاهد العنف . واستنادا الى النتائج الأولى ، يمكن استنتاج خطورة العنف الممارس على المرأة في البيت ، لأنه يشمل الأبناء أيضا وله في نهاية المطاف آثار اجتماعية في الأمد القصير والبعيد .

وأجابت ٩٧ر٨ في المائة من النساء اللواتي سئلن عما اذا كن يعتقدن أن أبناءهن تأثروا بالعنف الذي شهدوه بأنهن متأكدات أن أبناءهن تأثروا فعلا .

وقالت ٢٤ر٤ في المائة من النساء اللواتي شملتهن الدراسة إنهن يقضين أوقات فراغهن مع أخلائهن . وأجابت الأغلبية الكبرى (٧٤ر٥ في المائة) عن هذا السؤال

بالنفي ، وأفدن عن الكيفية التي يقضي بها المعتدون عليهن أوقات فراغهن وعن الكيفية التي يقضين بها أوقات فراغهن بعد العمل .

ويتبين من الوضع الأساسي المذكور أعلاه أن الرجال والنساء يقضون أوقات فراغهم بشكل مختلف . فالمرأة "تبقى في البيت" (٥٦ر٥ في المائة) ؛ أو "تقضي وقت فراغها مع أبنائها" (١٠ر٧ في المائة) ؛ أو في الخياطة ، أو الحياكة ، أو القيام بالأعباء المنزلية (٩ر٢ في المائة) . وعندما تغادر البيت فهو لزيارة أفراد من أسرتها (٩ر٢ في المائة) أو للذهاب الى العمل (٦ر١ في المائة) للاضطلاع بوظيفة اضافية . أما أوقات فراغ النساء اللواتي تعرضن لسوء المعاملة ، فهو مكرس للأعباء المنزلية ذاتها غير أنهن يبقين في نهاية المطاف محبوسات في البيت أيام السبت والأحد .

أما الرجال المعتدون وعدده ١٣١ رجلا ، فلم يكونوا يقضون أوقات فراغهم مع خليلاتهم ، ولم يكونوا يضطلعون بعمل منزلي ، لكنهم كانوا يقضونه - دون أية قيود ثقافية ، وهي قيود تقع فعلا على كاهل المرأة - في تناول المشروبات الكحولية (٣ر٣١ في المائة) ، أو مع أصدقائهم (٣ر١٢ في المائة) ، أو في صحبة بغايا أو عشيقاتهم (٩ر٩ في المائة) ، أو في المهرجانات والألعاب (٤ر٨ في المائة) ، أو كانوا ببساطة "يغادرون البيت" (٩ر٦ في المائة) ، أو يزورون الأسرة (٨ر٣ في المائة) ، بينما كان بعضهم يمارس ألعابا رياضية (٨ر٣ في المائة) . وأشير الى أن الرجال عندما يبقون في البيت ، يخلدون الى النوم (٣ر٢ في المائة) وأن رجلين فقط كانا يعملان في أوقات فراغهما (مقابل ٨ نساء يعملن ذلك) . وهكذا فان النساء اللواتي يتعرضن لسوء المعاملة وأخلاءهن كانوا يجدون في أوضاع غير متكافئة الى حد بعيد فيما يتعلق بأوقات الفراغ والاستجمام (مقتبس من LA VIOLENCIA Y LOS DERECHOS HUMANOS DE LA MUJER (العنف وحقوق الانسان المكفولة للمرأة) . الدائرة القانونية ، هيئة دعم الأسرة . ١٩٩٢) .

وقد شملت الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالحالة السائدة والديموغرافيا والصحة والتي أنجزتها هيئة دعم الأسرة في عام ١٩٩٠ ، بدعم من المؤسسات الوطنية والدولية ، ١٣ منطقة فرعية ، و ٦١٥ ٨ بيتا ، و ٧١٥ ٩ امرأة ، و ١٢٠ منطقة بلدية في كولومبيا . وقد طرحت على كل النساء اللواتي كانت لهن في وقت ما علاقة مشاركة زوجية مجموعة من الأسئلة للتأكد من سوء المعاملة التي تعرضن له من أزواجهن أو معاشريهن ، ومدى معرفة هؤلاء النساء بحقهن في اللجوء الى السلطات عند تعرضهن لسوء المعاملة والشكل الذي أثرت به حالات الاعتداء هذه في الأطفال . وتشير النتائج ، مثلما سيرد ذكره أدناه ، الى أن هناك قدرا كبيرا من سوء معاملة المرأة ، يتكرر حدوثه في العلاقات بالأبناء . وللنساء بوجه عام معرفة قليلة جدا بحقوقهن أمام القانون ، وهذا سبب من أسباب عدم احاطة السلطات علما بالجرائم المرتكبة في حق المرأة .

ومن مجموع عدد النساء اللواتي كانت لهن في وقت ما علاقة مشاركة زوجية ، أفادت ٦٥ في المائة منهن أنهن تشاجرن في وقت ما مع أزواجهن أو معاشريهن ؛ وتعرض ثلثهن للشتيمة ، وخمسهن للضرب وأرغم عشرهن على ممارسة الجنس مع أخلائهن . ومن مجموع عدد النساء اللواتي تشاجرن مع أزواجهن ، تعرضت ٤٧ في المائة منهن للشتيمة و ٢٩ منهن للضرب .

وأفادت النساء اللواتي تعرضن للشتيمة أن أكثر ما انتقده أزواجهن فيهن التعلق بعملهن المنزلي (١٨ في المائة) ، وتنشئة الأبناء (١٢ في المائة) ، وعلاقاتهن بأسرهن (٩ في المائة) . كما تلقت النساء اللوم بشأن عملهن خارج البيت (٧ في المائة) ، وقدرتهن الجنسية (٦ في المائة) ، وقدراتهن الفكرية (٥ في المائة) . أما الأسباب الرئيسية لضرب النساء اللواتي شملتهن الدراسة فتمثلت في سكر الزوج (٤٠ في المائة) ، وتعكر المزاج (٣٠ في المائة) . وذكرت من بين الأسباب الأخرى الاتهامات بالخيانة المفترضة (١٢ في المائة) ، وعدم الوفاء بالالتزامات (٦ في المائة) ، والمشاكل مع الأسرة (٥ في المائة) ، وسوء معاملة الأبناء (٣ في المائة) . أما النساء الأكبر سنا واللواتي لهن عدد أكبر من الأبناء فقد ضربن للمرة الأولى في سن أبكر بكثير من غيرهن .

ومن مجموع عدد النساء اللواتي تعرضن للضرب ، اعتمد ما يزيد قليلا عن نصفهن (٥١ في المائة) موقفا سلبيا ازاء الاعتداء . أما النساء المتبقيات ونسبتهن تبلغ ٤٩ في المائة ، أي اللواتي ردين على الاعتداء ، فلم تستنجد ثلاثة من كل خمسة منهن بأحد ولم تلجأ سوى ١١ في المائة منهن الى السلطات ، واستنجدن ٢٤ في المائة منهن بفرد من أفراد الأسرة ، و ٥ في المائة منهن بصديقة أو جارة . ومن بين النساء اللواتي لجأن الى السلطات ونسبتهن ١١ في المائة ، لجأت ١٥ في المائة منهن فقط الى المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة و ٤ في المائة فقط الى المحكمة ؛ واشتكت ٦٢ في المائة منهن الى مخفر شرطة و ٨ في المائة الى مركز من مراكز الرعاية العاجلة التابعة للشرطة .

وتتصف مشاكل العنف داخل الأسرة بأنها تقع في مناطق الحضر أكثر من وقوعها في المناطق الريفية . فقد أفيد بأن الرجال في المنطقة الحضرية يشكون أكثر من الرجال في المناطق الريفية من العلاقات مع أسرة المرأة ومن العمل خارج البيت ، في حين أن هناك وزنا أكثر في المناطق الريفية للعمل في البيت وتنشئة الأبناء والقدرة الجنسية والقدرات الفكرية والسن أو الشكل . وقد ردت ٥٢ في المائة من النساء اللواتي كن ضحايا للاعتداء في المناطق الحضرية ردا ايجابيا ، مقارنة بنسبة ٣٦ في المائة فقط من هؤلاء النساء في المناطق الريفية ؛ غير أن ٥٩ في المائة من الأولويان و ٦٣ في المائة من الأخيرات لم يشتكين الى أحد عندما ضربن . ومن المحتمل جدا أن تكون النساء في المناطق الحضرية يلجأن الى السلطات أكثر من النساء في المناطق الريفية (١٢ و ٨ في المائة ، على التوالي) .

أما الفئة العمرية التي تنتمي اليها أكبر مجموعات النساء اللواتي تعرضن للشتم أو الضرب فهي فئة اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٧ و ١٨ عاما وتتبعها فئة اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و ٣٩ . وتوجد أكبر فئة من النساء اللواتي يرغمن على ممارسة الجنس لدى البالغات ١٧ عاما من العمر . والفتيات البالغات ١٨ عاما والنساء اللواتي يتجاوز عمرهن ٤٠ عاما هن أكثر من يرد بسلبية على هذه الممارسة . وعلى عكس ذلك ، فان ٦٨ في المائة من البالغات ١٦ عاما يعطين ردا ايجابيا ويلجأن أكثر الى السلطات . ولكن يلاحظ بوجه عام أن جميع النساء اللواتي لم يبلغن ٢٠ عام يلتمسن الحماية أساسا من أسرهن بدل اللجوء الى السلطات . وفي حين يلاحظ أنه كلما انخفض مستوى التعليم زادت نسبة النساء اللواتي يتعرضن للشتم أو الضرب أو يرغمن على ممارسة الجنس ، فان نسبة النساء اللواتي كن يتشاجرن فقط تعتبر أدنى قليلا مما هي لدى النساء اللواتي زاولن التعليم العالي مما هي لدى اللواتي زاولن التعليم الابتدائي أو الثانوي . كما يقترن شكل رد الفعل على الاعتداء اقترانا وثيقا بمستوى التعليم حيث ان اللواتي لهن قدر أدنى من التعليم هن أكثر سلبية من غيرهن من النساء .

وثمة علاقة واضحة بين سوء معاملة المرأة وسوء معاملة الابناء ، وهو ما يمكن تسميته بتكرار العنف على الأجيال المتتابعة . وفي حين تعمد كل امرأة من امرأتين تتعرضان لسوء المعاملة الى ضرب أبنائها ، فان امرأة واحدة فقط من كل ثلاثة نساء من اللواتي لم يضربن تعمد الى ضرب أبنائها . غير أن هذه العلاقة ليست موجودة فيما يبدو في المناطق الشرقية والوسطى من البلد .

٢-١٧ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتعلقة بالعنف ضد المرأة

مشاريع القوانين

أعدت عايدة آبيلا اسكيفيل ، وهي عضو في اللجنة الخاصة (المؤقتة) التي أنشأتها الجمعية الدستورية لسن القوانين في انتظار انتخاب الكونغرس الجديد ، بسبب سحب التفويض بموجب دستور تموز/يوليه ١٩٩١ ، مشروع قانون بشأن العنف داخل الأسرة ، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وهو مشروع قانون لم يعتمد .

وفي آب/أغسطس من السنة الجارية (١٩٩٢) ، قدمت بيداد كوردوبا ، وهي ممثلة في مجلس النواب ، الى الكونغرس مشروع قانون لتقنين المادة ٤٢ من الدستور الوطني . ونصت الفقرة ٥ منه على أن "أي شكل من أشكال العنف داخل الأسرة يعتبر هداما لانسجام الأسرة ووحدتها ، ولا بد أن يعاقب عليه بموجب القانون" .

ولم تكن صياغة مشروع القانون هذا موفقة ، وبالتالي عرضت مرة أخرى في تشرين الأول/أكتوبر بعد أن أدخلت عليها الممثلة يوليما اسبينوزا تعديلات . ولم يعتمد مشروع القانون بعد .

وتضمن مشروع القانون الذي قدمته كوردوبا مجموعة من التعريفات التي كان يقصد منها أن توضح بدقة التفسير الجديد لأشكال العنف داخل الأسرة وتناول أنواع العقوبات الموافقة لها ، ونص على تدابير وقائية عاجلة وتدابير بديلة . ونص مشروع القانون أيضا على تنظيم حملات وقائية وبرامج تربوية فضلا عن انشاء مجلس وطني للوقاية من العنف داخل الأسرة .

وقد حذفت اسبينوزا عضو البرلمان كل التعاريف ، مبررة ذلك بما يلي : "... من شأن هذه التعريفات أن تجعلنا نجازف في تقديم تفسير صحيح للأفعال التي ينبغي المعاقبة عليها والتي يرد ذكرها في المرسوم ١٠٠ لعام ١٩٨٠ ، في حين لم تظهر مشاكل تتعلق بالتفسير في الممارسة القضائية ، وثمة على أية حال دعم واسع النطاق في التشريع ، ولم يلاحظ وجود ريبة في المذهب القانوني بشأن تصنيف أنماط السلوك التي تخل بالمصالح المجسدة في مشروع القانون هذا .

"واعتبارا لكون هذه التعاريف سوف تستخدم للبت فيما اذا كان قد حدث أو لم يحدث عنف داخل الأسرة ، فلا بد من أن أشير بوجه خاص الى الفقرة الفرعية (م) المتعلقة بالعنف : فليس من الدقة إدراج "حالات التمييز والاخضاع والقهر" . وأنا اعتقد أن الاجراء الصحيح يتمثل في استخدام تعاريف العنف التي ذكرت في القانون ، وذلك بأن العنف يمثل واحدا من الأشكال العامة (بالاضافة الى الغش والتعسف) لارتكاب أفعال غير مشروعة ."

وخلاصة القول ، فان مشروع القانون الذي تجري مناقشته يقتصر على تعريف ما هو المفهوم من التنظيم الأسري ، وفقا لما قيل حول هذا الموضوع في المادة ٤٢ من الدستور الوطني ، والنص على تدابير لتوفير الحماية العاجلة وتدابير اضافية وانشاء المجلس الوطني للوقاية من العنف داخل الأسرة .

وتمثل مشاريع القوانين هذه جهودا كبرى من جانب المجموعات النسائية التي شاركت في تصميمها ، ولكن يبقى من الضروري أن يتولى فريق من الفنيين والخبراء في قانون العقوبات والأطباء والأطباء النفسيين وعلماء النفس وعلماء الاجتماع العاملين في مجال القضاء ، والواعين بمشكلة الجنس مراجعة مشروع القانون فيما يتعلق بموضوع فرض العقوبات والوقاية من العنف داخل الأسرة واستئصال هذا العنف .

الاجراءات الحمائية

من المناسب في هذا الخصوص أن يؤخذ في الاعتبار رأي المحكمة الدستورية الوارد في القرار المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن منح الحماية التي طلبتها في بيريرا امرأة كانت ضحية للعنف البدني والمعاملة المهينة غير الانسانية من قبل زوجها . فقد طلبت المشتكية حماية حقوقها الأساسية في الحياة والسلامة الشخصية وحرمة الأسرة والأمان في البيت .

ورفضت محكمة بيريرا منحها الحماية ، بحجة أن المرأة لها وسائل أخرى لفرض حقوقها مثل اجراءات الشرطة الوقائية لحماية الحق في الحياة والسلامة البدنية . وفيما يتعلق بطلب اصدار أمر يحظر على زوجها العيش معها في بيتها ، قضت المحكمة بما يلي : "... ليس من المرتأى أن اتخاذ تدبير من هذا القبيل يمكن أن يحدث دون الاخلال بحقوق أخرى ، خاصة وأن الطلب ذاته يرد فيه ذكر كارديناس (الزوج) بوصفه المشترك في ملكية المسكن . وبالتالي فان النزاع فيما يخصه ينبغي معالجته بالأحرى في اطار الاختصاص القضائي المدني ."

وقررت المحكمة الدستورية : "... أنهن لا يستطعن البقاء دون حماية في انتظار صدور حل قضائي يقتصر على التقرير من حيث المبدأ بشأن النزاع داخل الأسرة ، والالتزامات المتبادلة ذات الطابع الاقتصادي والقانوني بين الزوجين ، ومصير الأبناء ؛ والواقع أن قاضي الأسرة يعنى بمسائل أخرى وليس بالحماية الفورية للحق في الحياة والسلامة البدنية للأشخاص المتضررين بشكل بارز وبالغ من جراء العنف ، والقوة المعهودة والتي لا يمكن مقاومتها من جانب طرف آخر في الوحدة الأسرية ، التي تتميز تقليديا بوجود عدد من الفوارق القائمة على الجنس وغير المرغوب فيها وبالخضوع السخيف لطرف ضعيف أمام طرف آخر أقوى وأكثر تعسفا ، مثلما هو الأمر فيما يتعلق بهذه الدعوى ."

وأضافت المحكمة ما يلي : "يتولى الاختصاص القضائي الجنائي المحاكمة على السلوك الذي ينطوي على الحاق ضرر بدني أو محاولة القتل ، ولكنه لا يتطرق الى المعاملة المهينة اللاإنسانية المحددة التي يمارسها في هذه الحالة الزوج على زوجته داخل البيت والأسرة ، وهذا الاختصاص القضائي لا يفضي الى ضمان عاجل ومباشر ، وهو موضوع أمر الحماية ."

البرنامج الفرعي للوقاية من سوء المعاملة ورعاية ضحايا العنف - وزارة الصحة

يتمثل الهدف العام من البرنامج في وضع مخططات للسياسات وتنفيذ الخطط والاجراءات الموجهة نحو الوقاية من سوء المعاملة ورعاية النساء والأبناء الذين يقعون ضحايا للعنف داخل الأسرة ، وتمثل الأهداف المحددة توفير الرعاية العاجلة للنساء والأبناء وتقديم خدمات شاملة محددة الاستهداف (كالخدمات الطبية والنفسية والقانونية والأسرية - الاجتماعية) ، وفقا للاحتياجات التي يبديها مستخدموها .

وسوف ينفذ البرنامج بواسطة انشاء ثلاثة مجالات مترابطة من العمل الجامع بين عدة تخصصات من أجل ضمان ايجاد نهج شامل لمعالجة المشكلة . وهذه المجالات الثلاثة هي الرعاية والوقاية والبحث .

- - - - -